



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

دُوَّرَةُ الْعِلْمِ الْفَقِيْهِ

الْعِلْمُ الْعَدْلُ الْفَقِيْهِ



دُوَّرَةُ الْعِلْمِ الْفَقِيْهِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)

كاتب:

محمد صادق روحانی

نشرت في الطباعة:

امير

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	القواعد الفقهية (منتقى الأصول) المجلد ٥
٧	اشارة
٧	«قاعدة الميسور»
٧	اشارة
١٥	يبقى التنبية على أمرین:
١٥	التنبیه الأول: فی عموم القاعدة لتعذر الشرط أو الرکن
١٦	التنبیه الثاني
١٩	«قاعدة نفي الضرر»
١٩	اشارة
١٩	الاخبار التي تكفلت نفي الضرر بنحو العموم
١٩	اشارة
٢٠	و اما ناحية المتن فالكلام فيها من جهات عديدة:
٢٠	الجهة الأولى
٢٢	الجهة الثانية
٢٣	الجهة الثالثة
٢٣	الجهة الرابعة
٢٦	الجهة الخامسة
٢٨	الجهة السادسة
٤٣	تنبيهات:
٤٣	التنبیه الأول
٤٩	التنبیه الثاني
٥٥	التنبیه الثالث: فی شمول الحديث للأحكام العدمية، كما انه شامل للأحكام الوجودية

٥٧	التنبيه الرابع: فى كون المراد بالضرر هل الضرر الشخصى أو النوعى؟.
٥٨	التنبيه الخامس: فى تعارض الضرين و ما يتناسب معه من فروع.
٦٧	حرمة الإضرار بالنفس
٦٨	اشاره
٦٨	أما الكلام فى المقام الأول
٦٨	المقام الثانى
٦٨	اشاره
٦٨	أما الحكم الترخيصى
٦٩	و أما الحكم الإلزامى
٧٠	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

القواعد الفقهية (منتقى الأصول) المجلد ٥

اشارة

نام کتاب: القواعد الفقهية (منتقى الأصول)

موضوع: قواعد فقهی

نویسنده: قمی، سید محمد حسینی روحانی

تاریخ وفات مؤلف: ١٤١٨ هـ ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ٣

ناشر: چاپخانه امیر

تاریخ نشر: ١٤١٣ هـ ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم - ایران

مقرر: حکیم، شهید، سید عبد الصاحب بن سید محسن طباطبایی

تاریخ وفات مقرر: ١٤٠٣ هـ ق

ملاحظات: قاعده تسامح در ج ٤ و ميسور و نفي ضرر در ج ٥ و قواعد يد و أصاله الصحة و فراغ و تجاوز و قرعه در ج ٧ چاپ شده

است

«قاعده الميسور»

اشارة

و أما فيما يرتبط بالدليل الاجتهادی، فقد ادعى ثبوت الاخبار الدالة على وجوب الباقي عند تعذر بعض الاجزاء. و استفيد من هذه الاخبار قاعدة يصطلح عليها بـ: «قاعده الميسور». و هذه الاخبار ثلاثة مرويّة في غالى الثنائي:

الأول- النبوى الشريف و هو:- انه خطب رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم فقال: ان الله كتب عليكم الحج. فقام عکاشة أو سراقة بن مالك فقال: في كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه، حتى أعاد مرتين أو ثلاثا، فقال:

ويحك و ما يؤمنك أن أقول نعم، و الله لو قلت نعم لوجب و لو وجب ما استطعتم، و لو تركتم لکفرتم، فاتركونی ما تركتكم، و انما هلك من كان قبلکم بكثرة سؤالهم و اختلافهم إلى أنيائهم، فإذا أمرتکم بشيء فأتوا منه ما استطعتم و إذا نهيتکم عن شيء فاجتنبه». (١).

و الثاني- العلوى الشريف و هو:- قول على عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» (٢).

و الثالث- العلوى الشريف أيضا و هو:- قوله عليه السلام: «ما لا يدرك كله لا يترك كله» (٣).

و يقع الكلام في كل واحد من هذه الاخبار على حد.

أما النبوى: ف محل الاستشهاد به هو قوله صلی الله عليه و آله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». فإنه ظاهر في وجوب الإتيان

بالاجزاء التي يتمكن منها،

(١) عوالى الثالثى ٤-٥٨.

(٢) عوالى الثالثى ٤-٥٨.

(٣) عوالى الثالثى ٤-٥٨.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٨٧

مع تعذر الباقي.

وقد استوضح الشيخ رحمه الله دلالتها على المدعى جداً، وبنى ذلك على ظهور لفظ: «من» في التبعيض «١».

و توضيح ذلك كما أشار إليه المحقق الأصفهاني (قدس سره): ان لفظ:

«شيء» اما ان يراد منه المركب او العام او الكلى و الطبيعة. و لفظ: «من» إما ان يراد بها معنى التبعيض او تكون بيانية او بمعنى الباء.

و من الواضح انها انما تفيد المدعى لو أريد من الشيء المركب و كانت:

«من» تبعيضية، فانها تكون ظاهرة في انه إذا تعلق الأمر بمركب ذي اجزاء فأتوا بعضه الذي تستطيعونه.

اما إذا أريد من: «من» معنى الباء، فتكون ظاهرة في إرادة انه إذا تعلق الأمر بشيء فأتوا به مدة استطاعتكم، و من الواضح انه أجنبى عما نحن فيه.

كما أنه إذا كان المراد من: «من» البيان، كانت ظاهرة في انه إذا تعلق الأمر بكلى فأتوا من افراده ما استطعتم. و ذلك أجنبى عن المدعى بالمرة.

و قد أفاد المحقق الأصفهاني في تقرير كلام الشيخ: انه لا معنى لكون «من» بيانة في خصوص الرواية، ضرورة ان مدخلها لا يصلح بيانا للشيء، لأنه الضمير و هو مبهم.

و أما كونها بمعنى الباء، فالذى يوهنه عدم تعدد الإتيان بنفسه، و انما يتعدى بالباء، فيقال: «أتيت به» بمعنى أوجدهته^١ و لكن الأمر ليس كذلك، إذ الإتيان يتعدى بنفسه تارة كقوله تعالى: وَاللّٰهُ يَأْتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ^٢ و قوله تعالى: وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا^٣. و يتعدى بالباء أخرى كقوله تعالى:

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول -٢٩٤- الطبعة الأولى.

(٢) سورة النساء الآية: ١٥.

(٣) سورة الأحزاب الآية: ١٨.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٨٨

يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ^١. و عليه فلا يتعين كونها بمعنى الباء في الرواية.

و أما لفظ: «الشيء»، فلا يراد به العام الاستغراقى، لأنه يعبر به عن الواحد و لا يعبر عن المتعدد، و انما يعبر عنه بأشياء، فلو أراد العام لناسب أن يعبر بأشياء.

كما ان إرادة الطبيعة و الكلى فى: «منه» ممكنة في حد نفسه، إلا ان إرادة الكلى في المقام ممتنعة، الا انه لا يناسب التبعيض، إذ الفرد مصدق للكلى لا بعضاً، فيتعين ان يراد به المركب ذو الاجزاء. فتكون دالة على المدعى «٢».

هذا تقرير دلالة الرواية على المدعى.

لكن هاهنا إشكالاً تبه عليه في الكفاية «٣» و تبعه عليه غيره «٤» و هو: أن مورد الرواية لا يتلاءم مع المركب ذو الاجزاء، بل يلائم

الكلى ذى الأفراد، إذ المسئول عنه هو وجوب تكرار الحج و عدمه بعد تعلق الأمر به، وبمقتضى البيان المزبور للجواب لا يكون الجواب مرتبطا بالسؤال، ولأجل ذلك ذهب البعض إلى إجمال الرواية أو التصرف في لفظ: «من» بحمله على معنى الباء أو كونها بيانية، إذ يرتفع التنافي بذلك كما لا يخفى.

واما المحقق الأصفهانى، فقد ذهب إلى كون مقتضى التحقيق: ان: «من» ليست بمعنى التبعيض بعنوانه كى لا يتلاءم مع إرادة الكلى من الشىء، بل هى لمجرد اقطاع مدخلوها من متعلقه، وهذا الاقطاع قد يوافق التبعيض أحيانا، وبما ان الفرد منشعب من الكلى لانطباقه عليه، صحيحة اقطاع ما يستطاع منه، فلا يتعين مع ذلك إرادة المركب، بل يراد من: «الشىء» الكلى و يراد من لفظ: «منه»

(١) سورة النساء الآية: ١٩.

(٢) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراءة -٢-٢٩٨ -٢٩٨ الطبعة الأولى.

(٣) الخراسانى المحقق محمد كاظم كفایة الأصول -٣٧٠ -٣٧٠ طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٤) الكاظمى الشيخ محمد على فوائد الأصول -٤-٢٥٤ -٢٥٤ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٨٩

من افراده، و تكون ما موصولة لا مصدرية ظرفية. فيتلاءم مع مورد الرواية و السؤال «١».

أقول: ما أفاده (قدس سره) و ان استلزم حل المشكلة، لكن كون: «من» بمعنى الاقطاع لا بمعنى التبعيض لا طريق إلى إثباته، و انما هو مجرد تصور و فرض، فلا نستطيع الجزم به كما لا نجزم بعده، و مثله لا يكفيانا في حل المشكلة.

فالملتبسين أن يقال في معنى الرواية: انه لا- يتحمل ان يكون المراد من قوله صلى الله عليه و آله: «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم» هو الأمر بتكرار المأمور به قطعاً إذ ظاهر الصدر انه ليس بواجب- بمحاجة قوله: «ويحك...». و بذلك يظهر غفلة الاعلام (قدّست أسرارهم) عن هذا الأمر الواضح، إذ تصوروا دلالة الرواية على التكرار لو حملت: «من» على معنى الباء أو البيانية، فلاحظ كلماتهم-. مضافاً إلى ان عدم وجوب تكرار الحج من القطعيات، بل الذى يراد به هو الأمر به في حال الاستطاعة.

و لا يخفى ان عدم عموم قوله المزبور- على هذا التفسير- للأمر بالطبيعة و الأمر بالمركب إنما ينشأ من تخيل ان مقتضى حمله على المركب يقتضي تقييد الموضوع بصورة تعذر بعض اجزاءه، و مقتضى حمله على الكل يقتضي عدم تقييده، إذ المفروض تعلق الأمر به و البعث نحوه بلا نظر لمرحلة تعذر بعض اجزاءه. و لكنه تخيل فاسد، إذ لا داعى لهذا التقييد لو أريد به المركب، إذ ليس المراد هو الأمر بالمستطاع من الاجزاء مع تعذر البعض، بل المراد هو الأمر بالمركب بمقدار ما يستطيعه المكلف منه، فان كان مستطينا على الكل وجب الجميع، و إلا وجب البعض.

و هذا نظير ان يقول المولى لعبدة بعد أمره بمجموعة أجزاءه: «أئت

(١) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراءة -٢-٢٩٩ -٢٩٩ الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٩٠

بالذى تستطيعه» فإذا استطاع على الكل وجب عليه الكل. إذن فقوله: «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم»، يمكن ان يعم حالتي التعذر و عدمه، فيمكن ان يعم الكل و هو مورد الرواية، و انه يلزم الإتيان به، و يعم المركب الذى تعذر بعض اجزاءه مع التحفظ على ظهور «من» في التبعيض.

و بالجملة: يكون قوله المزبور كنایة عن ان الأمر بالمركبات بنحو تعدد المطلوب. إذن فهذه الجملة قابلة للدلالة على المدعى مع عدم منافاتها لمورد الرواية.

يبقى شيء و هو: ان هذا الجواب بهذا المقدار لا يرتبط بالسؤال عن وجوب التكرار في الحج و عدمه، إذ وجوب الإتيان بالمؤمر به معلوم لدى السائل، و لزوم الإتيان ببعض اجزائه مع تعذر غيرها لم يقع مورداً للسؤال.

فنتقول: ان الجواب مرتبط بالسؤال بلحاظ إفادته الحصر الدال على نفي التكرار، فان النبي صلى الله عليه و آله بعد ما وبح السائل على طفله و إلحاده و طلب منه الانصراف عن كثرة السؤال، ذكر له انه عند الأمر بشيء يلزم الإتيان به خاصةً وبهذا المقدار و لا يلزم شيء آخر.

و هذه الجهة- أعني: جهة الحصر- لا بد من ملاحظتها على أي تقدير، سواء أريد من: «من» التبعيض كما قربناه، أم كونها بمعنى الباء أو غير ذلك، إذ لو كانت بمعنى الباء كان معنى قوله: «إذا أمرتكم ...» هو انه يجب الإتيان بالشيء المؤمر به عند الاستطاعة، و هذا ليس محل سؤال بل مما لا يجهله السائل، فلا يرتبط الجواب بالسؤال، إلا بتضمين الجواب جهة الحصر. نعم لو احتمل كونه في مقام لزوم التكرار بمقدار الاستطاعة لم نحتاج إلى الحصر، إذ الجواب يرتبط بالسؤال بوضوح. و لكن عرفت انه لا مجال لتوهم إرادة ذلك، بل الجواب اما يتکفل الأمر بالشيء حال الاستطاعة لو أريد من لفظ: «من» معنى الباء أو يتکفل ما ذكرناه لو أريد من لفظ: «من» التبعيض. و على أي تقدير لا

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٩١

يرتبط بالسؤال إلا بتضمينه معنى الحصر. فهذه الجهة مما نحتاج إليها على كل تقدير بمحاطة السؤال، و هي مستفادة على ما عرفت من كيفية الجواب و مقدماته، و ليست أمراً خفياً في الكلام.

و محصل ما ذكرناه: ان الرواية تتکفل بيان أمرين:

أحدهما: لزوم الإتيان بالشيء خاصةً عند الأمر به و عدم لزوم شيء آخر وراءه.

و الآخر: ان الأمر بالشيء المركب ب نحو تعدد المطلوب و المراتب.

و بلحاظ هذه الجهة الثانية تكون دالة على المدعى بوضوح.

و ما ذكرناه واضح بنظرنا من الرواية و ظاهر بقليل من التأمل، و بذلك تنحل المشكلة، و نجمع بين تکفل الرواية لما نحن فيه مع ارتباطها بمورد السؤال.

فالتفت و تدبر، فإنه لم يسبق بيانه فيما تقدم.

و أما قوله عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسورة». فوجه الاستدلال بها واضحة، لكن نوقيش في دلالتها: بان المراد بها ان حكم الميسور لا يسقط بسبب سقوط حكم المعسورة. و ذلك لأن السقوط لا يحمل على نفس الميسور، لأنّه فعل المكلّف، و لا معنى لسقوطه و بقائه، و انما الذي يقبل السقوط هو الحكم، فيراد من النص ما عرفت. و لا يخفى ان مرجع ذلك إلى الحكم ببقاء الحكم الثابت للميسور و استمراره.

و من الواضح ان النص بهذا المعنى لا يشمل المركب الذي يتعدّر بعض اجزائه، إذ الحكم الذي كان ثابتاً للميسور من الاجزاء هو الأمر الضمني، و هو مرتفع قطعاً بتعذر الكل لسقوط الأمر بالكل، فلا مجال للحكم بعد سقوطه.

و بيان آخر: ان الأمر الذي كان ثابتاً للميسور من الاجزاء هو الأمر الضمني، و هو مرتفع بارتفاع الأمر بالكل، فإذا فرض ثبوت أمر للميسور بعد التعذر كان أمراً استقلالياً، و هو لا يعدّ بقاء للأمر الأول. و قد عرفت ان مفاد النص هو الحكم

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٩٢

بقاء الحكم الأول و عدم سقوطه.

و عليه، فلا بد ان تحمل الرواية على موارد الأحكام المستقلة التي يتّوهم سقوط بعضها بسقوط الآخر، كما إذا كانت منشأة بدليل واحد، نظير: «أكرم كل عالم» مع تعذر إكرام بعض افراد العالم، فتحمل على مورد العموم الأفرادي.

و الجواب عن هذه المناقشة بما ذكره الشيخ رحمة الله:

أولاً: من إمكان التحفظ على اسناد السقوط إلى الميسور نفسه بلا حاجة إلى تقدير الحكم، بان يراد من عدم سقوطه بقاوه في العهدة وفي عالم التشريع و يجعل، فانه وظيفة الشارع، فيدل على تعلق الأمر به بقاء، ولو كان أمرا آخر غير الأول، إذ تعدد الأمر لا يغير ثبوت المتعلق في العهدة و يصدق معه بقاء المتعلق في العهدة حقيقة.

و عليه، فتكون الرواية شاملة لحكم اذا تعدد بعض احصائه.

و ثانياً: لو سلم ان المسند إليه السقوط هو الحكم بتقديره في الكلام، فهـى تشمل المركب أيضاً، لأن بقاء الحكم صادق عرفاً عند ارتفاع الأمر الضمني عن الميسور من الأجزاء و تعلق الأمر المستقل بها، لمسامحة العرف في النفسية و الغيرية، فلا يرونها إلا من حالات الوجوب لا من مقوماته، و لـذلك يعبرون عن تعلق الوجوب بالميسور ببقاء وجوبه و عن عدم تعلقه بارتفاع وجوبه. وقد تقدم نظير هذا الكلام في استصحاب الوجوب «١».

و الحاصل: ان الرواية ظاهرة في بقاء الميسور في عهدة المكلف، لا- بهذا اللفظ - أعني: لفظ العهدة كي يدعى عدم شمولها للمستحبات، لأنها لا عهدة لها، وإن كان هذا الكلام محل نظر، بل بما يساوته من كونه مجعلـا على المكلف و نحو ذلك، فيدل على بقائه بما له من الحكم سابقا من وجوب أو استحباب، فيعم

(١) الأنصارى المحقق الشیخ مرتضیٰ، فائد الأصول - ٢٩٤ - الطبعه الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٩٣
الواجبات والمستحبات.

و لوضوح الكلام في هذه الرواية تماما لا بد من التنبيه على جهتين:

الجهة الأولى: قد عرفت في مقام بيان معنى الرواية تفسير السقوط و عدمه بما يساوي الارتفاع وبقاء الظاهر في لزوم تحقق الحكم حدوثاً كي يرتفع أو يبقى، نظير مفاد دليل الاستصحاب.

هذا و لكن المراد بالسقوط هنا عدم الثبوت أعم من الارتفاع بعد الحدوث و من عدم الحدوث، نظير ما يقال في حديث الرفع من ان المراد بالرفع أعم من الدفع و الرفع، فلا يراد من عدم السقوط هو الحكم بالبقاء، بل أعم من الحكم بالبقاء و من الحكم بالحدوث. و ذلك لوجهين:

الأول: ان السقوط عرفاً يستعمل في الأعم من الارتفاع بعد الحدوث و من عدم الحدوث رأساً، فيقال للنائم قبل الوقت إذا استغرق نومه جميع الوقت ان التكليف بالصلوة عنه ساقط - بلا أى مسامحة في التعبير -، مع انه لم يسبق حدوث التكليف في حقه. و هكذا للمسافر قبل الوقت، يقال له إن التكليف بالتمام عنه ساقط مع انه لم يحدث في حقه. و يقال للحائض ان التكليف بالصلوة ساقط عنها، مع عدم حدوثه في حقها. و الأمثلة على ذلك كثيرة مما يدل على ان السقوط بنظر العرف أعم من الارتفاع بعد الحدوث و من عدم الحدوث رأساً.

الثانى: ان العلماء جمیعاً یتمسکون بالقاعدة فى موارد تحقق العذر من أول الوقت ولم یعهد من أحد منهم تخصيص النص بما إذا طرأ العذر بعد دخول الوقت، و التوقف فيه فيما إذا تحقق العذر من أول الوقت، وهذا الأمر أوضح من أن یخفى. فيدل على ان المرتكز فى أذهانهم ما ذكرناه من عموم السقوط، وإن جاء فى کلماتهم فى مقام بيان معنى الرواية حملها على إفاده الحكم بالبقاء كدليل الاستصحاب. فتدبر.

هذا، ولكن مجرد عدم الحدوث لا يصح صدق السقوط، إذ كثيراً ما لا
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٩٤

يصدق السقوط عند عدم حدوث التكليف، بل إنما يصدق السقوط على عدم الحدوث فيما كان هناك مقتضى للثبوت، سواء كان مقتضياً بلحاظ مقام الثبوت أم بلحاظ مقام الإثبات، وإنما لا يثبت الحكم لوجود مانع -مثلاً.

أما مع عدم المقتضى فلا يصدق السقوط على عدم ثبوت الحكم، كما لا يخفى على من لاحظ الأمثلة العرفية.

ومن هنا قد يشكل صدق السقوط على عدم ثبوت التكليف بالجزاء الميسورة مع تعذر بعضها، لعدم إحراز المقتضى ثبوتاً فيها وهو المالك، إذ لا يعلم أنها واجدة لمالك الوجوب أولاً. و عدم وجوب المقتضى إثباتاً وهو الدليل، إذ الم وجود من الدليل على ثبوت الحكم هو الدليل على الأمر بالكل و هو مرتفع قطعاً بالتعذر، فلا دليل على ثبوت الحكم في الميسور كي يكون عدم ثبوته سقوطاً. ولكن يمكن التفصي عن هذه المشكلة بوجهين - بعد الجزم بصدق السقوط و عدمه بالنسبة إلى الأجزاء في هذا الحال عند عدم ثبوت التكليف بها أو ثبوته:-

أحد هما [١]: الالتزام بالاكتفاء بالمقتضى على تقدير عدم التعذر و عدم لزوم وجود المقتضى الفعلى، فان مالك الحكم في الأجزاء الميسورة ثابت عند عدم تعذر غيرها. و هذا المالك الثابت يصح صدق السقوط عند حصول التعذر.

والآخر: ان نفس المقتضى لثبوت التكليف بالكل المصحح لصدق سقوطه، يكون مقتضاً لثبوت التكليف بالميسور من الأجزاء، بنحو من المسامحة

[١] لعله إلى ذلك ينظر الشيخ في قوله (يعنى ان الفعل الميسور إذا لم يسقط). خصوصاً بـ ملاحظة قوله عند التكلم في الشروط: «و اما الثانية فاختصاصها كما عرفت سابقاً بالميسور الذي كان له مقتضى للثبوت ...» إذ لم يسبق منه ما يشير إلى ذلك غير تلك العبارة. و ان كان بعيداً لعله ينظر إلى ما رايه السيد الأستاذ في تعميم القاعدة لصورة التعذر من أول الوقت فتأمل في كلامه. منه.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٩٥

في متعلق الحكم النفسي وفرضه الأعم من الواحد و الفاقد - كما تقدم نظيره في الاستصحاب -.

و الفرق بين هذين الوجهين من الناحية العملية، هو انه ان بنينا على الثاني و صححنا صدق السقوط بناء عليه، لم تجر القاعدة إلا في ما كان الميسور معظم الأجزاء، بحيث تصح المسامحة فيه عرفاً بفرضه نفس الواجب النفسي، دون ما كان الباقى اجزاء قليلة من المركب، إذ لا يرى العرف وحدته مع الكل، فلا يثبت له المقتضى لثبوت الحكم فيه.

و أما إن صححنا صدق السقوط بناء على الوجه الأول، كانت القاعدة جارية ولو مع كون الميسور قليلاً جداً، لثبوت المقتضى التقديري فيه، فيصح نسبة السقوط و عدمه إليه.

وبما انرى صدق السقوط عرفاً على الأجزاء الميسورة و لو كانت قليلة، كان ذلك كافياً عن كون الملحوظ في المصحح هو الوجه الأول لا الثاني. فانتبه.

الجهة الثانية: قد عرفت تقريب دلالة الرواية على بيان عدم سقوط الميسور من الأجزاء عند تعسر بعضها. وقد ناقشها صاحب الكفاية باحتمال إرادة عدم سقوط الميسور من افراد العام بالمعسور منها «[١]».

و هذه المناقشة بهذا المقدار خارجة عن الأسلوب العلمي، و مجرد الاحتمال لا ينفع في قبال الظهور المدعى، فمع الاعتراف بالظهور لا معنى للتوقف لمجرد الاحتمال. ولو كان هو في مقام التشكيك في الظهور - كما يظهر من كلامه - فكان يلزم أنه يبين جهة التشكيك و يتبعه عليها و لا معنى للاكتفاء بإلقاء الاحتمال فقط.

ثم إنه لا مانع من شمول النص لكلا الموردين، فيدل على عدم سقوط

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٩٦

الميسور من الأجزاء بمعسورة، كما يدل على عدم سقوط الميسور من افراد العام بالمعسورة منها، فلا وجه لترديده بينهما و توقفه عن الجرم بأحدهما.

و كيف كان لا بد من تحقيق هذه الجهة -أعني الالتزام بعموم النص للمركب الذي تعذر بعض اجزائه و للطبيعة التي يتغدر بعض افرادها. و بعبارة أخرى: للأحكام المستقلة التي يتغدر بعضها -بنحو يرتفع الغموض عن بعض جهاتها. فنقول: إنه كما يتأتى احتمال سقوط الأجزاء الميسورة عند تعذر غيرها، كذلك يتتأتى هذا الاحتمال لبعض في الأحكام الاستقلالية، بأن يكون هناك حكمان استقلاليان مجعلان بنحو يتوهם الارتباط بينهما في الثبوت و السقوط.

و هذا لا ينافي استقلاليتهما إذ الارتباط بين الحكمين لا يلزم الارتباط في متعلقيهما، بل يكون لكل منهما إطاعة وعصيان على حدة، لكن لا يثبت أحدهما بدون الآخر لمصلحة تقتضي جعلهما كذلك، فإذا تعذر امتثال أحدهما جاء احتمال سقوط الآخر. و إذا تصورنا هذا ثبوتا في الأحكام الاستقلالية. فنقول: إن الحكم الميسور امثالة من الحكمين إن كان له دليل إثباتي بعد التعذر واضح، فهو يدفع احتمال سقوطه، فلا تكون القاعدة ناظرة إليه.

و ذلك نظير الأحكام التي يتغلفها دليل واحد بنحو العموم -مثل: «أكرم كل عالم» -، فإنه مع تعذر إكرام بعض العلماء يكون العام حجة و دليلا على ثبوت الحكم للباقي، و حجيته فيباقي عرفا لا تقبل التشكيك والإنكار، و إن اختلف العلماء في وجهها، من كونه أقرب المجازات، أو بالدلالة الضمنية، أو غير ذلك على ما تقدم تحقيقه في محله.

ففي مثل ذلك يستبعد جدا نظر الرواية إليه، لعدم توهם السقوط بلحاظ الدليل الإثباتي الواضح على عدمه، فلا نقول بأنه ممتنع - كما جاء في كلمات

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٩٧

المحقق الأصفهاني «١»، بل نقول بأنه مستبعد جدا.

و أما إذا لم يكن له دليل إثباتي بعد التعذر، فالرواية ناظرة إليه، نظير ما لو قال: «أكرم العشرين عالما» بنحو يكون كل فرد محكما بحكم مستقل و تعذر إكرام زيد العالم منهم، فاحتمل سقوط الباقي، فان لفظ: «العشرين» ليس من ألفاظ العموم كي يكون حجة فيما بقى، بل هو عنوان يعبر عن المجموع، فلا يمكن ان يصدق على الأقل منه. و عليه، فلا يكون حجة فيما بقى كما حققناه في مبحث العموم والخصوص.

ولذا التزمنا هناك، بان الدليل الدال على عدم إكرام أحد العشرين يكون معارضا للدليل الدال على إكرام العشرين لا مخصصا له. إذن فتوهم السقوط لا دافع له في مثل ذلك، فالرواية تنظر إليه و تفید عدم سقوط الميسور من الأفراد بسبب المعسورة. و مثله ما لو قال: «صم شهر رجب» فتعذر صوم بعض أيامه، و كان صوم كل يوم ملحوظا واجبا مستقلأ، لا ان المجموع محكم بحكم واحد. فظهر مما حققناه: ان الرواية كما تشمل المركبات إذا تعذر بعض اجزائها، تشمل موارد الأحكام الاستقلالية التي يتغلفها دليل واحد بعنوان يعبر عن عدد خاص لا بعنوان عام. فاللفت و تدبر.

و أما العلوى الآخر، و هو قوله عليه السلام: «ما لا يدرك كله لا يترك كله». فجهة الاستدلال به على المدعى واضحة، و قد نوقشت الاستدلال به بمناقشات تعرض إليها الشيخ و أجاب عنها فلا يهمنا التعرض إليها «٢».

و إنما المهم تحقيق المراد بالرواية، و هو يظهر بمعرفة المراد من الموصول و لفظ: «كل» في الموضعين. فنقول:

(١) الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين نهاية الدراسة -٢- ٢٩٩ -الطبعة الأولى.

(٢) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول -٢٩٥ -الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٩٨

أما الموصول، فهو- كما أفاد الشيخ- لا يكُنَّ به عن المتعدد، و إنما يكُنَّ به عن الواحد، فيراد به الفعل الواحد لا الأفعال المتعددة كي يدعى انه يكون دالا على ان الأفعال المتعددة لا يسقط بعضها إذا تعذر البعض الآخر، فيكون مختصا بمورد تعلق الحكم بأفراد العام بنحو العموم الاستغراقى، فلا يشمل صورة تعذر بعض أجزاء المركب الذى هو موضوع الكلام فيما نحن فيه. فالمراد بما هو فعل المكلف، أعم من الطبيعة والمركب، فيكون النص دالا- على عدم سقوط بعض افراد الطبيعة عند عدم إدراك البعض الآخر، كما يكون دالا على عدم سقوط بعض اجزاء المركب إذا تعذر البعض الآخر.

و أما لفظ: «كل». فقد ذكر الشيخ رحمه الله ان المراد به المجموع، ولا- يمكن ان يحمل على العموم الاستغراقى، إذ إرادة العموم الاستغراقى منه تقتضى ان يكون المفاد: ان الأفراد والاجزاء التي لا يدرك شئ منها لا يترك كل واحد واحد منها، وهذا مما لا معنى له، إذ مع عدم التمكن من كل فرد فرد كيف يؤمر بكل فرد فرد؟.

ولكن نقول: انه كما لا- يمكن ان يراد بـ: «كل» ما أفاده الشيخ (رحمه الله) لا يمكن ان يراد به المجموع أيضا، إذ بعد فرض عدم التمكن من المجموع كيف يؤمر به؟، فانه متعدر على الفرض.

و حل المشكلة بما أفاده المحقق العراقي و توضيحه: ان الامتناع إرادة العموم الأفرادى من لفظ: «كل» انما يتم لو فرض ان العموم وارد على السلب- المعبر عنه اصطلاحا بعموم السلب- بحيث يراد سلب القدرة عن كل فرد فرد، و معه لا معنى للنهى عن ترك كل فرد فرد- كما أفاد الشيخ-. و ليس الأمر كذلك بل السلب وارد على العموم، فالمراد هو سلب العموم الذى يتحقق بانتفاء بعض الأفراد، نظير قولنا: «ليس كل عالم عادل»، فان النفي لم يتوجه للمجموع، إذ العدالة ليست من صفات المجموع، كما انه لا يراد نفي العدالة

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٢٩٩

عن كل فرد من افراد العالم، بل المقصود بيان نفي العدالة عن عموم الافراد و بيان انها ليست ثابتة لكل فرد فرد. و عليه، فالمراد في قوله: «ما لا يدرك كله» عدم إدراك عموم الافراد أو الاجزاء بنحو سلب العموم. و هكذا المراد بقوله: «لا يترك كله» يراد به النهى عن الترك بنحو سلب العموم الراجع بحسب الظهور العرفى إلى النهى عن الجمع بين الترتك، فلفظ: «لا» متعلق بالترتك بنحو سلب العموم لا عموم السلب.

و مثل هذا الاستعمال كثير عرفا، و يراد به ما ذكرناه من انه إذا لم يدرك المكلف إتيان جميع الافراد والاجزاء فلا يترك الجميع بنحو لا يأتي بأى فرد أصلا.

و قد عرفت ان أساس ذلك على توجيه النفي إلى ترك الجميع، و نفي ترك الجميع يتحقق بالإتيان بالبعض. فالتفت و لا تغفل «١».
و كيف كان فقد عرفت دلالة النص على المدعى بحسب الظهور العرفى.

و قد استشكل فيه صاحب الكفاية: بأنه لا ظهور له في حرمة الترك لعموم الموصول للمستحبات، و تخصيص الموصول بالواجبات ليس بأولى من حمل النهى على الكراهة أو مطلق الطلب «٢».

و قد تعرض الشيخ رحمه الله إلى هذا الإشكال، و دفعه: بان الموصول في نفسه يشمل المباحثات بل المحرمات، و إنما خصصنا بالراجح بقرينة قوله: «لا- يترك»، فإذا كان قوله: «لا يترك» قرينة على المراد بالموصول لزم حمل الموصول على خصوص الواجبات عملا بظهور القريئة، و لا مجال لتخليل تقدم ظهور

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار- ٣- ٤٥٧- طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) الخراسانى المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول- ٣٧٢- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

الموصول، إذ ظهر القريئة هو المحكم والمقدم عرفاً^(١). و هذا الكلام للشيخ متين جداً. لكن الذي تستظره من الرواية عموم الموصول للمستحبات، مع التحفظ على ظهور: «لا يترك» في الوجوب. بيان ذلك: ان الإنسان قد يطلب منه شيء و تعرض حالة يتوهم فيها المأمور عدم لزوم العمل، فيقول له القائل لا تترك العمل في هذه الحالة، أو لا يسوغ لك ترك العمل لأجل هذه الجهة، و مقصود القائل ليس إنشاء الأمر والإلزام، بل قد لا يكون من شأنه الأمر والإلزام، بل مقصوده الكناية عن بقاء الأمر السابق و عدم سقوطه في هذه الحالة، و يتاتي هذا حتى فيما كان الأمر السابق هو الاستحباب لا الوجوب، فيقول له - مثلاً - ان التعب لا يسوغ لك ترك صلاة الليل، أو لا تترك صلاة الليل لأجل التعب، إذا تخيل المكلف سقوط استحبابها لأجل التعب. و من الواضح ان: «لا يسوغ» صحيح في الإلزام. لكن قد عرفت ان هذا الالتزام لا يعدو مجرد اللفظ و ليس القصد إنشاء الإلزام حقيقة في هذا الكلام، و إنما القصد إلى بيان بقاء الأمر و عدم سقوطه.

و ما نحن فيه من هذا القبيل، فان قوله: «لا يترك كله» و ان أنسى به الإلزام لكن ليس المراد الأصلي به في هذا الكلام هو الإلزام بعدم الترك كي يختص بالواجبات، بل يراد به بيان ان تعذر بعض الاجزاء لا يسوغ ترك المطلوب بالكلية و هو كناية عن بقاء الأمر الأول، فلا مانع من عمومه للمستحبات، فيكون مثل العلوى الأول الذي يعم الواجبات و المستحبات.

و بالجملة: الأمر هنا لا يراد به إلا المدلول الكنائي و هو لازمه من بقاء الأمر الأول على ما كان و عدم سقوطه، فلا مانع من استعماله في الوجوب و عموم

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى فرائد الأصول - ٢٩٥ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٠١

الموصول للمستحبات، فهو نظير الأمر الواقع عقيب الحظر أو توهمه، أو النهي الواقع عقيب الأمر أو توهمه، في عدم إرادة المدلول المطابق منهمما، بل يراد الكناية عن ارتفاع التحرير في الأول و ارتفاع الإيجاب في الثاني. فتدبر.

هذا تمام الكلام في دلالة الروايات على المدعى، وقد عرفت تقريب دلالتها بأجمعها، فهي من حيث الدلالة لا كلام فيها. و أما من حيث السندي، فهي ضعيفة السندي، ولكن ادعى انجبارها بعمل المشهور.

أقول: لو ثبت شهرتها بين القدماء كشهرتها بين المؤخرين حتى قيل ان القاعدة مما يعرفها الأطفال و النسوان، كان ذلك موجباً لليقين بصحتها، ولو لم بنى على انجبار الصعف بعمل المشهور كلياً، إذ التسالم على هذه النصوص يزيد على الشهود. و بما انه لم يثبت ذلك لدينا، و هو محتاج إلى مزيد فحص، فالاحتياط في مواردها مما لا يأس به.

يبقى التنبيه على أمرين:

التنبيه الأول: في عموم القاعدة لتعذر الشرط أو الركن

، وفي اختصاصها بصورة القدرة على معظم الأجزاء.

و تحقيق الكلام في ذلك: ان الميسور تارة: يراد به الميسور من المراتب، بان يكون الشيء ذا مرتب متعددة فيقال ان الميسور من المرتبة لا يسقط بالمعسور منها. و أخرى: يراد به الميسور من الاجزاء. و الفرق بين اللحاظين، انه يعتبر على الأول ان يكون الميسور مصادقاً من مصاديق الطبيعة، و إلا لم يكن من مراتبها.

وليس الأمر كذلك على الثاني، إذ جزء الشيء لا يلزم ان يكون مصادقاً له و فرداً من أفراده.

ثم إنه ..

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٠٢

تارةً: يلتزم بتقدير أمر في قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور»، فيلتزم ..

إما بإضافة الميسور إلى عنوان: «شيء»، فيكون المراد ميسور الشيء لا يسقط بمعسورة، من باب إضافة الصفة إلى الموصوف مع وحدته، فكأنه قال:

«الصلوة الميسورة لا تسقط بالصلوة المعسورة» فيكون المراد بالميسور والممعسورة شيئاً واحداً.

و إما بتقدير: «من الشيء» بعد الميسور و المعسور، فيراد: الميسور من الشيء لا يسقط بالمعسور منه، على أن تكون: «من» تبعيضية، فيكون المراد من الميسور غير المراد بالمعسور، فيراد من الميسور أجزاء و من المعسور أجزاء أخرى، فلا- تسقط الأجزاء الميسورة بواسطة الأجزاء المعسورة من العمل الواحد.

و أخرى: لا يلتزم بالتقدير أصلا، بل يراد كل ما هو ميسور لا يسقط بسبب ما هو المعسور.

فالاحتمالات المتصورة ثلاثة:

و على الاحتمال الأول، يختص جريان القاعدة بما إذا كان الباقى المقدور مما ينطبق عليه عنوان العمل، إذ المفروض لاحظه مقسما لليسير و العسر، فنكون القاعدة مساوقة لبيان الميسور بلحاظ المراتب، فلا تشمل فاقد الركن إذا فرض تقوم المسمى به، كما لا تشمل فاقد معظم لعدم صدق الصلاة - مثلا - عليه. كما أنها تشمل فاقد الشرط مع صدق المسمى عليه على إشكال يأتي دفعه.

و على الاحتمال الثاني، فيمكن أن يراد بها الميسور من الأجزاء و المراتب.

نعم لا يشمل فاقد الشرط إلا بتصور التبعيض فيه عرفاً، وكون فاقد الشرط واجده من قبيل الأقل والأكثر البعض والكل، وهو عليه فتعم فاقد الركن أو المعمظم وان لم يصدق المسمى عليه، لأنه ميسور من اجزاء العمل، وان لم يكن من مراتبه.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٠٣

يتصور في بعض الشروط كما سنتبه عليه.

و على الاحتمال الثالث، تشمل فاقد الركن و المعمض، إذ هو ميسور في نفسه كما تشمل فاقد الشرط أيضاً، فإنه ميسور في نفسه، فلا يسقط بواسطه المعسورة وهو واجد الشرط، ولا يتوقف ذلك على تصور التبعيض لعدم أخذه فيها.

نعم هنا شيء، وهو أنه قد عرفت أن السقوط لا يصدق الا- في مورد يكون للمسور مقتضى للثبوت فلا يثبت، فلا يصدق في مطلق موارد عدم الثبوت. ومن الواضح أن فاقد الشرط بما أنه يبأين واجد الشرط فلا يكون له مقتضى للثبوت، فلا يصدق سقوط الفاقد على عدم ثبوت الحكم له.

الجواب عن هذا الإشكال: إن الشروط على قسمين ..

فمنها: ما يكون مقوماً لذات المشروط، بحيث يكون الفاقد للشرط مبييناً بالمرة لواحد الشرط، والمصدق الواضح لذلك ما كان مثل الناطقية للحيوان، فإذا تعذر الحيوان الناطق، كان الحيوان غير الناطق مغايراً لمتعلق الحكم عرفاً.

و منها: ما لا يكون مقوّماً لذات المشروط عرفاً، بل يرى انه من حالاته و زوائده و كمالاته، نظير الصلاة مع الاستقبال، فان الصلاة بدون الاستقبال لا تكون مغايرة عرفاً للصلاه معه، بل يرى ان الصلاه بدونه صلاه ناقصه و الصلاه معه صلاه و زياده.

والإشكال المذكور إنما يتم في النحو الأول من الشروط لا النحو الثاني، إذ يقال: ان الصلاة المتعذر فيها الاستقبال، كان لها مقتضى للثبوت لو لا التعذر، ويشهد لذلك صدق السقوط عرفا في مثل ذلك بلا إشكال أصلا في الموارد العرفية كما لا يخفى على من لاحظها.

قد عرفت ان موضوع الكلام فى الأصل العملى ما إذا لم يكن الدليل الجزئي إطلاق و لم يكن لدليل المأمور به إطلاق، بل كان كلام الدليلين

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٠٤
مجملين:

و لا يخفى انه مع تمامية قاعدة الميسور لا مجال للأصل العملى المتقدم.
و هذا لا إشكال فيه.

انما الإشكال فيما إذا كان لدليل الجزئية إطلاق يقتضي ثبوتها في حالتي التمكّن و التعتذر، نظير قوله: «لا صلاة الا بفاتحة الكتاب»، فهنا، بتائي في مثله الالتزام بقاعدة المسوّر أو لا؟.

و منشأ الإشكال هو وجود التنافي بين دليل الجزئية و القاعدة، لأن مقتضى دليل الجزئية المطلقة هو سقوط الأمر عند التعذر، و مقتضى القاعدة ثبوت الأمر بالباقي، عند التعذر.

وقد يتخيل حكومة القاعدة على دليل الجزئية. بيان: ان القاعدة ناظرة إلى دليل الجزئية و تفید تقییدها بحال التمکن، ف تكون حاکمة على أدلة الجزئية و مقدمه عليها. ولكن هذا منع [١]، فان تفرع قاعدة المیسور على ثبوت الأمر بالمرکب ذی الاجزاء مسلم لا يقبل الانکار.

و هذا لا يلزم سوى أنها متفرعة عن الدليل الدال على الأمر بالمركب في الجملة، فتفيد عدم سقوطه بتعذر بعض أجزائه، فهي حاكمة عليه.

لكل دليل الجزئية المطلقة- مثل لا صلاة إلا بظهور- أيضاً حاكم على دليل الأمر بالصلاحة، ويفيد سقوطه بتعذر الظهور، ولا حكمه لقاعدة الميسور عليه لعدم تعرضها بمدلولها إليه و عدم تفرعها عليه، بل بما متعارضان بلحاظ المدلول الالتزامي لكل منهما و منافاته للمدلول المطابقي للأخر، فدليل الجزئية يثبت الجزئية المطلقة و لازمه سقوط الأمر بالمركب عند تعذرها. و قاعدة الميسور

[١] ذكر السيد الأستاذ دام ظله في مجلس البحث وجها آخر للمنع لكنه صار محلاً للإشكال والرد والبدل، وبعد المذاكرات المتعددة اختار هذا الوجه وإن لم يظهر منه العدول عن ذلك الوجه لكنه لا يبعد ذلك وأجل ذلك لم نذكره هنا. (منه عفى عنه).

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٠٥

ثبت عدم السقوط عند التعتذر و لازمه الجزئية المقيدة. بل يمكن ان يقال: انهم متعارضان بلحاظ مدلولهما المطابقى فى مثل: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو بظهوره»، إذ المدلول المطابقى لهذا الدليل هو سقوط الأمر و عدم ثبوته بدون الفاتحة، و هو ينافي مدلول القاعدة رأسا.

و بالجملة: هما متعارضان بلا حكمه لأحدهما على الآخر لعدم تفرع أحدهما عن الآخر فلا حظ ولا تعفل.

ثم ان الشيخ رحمة الله بعد تمامية القاعدة تعرض إلى ذكر فرعين من فروع قاعدة الميسور «١»:

الفرع الأول: ما لو دار الأمر بین ترك الجزء و ترك الشرط، فهل يتعين ترك الشرط أو يتخير بينهما؟.

وَالَّذِي يُظَهِرُ مِنَ الشِّيخِ فِرْضَ الْمُورَدِ مِنْ مَوَارِدِ الْقَاعِدَةِ وَلِزُومِ الْإِتِيَانِ بِالْبَالِقِي، وَإِنَّمَا يَدُورُ الْأَمْرُ بَيْنَ تَرْكِ الْجُزْءِ أَوْ تَرْكِ الشَّرْطِ. وَلَكِنْ يَخْطُرُ فِي الْذَّهَنِ إِشْكَالٌ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ دُورَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ تَرْكِ الْجُزْءِ أَوِ الشَّرْطِ، أَوْ دُورَانِهِ بَيْنَ تَرْكِ أَحَدِ جُزْعَيْنِ. وَذَلِكَ، لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ جُزْءٌ مُقْدُورٌ فِي نَفْسِهِ فَلَا يُقَالُ أَنَّهُ مَعْسُورٌ، وَمَا هُوَ مَعْسُورٌ - وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا - لَيْسَ مَتَعْلِقًا بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَ

ظاهر النص إرادة المعسور مما كان متعلقاً للحكم الشرعي، فروایه: «الميسور لا يسقط بالمعسور» لا تشمل هذا المورد، و مثلها روایة: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»، لأن كلاً من الجزئين في حد نفسه متعلق الاستطاعة. نعم، روایة: «ما لا يدرك كله» تشمل هذا الفرض. و كيف كان، فمع الغض عن هذا الإشكال الصناعي، فيرد على الشيخ

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول -٢٩٦- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٠٦

رحمه الله:

أولاً: إن المورد ليس من موارد التزاحم كى تلاحظ فيه الأهمية، بل من موارد التعارض لما تقدم من أن موارد تزاحم الواجبات الضمنية خارجة عن أحکام التزاحم، بل هي من موارد التعارض. فراجع.

و ثانياً: انه لو فرض ان المورد من موارد التزاحم، فالالتزام بتقديم الجزء على الشرط بقول مطلق ليس كما ينبغي، إذ قد يكون من الشروط ما هو أهم بنظر الشارع و العرف من بعض الاجزاء، فالكلية ممنوعة.

و اما ما ذكره من التعليل العرفي من ان فوات الوصف أولى من فوات الموصوف، فهو أجنبي عما نحن فيه، لأنه يرتبط بما إذا دار الأمر بين الشرط والمركب بتمامه، و العمل العرفي غالباً على تقديم ترك الشرط لأنه مفقود على كل حال، و ذلك نظير دوران الأمر بين تحصيل دار مبنية بالإسمنة لا الطابوق و بين عدم الدار بالمرة، فان البناء العرفي على القناعة بفائق الشرط، و ما نحن فيه دوران الأمر بين ترك الشرط و ترك الجزء، نظير ما لو دار الأمر بين دار من الإسمنة ذات ست غرف و دار من الطابوق ذات خمس غرف. ولم يثبت من العرف تقديم الأولى على الثانية. فانتبه.

الفرع الثاني: ما لو كان للكل بدل اضطراري كالتييم في باب الموضوع، فهل يقدم على العمل الناقص، أو يقدم الناقص عليه؟.

ذكر الشيخ في وجه الأول: ان مقتضى البديلية كونه بدلًا عن التام في جميع آثاره، فيقدم على الناقص كما يقدم التام عليه.

و ذكر في وجه الثاني: ان البدل انما يجب عند تعذر التام، و الناقص بمقتضى قاعدة الميسور تام لانتفاء جزئية المفقود فيقدم على البدل.

أقول: في كلا الوجهين ما لا يخفى، فان دليل التيم ليس فيه لعنوان البديلية عين و لا أثر كي يتمسك بطلاقه بلاحظه في ترتيب جميع الآثار. كما ان

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٠٧

قاعدة الميسور لا تفيد ان الميسور تام كالواجد، بل غاية ما تفيد تعلق الأمر به لا غير.

فالتحقيق ان يقال: ان دليل التيم ..

تارةً يكون مفاده تشريع التيم عند تعذر المرتبة العليا التامة لل موضوع.

و أخرى: يكون مفاده تشريع التيم عند تعذر الموضوع بجميع مرتباته المأمور بها. و بعبارة أخرى: يفيد مشروعية التيم عند تعذر الموضوع المشروع، و ما هو الوظيفة الفعلية للمكلف لو لا التعذر.

فعلى الثاني: تكون قاعدة الميسور حاكمة على دليل التيم، لأنها تكفل تشريع الموضوع و توظيف المكلف به فعلاً، فيرفع موضوع مشروعية التيم.

و على الأول: يتصادم دليل التيم مع قاعدة الميسور، إذ دليل التيم يثبت مشروعية التيم عند تعذر الموضوع التام، و قاعدة الميسور تثبت مشروعية الموضوع الناقص، و بما انه يعلم بعدم مشروعية الجمع بينهما، إذ الطهارة إذا حصلت بأحدهما لا مجال لتحقيلها بالأخر

يتتحقق التصادم.

و علاج التعارض هو الالتزام بالتخير، و ذلك لأنّ منشأ التصادم هو ظهور إطلاق الدليلين في مشروعية كلّ منهما بنحو التعيين، و مقتضى تعارض الإطلاقين هو تساقطهما، فيرتفع اليد عن ظهور كلّ من الدليلين في التعيين، و ينحظ على ظهور كلّ منهما في أصل المشروعية والوجوب. و نتيجة ذلك هو التخير بينهما.

فتذهب. هذا تمام الكلام في قاعدة الميسور بشؤونها.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٨١

«قاعدة نفي الضرر»

إشارة

لا يخفى انه لا أهمية للبحث عن كون هذه القاعدة أصولية أو فقهية، فإنه ليس بذى جدوى. و إنما المهم تحقيق الحال في ثبوت القاعدة و حدودها و قيودها. و لا بد من سرد

الاخبار التي تكفلت نفي الضرر بنحو العموم

إشارة

، ثم البحث عن المستفاد من متونها.
و هي متعددة ..

فمنها: رواية عبد الله بن بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ان سمرة بن جندب كان له عذر في حائط لرجل من الأنصار، و كان منزل الأنصارى بباب البستان، فكان يمر إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصارى ان يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الأنصارى إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فشكى إليه و خبره الخبر. فأرسل إليه رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و خبره بقول الأنصارى و ما شكا، و قال: إذا أردت الدخول فاستأذن. فأبى. فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى ان يبيع.

فقال: لك بها عذر يمد لك في الجنة. فأبى ان يقبل. فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) للأنصارى: اذهب فاقلعها و ارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٨٢
ضرار» (١).

و منها: رواية عبد الله بن مسakan عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام نحو ما تقدم، إلا انه قال: «فقال له رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): انك رجل مضار و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن. ثم قال: ثم أمر بها فقلعت و رمى بها إليه. فقال له رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): انطلق فاغرسها حيث شئت» (٢).

و منها: رواية أبي عبيدة الحداء عن أبي جعفر عليه السلام نحو ما تقدم، ولكن في آخرها قال صلى الله عليه و آله و سلم: «ما أراك يا سمرة الا رجالاً مضاراً، اذهب يا فلان فاقلعها - فاقطعها - و اضرب بها وجهه» (٣).

و منها: رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بين أهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء، و قضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء لم يمنع فضل كلام، فقال: لا ضرر ولا ضرار» (٤).

و في الكافي، بدل قوله: «فقال» قوله: «و قال لا ضرر ...».

و منها: رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: إذا أرفت الأرف و حدث الحدود فلا شفعة» ^(٥).

(١) الكافي - ٥، ٢٩٢، حديث: ٢.

التهدىب - ٧، ١٤٦، حديث: ٣٦. من لا يحضره الفقيه - ٣، ٢٣٣، حديث: ٣٨٥٩.

(٢) الكافي - ٥، ٢٩٤، حديث: ٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه - ٣، ١٠٣، حديث: ٣٤٢٣.

(٤) الكافي - ٥، ٢٦٣، حديث: ٦.

(٥) الكافي - ٥، ٢٨٠، حديث: ٤.

التهدىب - ٧، ١٦٤، حديث: ٤. من لا يحضره الفقيه - ٣، ٧٦، حديث: ٣٣٦٨.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٨٣

و منها: رواية الصدوق في الفقيه في مقام بيان ان المسلم يرث من الكافر و الكافر لا يرث من المسلم قال: «و ان الله عز و جل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم لکفرهم، كما حرم على القاتل عقوبة لقتله، فاما المسلم فلاي جرم و عقوبة يحرم الميراث؟! و كيف صار الإسلام يزيد شرا! مع قول النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): الإسلام يزيد و لا ينقص، و مع قوله عليه السلام: لا ضرر و لا إضرار في الإسلام. فالإسلام يزيد المسلم خيرا و لا يزيد شرا» ^(١). و مع قوله عليه السلام: الإسلام يعلو و لا يعلى عليه ...» ^(٢).

و منها: ما حكى عن المستدرك عن دعائيم الإسلام عن أبي عبد الله (عليه السلام): «انه سئل عن جدار الزجل و هو ستة بينه وبين جاره سقط عنه فامتنع من بنائه، قال: ليس يجبر على ذلك إلا ان يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط في أصل الملك، ولكن يقال لصاحب المتزل اشترا على نفسك في حقك إن شئت. قيل له: فان كان الجدار لم يسقط ولكن هدمه أو أراد هدمه إضرارا بجاره لغير حاجة منه إلى هدمه؟. قال: لا يترك، و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: لا ضرر و لا ضرار، و ان هدمه كلف أن يبنيه» ^(٣).

و هذه جملة من النصوص الواردة في هذا المقام.

ويقع الكلام فيها تارة من ناحية السند و أخرى من ناحية المتن.

أما ناحية السند: فالظاهر انه لا يحتاج إلى إتعاب النفس لأن السند في بعض ما تقدم و إن لم يكن تماما، لكن يحصل من المجموع مما رواه الخاصة و العامة الوثيق بصدور هذا المضمون من الرسول صلى الله عليه و آله و سلم.

(١) من لا يحضره الفقيه - ٤، ٣٣٤، حديث: ٥٧١٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه - ٤، ٣٣٤، حديث: ٥٧١٩.

(٣) دعائيم الإسلام - ٢، ٥٠٤، حديث: ١٨٠٥.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٨٤

واما ناحية المتن فالكلام فيها من جهات عديدة:

الجهة الأولى

لـ : ان كثيرا من النصوص المتقدمة المرورية بطرقنا و مثلها المروى بطرق العامة ورد فيها قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا ضرر ولا ضرار» من دون تقييد بكلمة: «في الإسلام» وإنما ورد التقييد بذلك في رواية الصدق خاصة، و نقل أيضا عن نهاية ابن الأثير من كتب العامة «١».

فيعـ الكلام في انه هل يمكن البناء على ورود هذا القيد أم لا؟.

و لا يخفـ ان للبناء على ثبوته و عدمه أثرا عمليا في ما يستفاد من الهيئة التركيبة لنفي الضـرـ.

فقد جعلـ الشـيخـ من القرـائـنـ عـلـىـ ما استـفادـهـ مـنـ تـكـفـلـ الرـوـاـيـةـ نـفـيـ الـحـكـمـ الـمـسـتـلـزـ لـلـضـرـرـ مـنـ بـابـ نـفـيـ السـبـبـ بـلـسـانـ نـفـيـ الـمـسـبـبـ،ـ وـ مـنـ بـعـدـاتـ اـحـتمـالـ إـرـادـةـ النـهـيـ عـنـ الضـرـرـ مـنـ نـفـيـ الضـرـرـ «٢».

وـ كـيـفـ كـانـ،ـ فـالـحـقـ اـنـ لـاـ يـمـكـنـناـ الـبـنـاءـ عـلـىـ ثـبـوتـ هـذـاـ القـيـدـ وـ صـدـورـهـ مـنـ الرـسـوـلـ الـأـعـظـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ.

وـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ مـحـورـ الـكـلـامـ هـوـ رـوـاـيـةـ الصـدـوقـ دـوـنـ مـرـسـلـةـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ فـيـ النـهـيـةـ،ـ إـذـ لـاـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ رـوـاـيـةـ النـهـيـةـ فـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ صـدـورـ هـذـاـ القـيـدـ،ـ بـعـدـ اـنـ كـانـتـ مـرـسـلـةـ لـعـامـيـ.

وـ الـذـيـ نـسـتـنـدـ إـلـيـهـ فـيـ التـوـقـفـ عـنـ الـعـلـمـ بـرـوـاـيـةـ الصـدـوقـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ)ـ هـوـ وـجـهـانـ:

الـوـجـهـ الـأـوـلـ:ـ الـوـثـقـ أوـ قـوـةـ اـحـتمـالـ كـوـنـ كـلـمـةـ «ـفـيـ إـلـاسـلـامـ»ـ زـيـادـةـ مـنـ الصـدـوقـ لـاـ قـوـلـاـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ.

(١) ابن الأثير. النهاية -٣- ٨١- الطبعة الأولى.

(٢) الأنصارى المحقق الشـيخـ مـرـتضـىـ.ـ فـرـائـدـ الـأـصـولـ -٣١٤ـ-ـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٨٥

وـ الـوـجـهـ الثـالـثـ:ـ عـدـمـ تـامـاـيـةـ السـنـدـ.

أما الـوـجـهـ الـأـوـلـ:ـ فـلـنـاـ عـلـيـهـ قـرـائـنـ وـ مـؤـيـدـاتـ:

أـوـلـاـ:ـ اـنـ النـقـلـ ..

تـارـةـ يـكـونـ بـالـلـفـظـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ معـناـهـ،ـ بـلـ قـدـ لـاـ يـفـهـمـ النـاقـلـ مـعـنـىـ الـلـفـظـ وـ اـنـماـ يـنـقـلـهـ بـنـصـهـ لـغـرـضـ هـنـاكـ.

وـ أـخـرـ:ـ يـكـونـ بـالـمـضـمـونـ وـ الـمـعـنـىـ فـلـاـ يـلـاحـظـ فـيـ نـقـلـ النـصـ الـلـفـظـىـ لـلـمـنـقـولـ عـنـهـ،ـ بـلـ نـقـلـ مـاـ يـفـهـمـهـ النـاقـلـ مـنـ كـلـامـ المـنـقـولـ عـنـهـ.

وـ مـنـ الـوـاـضـحـ اـنـ الصـدـوقـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ)ـ فـيـ روـاـيـةـ لـيـسـ فـيـ مـقـامـ النـصـ الـلـفـظـىـ لـكـلـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ،ـ بـلـ فـيـ مـقـامـ حـكـيـاءـ الـمـضـمـونـ وـ الـمـعـنـىـ،ـ لـأـنـهـ فـيـ مـقـامـ الـإـسـتـدـلـالـ عـلـىـ إـرـثـ الـمـسـلـمـ مـنـ الـكـافـرـ،ـ وـ هـوـ يـرـتـبـطـ بـمـفـادـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ لـاـ بـنـفـسـ الـلـفـظـ.

وـ إـذـ اـتـضـحـ هـذـهـ الـجـهـةـ نـضـمـ إـلـيـهـ جـهـةـ أـخـرـ،ـ وـ هـىـ:ـ اـنـ صـاحـبـ الـقـانـونـ وـ التـشـرـيـعـ إـذـ شـرـعـ حـكـمـاـ بـإـنـشـاءـ مـعـينـ صـحـ اـنـ يـنـقـلـ عـنـهـ تـشـرـيـعـ ذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـ الـقـانـونـ وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ لـفـظـ فـيـ الـقـانـونـ-ـ وـارـداـ عـنـدـ تـشـرـيـعـهـ.

فـيـصـحـ اـنـ يـقـالـ:ـ اـنـ اللـهـ حـرـمـ الغـيـبةـ فـيـ إـلـاسـلـامـ مـعـ اـنـ إـنـشـاءـ تـحرـيمـ الـغـيـبةـ لـمـ يـكـنـ مـشـتـمـلاـ عـلـىـ كـلـمـةـ «ـفـيـ إـلـاسـلـامـ»ـ.ـ كـمـاـ يـصـحـ اـنـ يـقـالـ:ـ اـنـ الـحـكـومـةـ شـرـعـتـ السـجـنـ فـيـ الـعـرـاقـ،ـ وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ إـنـشـاءـ مـشـتـمـلاـ عـلـىـ كـلـمـةـ «ـفـيـ الـعـرـاقـ»ـ.

وـ يـصـحـ اـنـ يـقـالـ:ـ اـنـ زـيـداـ يـقـولـ لـاـ أـرـضـىـ بـالـلـعـبـ فـيـ بـيـتـيـ،ـ وـ الـحـالـ اـنـهـ لـمـ يـنـهـ اـلـاـ عـنـ الـلـعـبـ بـلـاـ اـنـ يـقـولـ:ـ «ـفـيـ بـيـتـيـ»ـ،ـ وـ لـكـنـ كـانـ ظـاهـرـ حـالـهـ بـاعـتـبـارـ سـلـطـنـتـهـ عـلـىـ بـيـتـهـ كـوـنـ تـحرـيمـهـ بـلـ حـاظـ بـيـتـهـ.

وـ لـاـ يـعـدـ مـثـلـ هـذـاـ خـيـانـةـ فـيـ النـقـلـ،ـ بـلـ هـوـ اـمـرـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ الـكـلـ بـعـدـ اـنـ كـانـ النـقـلـ بـالـمـعـنـىـ لـاـ بـنـصـ الـلـفـظـ.ـ وـ النـقـلـ بـالـمـعـنـىـ لـاـ يـقـدـ

بـخـصـوصـ الـلـفـظـ

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٨٦

و حدوده، بل له ان ينقل المعنى بما يستفيده من ملاحظة الحال.

وبما أن الشارع بما هو شارع انما ينفي الضرر بلحاظ تشریعه و دینه، فنسبة نفي الضرر في الإسلام إلى النبي صلی الله عليه و آله و سلم كما تتلاءم مع عدم نطقه بها بـ ملحوظة حاله و شأنه.

فبـ ملحوظة هاتين الجهتين لا يثبت ظهور لنقل الصدوق (رحمه الله) في انه يريد بيان ان كلمة: «في الإسلام» جزء قول النبي صلی الله عليه و آله و سلم، بل يمكن ان يكون نقلًا بحسب ملاحظته ظاهر حال الرسول صلی الله عليه و آله و سلم و شأنه.

و ثانياً: ان ارتکاز الأشباه و النظائر قد يقع في الغفلة، و بما ان لهذه الجملة أشباهها كثيرة مثل «لا رهانية في الإسلام»، و «لا مناجسة في الإسلام»، و «لا أخماء في الإسلام»، فقد يكون ذلك منشأ لاشتباه الصدوق (رحمه الله) في رواية: «لا ضرر» لأنها شبّهه بتلك النصوص.

و أصالة عدم الغفلة لا- يعني عليها إذا كان احتمال الغفلة معتدا به عرفاً كما في المورد، فيكون نظير مورد معلومية كثرة الغفلة من الناقل، فإنه لا يعني على أصالة عدم الغفلة في نقله.

و ثالثاً: ان كلمة: «في الإسلام» لو كانت جزء من كلام الرسول صلی الله عليه و آله و سلم، فلا يصح إلا بتقدير، إذ الظرفية لا تصح بـ لحاظ نفس الضرر إذ لا- يعني له كما لا يخفى. كما لا تصح بـ لحاظ نفي الضرر، لأن النفي هاهنا مفاد الحرف و هو لا يصلح لأن يكون طرفاً للربط، فلا بد من تقدير. بخلاف ما لو كانت راجعة إلى كلام الصدوق، بحيث يكون: «في الإسلام» مرتبطة بـ «قوله» فيكون المراد: «و قوله في الإسلام لا ضرر...» و يراد من القول التشريع و العمل.

و رابعاً: ان الظاهر ان هذه الجملة- يعني: «لا ضرر ولا ضرار»- غير مستقلة بالبيان، بل هي من ذيول قصة سمرة أو غيرها، و لا ظهور لـ كلام الصدوق في انها

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٨٧

واردة ابتداء، لأنه ليس في مقام نقل الرواية، بل في مقام الاستدلال بهذه الفقرة فلا ينافي كونها من ذيول واقعه معينة كواقعه سمرة. ولا يخفى ان رواية سمرة بجميع صورها لم ترو بهذا النحو- يعني:

إضافة قيد: «في الإسلام»-، و هكذا غير رواية سمرة المذيلة بنفي الضرر.

و عليه، فيدور الأمر بين احتمال النقص فيها و احتمال الزيادة في رواية الصدوق.

و الثابت في محله و ان كان تقديم أصالة عدم الزيادة مع التعارض، لقوة احتمال الغفلة الموجبة للنقص من الغفلة الموجبة للزيادة.

إلا ان ظافر النقل مع التقيصة، مع قوّة احتمال الزيادة بـ ملحوظة الوجوه الثلاثة المتقدمة يبعد جريان أصالة عدم الزيادة.

والحاصل: انه بـ ملحوظة هذه الوجوه لا يبقى مجال للبناء على ثبوت هذا القيد في كلام الرسول صلی الله عليه و آله و سلم و عدم كونه من كلام الصدوق، لعدم الاطمئنان بذلك و عدم ما يصحح البناء عليه تعبدا.

و أما الوجه الثاني: فان رواية الصدوق (رحمه الله) و ان لم تكن مرسلة كأن يقول: «روى عن النبي صلی الله عليه و آله و سلم ...»، لأنه أنسند القول إلى الرسول صلی الله عليه و آله و سلم بصورة باتئة جزئية، و هكذا يكشف عن بنائه على صدور هذا الكلام من النبي صلی الله عليه و آله.

إلا ان هذا لا ينفع في صحة البناء على حكايته، و ذلك لأنه لم يظهر من حكايته انه قد اعتمد على رواية تامة السنّد كي يكون ذلك منه شهادة على صحة السنّد، إذ يمكن ان تكون الرواية الوائلة إليه غير تامة السنّد لكنه اطمئن بصدورها اعتمادا على قرائن قد لا توجب الوثوق لنا لو عثرنا عليها. فلا يمكن الاعتماد على حكايته. فالتفت.

: في إمكان البناء على ثبوت قيد: «على مؤمن» بعد قوله:

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٨٨
«لا ضرر ولا ضرار» و عدم إمكانه.

و لا يخفى عليك ان جميع الروايات التي نقلناها حالياً عن هذا القيد ما عدا رواية ابن مسكان عن زراره الوارد़ة في قصة سمرة بن جندي.

ولكنها لا تصلح للاستناد إليها، فإنها مضافاً إلى ورود الوجه الرابع الذي ذكرناه بالنسبة إلى رواية الصدوق المتكلفة لإضافة قيد: «في الإسلام». ضعيفة السند، لأن بعض أفراد سلسلة السند مجهول للتعمير عنه بـ: «بعض أصحابنا»، فلا تكون حجة. و من الغريب أن الشيخ (رحمه الله) في الرسائل ذكر هذه الرواية و جعلها من أصح ما في الباب سنداً^١. فانتبه.

و الذي يحصل لدينا من مجموع ما تقدم: إن الشيء الثابت من النصوص هو خصوص جملة: «لا ضرر ولا ضرار» بلا زيادة كلمة: «في الإسلام» أو: «على مؤمن».

الجهة الثالثة

: في ان جملة: «لا ضرر ولا ضرار» هل وردت مستقلة كما وردت جزء، أو انها لم ترد إلا جزء كلام آخر؟.

والحق: انه لا يمكن الالتزام بورودها مستقلة لوجهين:

الأول: انه لا طريق إلى إثبات ذلك لا من طرق العامة و لا من طرق الخاصة.

أما العامة، فإنهم و إن أوردها في أحاديثهم مستقلة فقط، فلم يرووا سوى هذه الجملة فقط، لكننا نعلم بأنهم حذفوا مواردها للقطع بورودها في بعض الموارد الخاصة، و منها واقعه سمرة بمحلاً حظة نصوصنا، فإنه يكشف عن إغفالهم لمواردها سهوا أو عمداً. و عليه، فلا يمكن ان يعتمد على نقلها مستقلة في إثبات أنها وردت كذلك.

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول - ٣١٤ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٨٩

نعم، لو رويت بطرقهم بنحوين مستقلة و غير مستقلة، لأمكن دعوى ظهور ذلك في الاستقلال.

و أما الخاصة، فلم ترد في الروايات مستقلة إلا في رواية الصدوق و رواية دعائيم الإسلام المتقدمتين.

ولكن لا ظهور لرواية الدعائيم في كونها مستقلة الورود، لأنه ليس في مقام الحكاية ابتداء، بل في مقام الاستدلال على الحكم الذي بيته، فمن الممكن ان يكون نظره عليه السلام إلى ورود هذه الفقرة في رواية سمرة مثلاً، فذكرها شاهداً.

و أما رواية الصدوق (رحمه الله)، فقد عرفت انه في مقام الاستدلال على فتواه، فلا ظهور لحكايته في ورودها مستقلة كما لا يخفى.

الثانى: انه لا يظهر لهذه الجملة بنفسها و ابتداء معنى محصل من دون سابق و لاحق كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام. نعم لو كانت ملحقة بقيد: «في الإسلام» أو: «على مؤمن» وكانت ذات معنى، إلا انك عرفت عدم ثبوت أحد هذين القيدين. فتدبر.

الجهة الرابعة

: في تطبيق قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» في مورد الحكم بالشفعه و مورد النهي عن المنع عن فضل الماء ليمتنع فضل كلاء، في روايتي عقبة بن خالد.

فقد وقع البحث فيه من ناحيتين:

الناحية الأولى: في صحة تطبيق نفي الضرر والضرار في هذين الموردين.

و عمدة الإشكال في صحة ذلك في مورد الحكم بالشفعه وجهان:

أحدهما: عدم تتحقق الضرر فعلاً في بيع حصة الشريك لغير شريكه. نعم قد يتحقق الضرر في المستقبل، كما إذا كان الشريك الجديد

سيء الخلق وغير ذلك، فالبيع يكون مقدمة إعدادية للضرر التي قد يترتب عليها الضرر، وقد لا

قواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٩٠

يترتب وفي مثله لا يصدق الضرر فعلاً كي يصح نفيه بالقاعدة، فهل يقال لبيع السكين أو إمسائه أنه ضرر لأن مقدمة إعدادية

للإضرار بالغير بالجرح؟!

والآخر: أن نفي الضرر لا يتكلل على تقدير انتباقه سوى نفي اللزوم وإثبات الجواز الحكيم من دون أن يثبت حقاً للشريك على

حد سائر الحقوق، مع أن الثابت في مورد الشفعة هو الجواز الحقى، فإن الشفعة تعد من الحقوق.

واما الإشكال في صحة تطبيق نفي الضرر على مورد منع فضل الماء، فهو وجهان أيضاً:

أحدهما: ان منع المالك فضل مائه عن الغير لا يعدّ إضراراً به، بل هو عدم إيصال للنفع إليه، فلا ربط له بنفي الضرر.

والآخر: ان الملزم به في هذا المورد هو كراهة المنع لا حرمه.

و من الواضح ان مقتضى نفي الضرر هنا هو حرمة منع الماء، إذ الضرر - على تقديره - إنما يترتب على الجواز بالمعنى الأعم لا

خصوص الإباحة.

ولو ادعى ان مفاد نفي الضرر تحرير الضرر. فالإشكال من هذه الجهة أوضح.

□
وبالجملة: هذان الموردان لا يصلحان لتطبيق نفي الضرر فيما بأى معنى فرض له من المعانى التي سيأتي البحث فيها إن شاء الله تعالى.

و من هنا التجأ البعض إلى دعوى: ان ذكر لا ضرر في كلتا الروايتين من باب الجمع في الرواية لا في المروي «١».

كما التجأ المحقق النائيني إلى حمل تطبيق نفي الضرر في الموردين من باب الحكم لا العلة «٢».

(١) الوعاظ الحسيني محمد سرور، مصباح الأصول ١-٥٢١-٥٢١- الطبعه الأولى.

(٢) الخوانساري الشيخ موسى. قاعدة لا ضرر - ١٩٥- المطبوعة ضمن غنية الطالب.

قواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٩١

و التحقيق: إننا لا نرى إشكالاً في صحة تطبيق نفي الضرر في هذين الموردين بنحو العلية، فلا تصل النوبة إلى ما أشرنا إليه بيان ذلك:

أما في مورد الشفعة ..

فالوجه الأول من الإشكال يندفع: بان بيع الحصة من شخص آخر يكون معرضاً لترتب الضرر على مشاركته للشريك الأول، للجهل

بحاله و خصوصياته و ما يترتب على اشتراكه في الملك و التصرف. مثل هذا البيع يجب نقصاً في مالية حصة الشريك الأول بلا

إشكال، وهو ضرر واضح. فالضرر مترب مباشره على البيع بمحاجة ان المعرضية للأبتلاء بشخص آخر مجھول الحال يستلزم نقص

المالية و هو ضرر فعلى، و ليس بمحاجة ترتتب الضرر الخارجى، كي يقال ان نسبة البيع إليه نسبة المعدّ لا السبب.

فالإشكال نشأ من ملاحظة الضرر الصادر من الشريك نفسه، و الغفلة عن الضرر الحاصل من الشركة نفسها، فانتبه.

و هذا البيان و ان تأتى نظيره في موارد القسمة بمحاجة ان جوار مجھول الحال أيضاً يجب نقص المالية، لكن بعد قيام الدليل الخاص

على عدم الشفعة فيها، و لو بمحاجة اختلاف مرتبة الضرر فيها عن مرتبته في مورد الشركه، لتوقف تصرف الشريك الأول على إذن

الشريك الجديد، بخلاف مورد القسمة.

لا يقع مجال لدعوى تأثير نفي الضرر في موارد القسمة.

وأما الوجه الثاني، فيندفع: بان ثبوت الحق في مورد الشفعة ليس بدليل نفي الضرر، بل هو بواسطة دليل منفصل بملك آخر و دليل نفي الضرر لم يتکفل سوى إثبات الجواز، ولا ينافيه ان يقوم دليل آخر على ثبوت الحق. ولا دليل على ان السائل استظهر من كلام الإمام عليه السلام ثبوت الحق بلا ضرر.

و بالجملة: لا ظهور للتعليل في كونه تعليلاً للحق، بل هو تعليل للجواز

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٩٢

و کونه حقا ثابتا بملأک آخر و بدلیل آخر.

وأما في مورد منع فضل الماء ..

فالوجه الأول من الإشكال ينبع: بان الرواية واردة في مورد يكون للشخص ماء و يكون في جنبه كلاً للرعي، فإذا رعت أغنام الغير في الكلاء عطشت فاحتاجت إلى الماء، فإذا منع المالك ماء عنها كان ذلك سبباً لعدم رعيها في الكلام لأنها تموت عطشاً، فيضطر مالك الغنم إلى ترك هذا المراعي إلى مراعي آخر.

وَهُذَا أُوْجَهٌ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى الرِّوَايَةِ.

و عليه، فمنع الماء يكون سبباً لمنع الانتفاع بالمرعى، فيكون سبباً للضرر، لأن عدم النفع و أن لم يعُد ضرراً بقول مطلق، لكنه في مورد قيام المقتضى للانتفاع يكون المنع عنه معدوداً عرفاً من الإصرار. إذن فمورد الرواية هو ما يكون المنع من فضل الماء موجباً للضرر. فيصح تطبيق نفي الضرر عليه.

الناحية الثانية: في أن حكاية قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا ضرر و لا ضرار» في روايتي عقبة المزبورتين في موردي الشفعة و منع فضل الماء، هل هو

من باب الجمع في الرواية، بمعنى انه صدر في غير هذين الموردين و منفصل عن قضائه فيما، ولكن جمع الراوى بين روايته و رواية قضائه في موردي الشفعة و منع فضل الماء؟، او انه من الجمع في المروي، بمعنى انه جزء من قضائه في مورد الشفعة و من قضائه في مورد منع فضل الماء؟. و لا يخفى ان البحث في الناحية الأولى متربع على الثاني، و لا مجال له على الأول الذي قد أصر عليه المحقق شيخ الشريعة الأصفهانى (رحمه الله) في رسالته الصغيرة، بتقريب: ان عبادة بن الصامت نقل أقضية النبي صلى الله عليه و آله و سلم و هي كثيرة، و نقل من جملتها نفي الضرر و الضرار، و الشفعة، و النهي عن منع فضل الماء ليمنع فضل كلّا. و نقله ظاهر في اتفصال قضائه صلى الله عليه و آله و سلم ببني الضرر عن قضائه بالشفعة و عدم منع فضل الماء.

و بـملاحظة التشابه بين نقل عبادة و نقل عقبة بعض تلك الأقضية - و منها ما نحن فيه - في الألفاظ، بل ربما تكون بلفظ واحد، يحصل الاطمئنان بـان ما يروم نقله عبادة، و انهمما ينقلان وقائع واحدة، و بـملاحظة وثائقه عبادة و تبنته في النقل يحصل الاطمئنان بـان عقبة في اختلافه مع عبادة في تذليله قضائه صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ و آلهـ فـيـ مـورـدـيـ الشـفـعـةـ وـ منـعـ فـضـلـ المـاءـ كـانـ قدـ جـمـعـ بـينـ

الرواية لا المروي «١».

ولكن ما أفاده (قدس سره) لا يمكن الالتزام به، فان ظهور رواية عقبة في كلام الموردين في كون قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا ضرر ولا ضرار» جزء من قضائه بالشفعه أو بعدم منع فضل الماء، و انه صلى الله عليه و آله و سلم في مقام تعليق قضائه بهما بنفي الضرر و الضرار، بيان كبرى كلية مما لا يكاد ينكر و لا يخفى، خصوصاً روايته الواردۃ في الشفعه، لتعقيبه نقل لا ضرر ببيان حکم

(١) الأصفهاني العلامة شيخ الشريعة، قاعدة لا ضرر - ٢٠ - طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٩٤

ما إذا وقعت القسمة و انه لا شفعه بعدها. فان ذلك ظاهر غایة الظهور انه لم يتقل في حکایته قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «لا ضرر ولا ضرار» إلى بيان قضاة آخر صدر منه صلى الله عليه و آله في واقعة أخرى، بل هو في مقام بيان ما صدر من الأحكام في مورد بيع الشريك.

و بالجملة: رواية عقبة بمقتضى ظهورها تأبى عن حملها على الجمع في الرواية.

ومجرد رواية عبادة قضاؤه صلى الله عليه و آله في هذين الموردين بلا تذليل بنفي الضرر و الضرار، لا يصلح ان يكون قرينة على رفع اليد عن هذا الظهور بل الصراحة.

مع ان وثائق عبادة لا تدعوا إلى ذلك، بعد ان كانت سلسلة السند إليه ليست بتلك المرتبة من الوثائق. مضافاً إلى العلم بأن عبادة لم يكن بقصد نقل موارد ورود نفي الضرر، بل بقصد نقل الكبرى الكلية لا غير بقطعها عن موردها، إذ من الواضح ورود نفي الضرر في واقعة سمرة و لم ينقلها عبادة أصلاً. فلا يكون نقله: «لا ضرر ولا ضرار» منفصل عن القضاة بالشفعه دليلاً على عدم وروده في ذلك المورد.

خصوصاً بمحاجحة ما تقدم منا في الجهة الثالثة من عدم تصور معنى محصل لهذه الجملة إذا وردت مستقلاً. فراجع.

ولعل منشأ الالتزام بـ المورد من موارد الجمع في الرواية هو الإشكال الذي عرفه من الناحية الأولى - كما صرخ به بعض - . لكن عرفت اندفاعه بـ حذافيره فلا مقتضى للتکلف، و الله سبحانه العالم.

الجهة الخامسة

: في معنى مفردات هذه الفقرة، أعني: «لا ضرر ولا ضرار».

أما لفظ: «الضرر»، فلا شبهة في انه يصدق على مطلق النقص في المال و العرض و البدن.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٩٥

و هل يصدق على عدم النفع؟ لا شبهة في عدم صدقه على عدم النفع إذا لم يكن في معرض الوصول بـ تمامية مقتضية.

إنما الإشكال في صدقه على عدم النفع إذا كان في معرض الوصول، كما لو كان مقتضى النفع و شرطه تماماً من تتحققه.

ولا يخفى ان هذا النحو يتصور على نحوين:

أحدهما: ان يكون النفع في معرض الوصول إلى هذا الشخص كزيد - مثلاً - ، و لكن لا بخصوصيته و بما أنه زيد، بل بما انه فرد من افراد العنوان الكلى المنطبق عليه الذى يصل إليه النفع عادة. غایة الأمر ان العنوان انحصر فرده بـ زيد. مثلاً، إذا كان في بلد النhof خباز واحد، فعند حلول موسم الزيارة يكون مقدار بيعه للخبز كثيراً جداً، و لكن شراء الزوار منه لا - لخصوصيته بل بما انه خباز، و إنما يقصدون الشراء منه خاصة لأنحصر الكلى به. و الأمثلة على ذلك كثيرة.

والآخر: ان يكون النفع في معرض الوصول للشخص الخاص بخصوصيته.

الخز، و انه قد ضرني، كما يقال في الفارسية: «ضرر به من زده».
ولا يخفى ان العرف يطلق لفظ الضرر على عدم التفع في كلام هذين الموردين. ففي المثال الأول لو فتح شخص آخر دكانا لبيع
كما إذا كان الناس يشاورون زيدا و يتكون غيره من مماثليه من جهة حسن خلقه و مساهلته في باب المعاملة.

و هكذا في المثال الثاني لو صرف شخص آخر الناس عن زيد إليه بأفضل من أخلاق زيد، يقول زيد انه تضرر بذلك و ان فلانا ضرره.
و بالجملة: صدق الضرر عرفا في هذه الموارد لا ينبغي الإشكال فيه. إلا

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٩٦

إن الالتزام بانطباق قاعدة نفي الضرر في الأول- بـأى معنى من المعانى المفروضة لها من النهى أو نفى الحكم أو غيرهما- مما لا يقول به أحد، ويستلزم تأسيس فقهه جديدا.

فهل يلتزم أحد بحرمة فتح الآخر دكاناً يوجب تقليل الشراء من الأول؟ فهو وإن كان ضرراً موضوعاً، لكن ليس له حكمه الذي نبحث عنه في قاعدة نفي الضرر. وأما الثاني: فهو مما لا يمكن الالتزام بانطباق القاعدة المبحوث عنها عليه بقول مطلق وان أمكن الالتزام به في بعض الموارد، إذ لا أظن أن أحداً يلتزم بحرمة فتح دكان في قبال زيد وصرف الناس عن زيد وجوههم إليه، أو بحرمة صرف المشتري من زيد لخصوصيته إلى عمرو.

نعم، في مثل ما لو كان ماء جار كان بمقتضى طبع جريانه يمْرُّ بدار زيد، يمكن الالتزام بحرمة تحويل مجراه عن دار زيد.

و مما ذكرناه في تحقيق معنى الضرر يظهر أن تقابله مع النفس ليس ب مقابل التضاد لصدقه على عدم التّفع. وليس ب مقابل العدم و الملكة لصدقه على النّقص و هو أعم من النّقص المضاد للنّفع و من عدم التّفع في المورد الذي فيه اقتضاء للنّفع المقابل للنّفع ب مقابل العدم و الملكة.

و كيف كان فهذا ليس بهم فيما نحن بصدده، وإنما المهم تحقيق معنى الضرر و تحديده و انه خصوص النقص أو أعم من عدم النفع في موارد وجود المقتضي للنفع، وقد عرفت تحقيق ذلك.

و هذا أولى من صرف البحث إلى الكلام في صحة دعوى ان التقابل بينهما تقابل التضاد، كما هو ظاهر أهل اللغة^(١). أو العدم و الملكة كما هو ظاهر صاحب الكفاية^(٢)، و عدم صحتها بعد فرض ان الضرر بمعنى النقص. لأنه بحث

(١) **الضرر و الضرر**: ضد النفع، أقرب الموارد و النهاية- **الضرر**: ضد النفع، الصحاح.

(٢) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول - ٣٨١ - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٩٧

اصطلاحى صرف لا أهمية له فيما نحن فيه، بل كان ينبغي تحقيق معنى الضرر و حدوده كما عرفت. وبذلك تظهر لك المسامحة في حاشية المحقق الأصفهانى. فراجع «١».

وأما لفظ: «الضرار» فقد قيل في معناه: انه فعل الاثنين و انه الجزاء على الضرر. ولعل الوجه في ذلك ما اشتهر ان مصدر باب المفاعة يدل على تحقق المبدأ من اثنين كالقتال والضراب. والضرار منها لأنه مصدر من المضارّة.

ولكن تصدى المحققون و المتبعون «٢» إلى إنكار هذا الأمر المشهور بسرد الشواهد الكثيرة من الكتاب والسنة والاستعمالات العرفية مما لا يراد بها فعل الاثنين من المصدر. فراجع تعرف. و ذلك يكفي تشكيكا أو منعا لهذا القول.

هذا مضافاً إلى أنه لم يرد به ذلك في رواية سمرة قطعاً، لأنَّه طبق عنوان:

«المضار» على سمرة مع انه لم يتحقق الضرر من الانصارى، بل كان سمرة منفرداً به.

مع أن المنفي ان كان فعل الاثنين الحاصل في زمان واحد، فنفس نفي الضرر يتكفل نفيه فلا يزيده نفي الضرار شيئاً. و ان كان المنفي

فعل الثاني الحاصل بعنوان الجزاء، فهو يتنافى مع مفاد قوله تعالى: فَمَنِ اعْتَدَ لَّهُ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ لَّهُ عَلَيْكُمْ «٣» فلا يمكن الالتزام به.

إذن فتحقيق صحة هذا القول في معنى الضرار و عدم صحته لا أهمية له فيما نحن فيه. كما انه لا أهمية لتحقيق صحة ما أفاده بعض المحققين بعد ردّ هذا القول. من: ان مصدر باب المفعالة يدل على نفس المبدأ و لكن بضميمة ملاحظة تدعيه

(١) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء ٢-٣١٧ - الطبعة الأولى.

(٢) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء ٢-٣١٧ - الطبعة الأولى.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٩٨

إلى المفعول و تعلقه بالغير، فالضرار يدل على الضرر الملحوظ و قوعه على الغير، بخلاف الضرر، فانه يدل على نفس المبدأ بلا ملاحظة جهة تدعيه إلى الغير.

و ذلك لأن مرجع هذا القول إلى كون معنى الضرار هو حصة خاصة من الضرر، و من الواضح انه يكفي في نفيه نفي الضرر، فالالتزام به لا يزيدنا شيئاً.

كما ان الالتزام بان الضرار بمعنى التصدى إلى الضرر «١»، ان أريد به مجرد التصدى و لو لم يتحقق الضرر، فلا يتلزم بنفيه و حرمه قطعاً. و ان أريد به التصدى المقارن للضرر، فهو مما يكتفى فيه بنفي الضرر. فلا أثر لتحقيق هذا القول أيضاً.

كما انه لا أثر لتحقيق ما أفاده المحقق النائيني في معناه من: انه قصد الضرر و تعمده، و تطبيقه على سمرة بهذه الملاحظة «٢». و ذلك لأن دراجه في الفقرة الأولى - أعني: نفي الضرر -، خصوصاً إذا كان المقصود بنفي الضرر النهى عنه، لاختصاص متعلق النهى بما إذا كان عن قصد و إرادة.

و بالجملة: جميع ما ذكر في معنى الضرار لا أهمية لتحقيقه و معرفة الصحيح منه، فلا داعي إلى إتعاب النفس في ذلك، بل الأولى صرفها في ما هو أهم.

و أما لفظ: «لا»: فلا يخفى انها نافية لا نافية، لأن: «لا» النافية لا تدخل على الاسم، بل تدخل على الفعل المضارع. فانتبه.

الجهة السادسة

: في ما هو المراد من الهيئة التركيبية - أعني: «لا ضرر» - و المحتملات المذكورة فيها أربعة:

(١) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء ٢-٣١٨ - الطبعة الأولى.

(٢) الخوانساري الشيخ موسى. قاعدة لا ضرر - ١٩٩ - المطبوعة ضمن غنية الطالب.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٣٩٩

الأول: ان يكون المقصود بها النهى عن الضرر و تحريمه، و هو المنسوب إلى العلامة شيخ الشريعة (قدس سره) «١».

و يمكن أن يبين هذا المدعى بتحولين:

أحدهما: ان تكون الجملة خبرية مستعملة في مقام الإنشاء، فيكون الداعي إلى الاخبار عن نفي الضرر هو إنشاء النهى عن الضرر، نظير استعمال الجملة الخبرية الموجبة بداعي إنشاء الوجوب، مثل: «يعيد صلاته» و: «يغسل».

وقد ذكر في محله: ان الجملة الخبرية الإيجابية في مقام الإنشاء تكون في الدلالة على الوجوب أكد من الجملة الطلبية، لكشفها عن شدة المحبوبية بنحو يرى الطالب حصول مطلوبه فيخبر عنه.

ونظير هذا البيان يأتي في الجملة الخبرية السلبية المستعملة في مقام إنشاء الحرمة.

والآخر: ان تكون الجملة خبرية مستعملة في مقام الاخبار عن عدم الضرر حقيقة، لكن المقصود الأصلى لهذا الاخبار هو الاخبار عن الملزم، وهو وجود المانع الشرعى من الضرر الخارجى، وهو الحرمة، بمحاجة ان العدم يكون لازماً للمنع الشرعى و النهى الصادر من الشارع المتوجه للمكلف المطعون.

ومثل هذا النحو من الاستعمال كثير في العرفات، فكثيراً ما يخبر - رأساً - عن عدم المعلوم، ويكون المقصود الأصلى الاخبار عن وجود المانع، فيقال انه لا يتحقق احتراق الثوب في البيت، ويكون المقصود بيان رطوبته المانعة عنه. و نحو ذلك كثير. فلاحظ.

الثاني: ان يكون المقصود نفي الحكم الشرعى المستلزم للضرر، فينفى

(١) الواقعى الحسينى محمد سرور. مصباح الأصول ٢-٥٢٦ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٠٠

المسبب و يراد نفي السبب، وهو الذى قربه الشيخ (رحمه الله) «١».

و هو مما يمكن ان يبين بنحوين أيضاً:

أحدهما: ان يكون المراد بالضرر في قوله: «لا ضرر» سببه، وهو الحكم، فيكون إطلاق الضرر عليه إطلاقاً مسامحاً ادعائياً من باب إطلاق لفظ المسбب وإرادة السبب، نظير إطلاق لفظ: «الإحرار» على إلقاء الثوب في النار و إطلاق لفظ: «القتل» على الرمي أو الذبح. وبالجملة: يكون ما نحن فيه من استعمال لفظ المسبب في السبب ادعاء، فيراد من: «لا ضرر»: «لا حكم ضرري».

والآخر: ان يكون المراد نفي الضرر حقيقة، ولكن المقصود الأصلى هو الاخبار عن نفي سببه وهو الحكم الشرعى.

و الاخبار عن ثبوت المسبب أو نفيه بلحاظ ثبوت السبب أو نفيه كثيراً عرفاً، نظير الاخبار عن مجىء المرض و يكون الملحوظ بيان مجىء سببه، أو الاخبار عن عدم مجىء العدو للبلد و يكون المقصود بيان عدم توفر أسباب المجرى لديه، أو الاخبار بمجرى الهلاك و المراد بيان مجىء سببه. و نحو ذلك.

الثالث: ان يكون المقصود نفي الضرر غير المتدارك، وهو مما يمكن ان يبين بنحوين أيضاً.

أحدهما: ان يكون المنفي رأساً هو الحصة الخاصة، وهي الضرر غير المتدارك، بان يراد من الضرر: الضرر الخاص، و يكون المقصود بيان لازمه، وهو ان كل ضرر موجود متدارك فيدل على ثبوت الصمان، كما يقال: ان كل مجتهد يلبس العمامة، في مقام بيان عدم اجتهاد شخص لا يلبس العمامة.

والآخر: ان يكون المنفي هو الطبيعة بلحاظ تحقق التدارك في الأضرار

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول - ٣١٤ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٠١

الواقعة خارجاً، فإن الضرر و ان كان يصدق بحسب الدقة في مورد التدارك، لكن لا يصدق عرفاً، فيصبح نفي الضرر إذا تحقق تداركه، ولذا يقال لمن غصب منه مال و عوض بمثله: انك لم تتضرر لأنك أخذت مثله. ففيما نحن فيه يكون المنفي هو الضرر بلحاظ تشريع التدارك الموجب لعدم صدق الضرر عرفاً.

و لا يخفى ان النص على هذا الاحتمال يختص بنفي الضرر على الغير لا الضرر على النفس، إذ لا معنى للتدارك بلحاظ ضرر النفس. وعلى هذا الأساس تنحل مشكلة عدم ثبوت خيار الغبن مع العلم بالغبن، بناء على كون مدرك الخيار هو قاعدة نفي الضرر، إذ وجّهه الاعلام بما لا يخلو من مناقشة، كدعوى عدم شمول القاعدة على مورد الإقدام لعدم الامتنان و نحو ذلك. ولكن على هذا الاحتمال يتضح وجّهه، لأن الضرر الواقع على المشتري بالغبن لم يكن من البائع خاصة، بل هو مشترك بين البائع و المشتري نفسه، لعلمه بالغبن و اقدامه، وقد عرفت عدم شمول القاعدة لضرر النفس. فلاحظ و تحقيق الكلام موكول إلى محله.

الرابع: ان يكون المقصود نفي الحكم الثابت للموضوع الضرري، فيراد من نفي الضرر نفي أحكام الموضوع الضرري من باب نفي الحكم بلسان نفي موضوعه نظير: «لا شك لكثير الشك» و: «لا صلاة الا بفاتحة الكتاب» و نحو ذلك. وهذا الوجه مما بني عليه صاحب الكفاية رحمه الله في نفي الضرر و شبهه من نفي العسر و الحرج «١». و تظهر الثمرة بين ما أفاده و بين مختار الشيخ في بيان نفي الاحتياط بأدلة

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول - ٣٨٢ - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٠٢

نفي العسر و الحرج في مقدمات دليل الانسداد. فراجع تعرف.

هذه هي المحتملات الأربع المذكورة، وقد عرفت ان لكل منها شواهد و أمثلة عرفية.

فيعين الكلام في أن أيها المرجح؟ فنقول و على الله سبحانه الاتكال:

ان ما أفاده صاحب الكفاية لا يقبل القبول، لأن نفي الحكم بلسان نفي الموضوع و ان تعارف في الاستعمالات العرفية و الشرعية، لكن المتعارف توجه النفي إلى نفس موضوع الحكم الشرعي، و يراد نفي الآثار المترتبة عليه شرعا، نظير: «لا شك لكثير الشك». فان الشك في الصلاة له أحكام خاصة فيقصد نفيها عن شك كثير الشك بهذا اللسان.

و النفي في ما نحن فيه تعلق بنفس الضرر، وهو مما لا أثر له يراد نفيه بنفيه، ولو كان له أثر فلا يقصد جزما نفيه و رفعه، بل هو يترتب على تحقق الضرر مع انه أجنبى عن مدعى صاحب الكفاية.

و قياس المورد على مورد رفع الاضطرار بحدث الرفع قياس مع الفارق، لأن الرفع في حديث الرفع تعلق بالفعل في حال الاضطرار لا بنفس الاضطرار، فيكون مقتضاه نفي الآثار المترتبة عليه في حال الاضطرار. وليس كذلك فيما نحن فيه، لأن المنفي هو الضرر نفسه لا الفعل الضرري.

ثم إن نظر صاحب الكفاية ..

إن كان إلى دعوى ان لسان الحديث و ما شابهه هو تنزيل الموجود منزلة المعدوم بلحاظ عدم ترتيب أثره عليه، فيبني ادعاء و مسامحة.

فيزيد عليه إشكال آخر: و هو ان الذى يتواخاه صاحب الكفاية هو الالتزام بعدم ترتيب الأثر على الموضوع الضرري و انتفاء حكمه أيضا من وجوب أو حرمة أو غيرهما.

و من الواضح ان تنزيل الموجود منزلة المعدوم انما يصح بلحاظ عدم ترتيب

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٠٣

أثره المترقب عليه. كعدم ترتيب الصحة أو اللزوم على البيع الضرري، فيقال انه لا بيع.

و لا يصح ذلك بلحاظ عدم ثبوت حكمه له، فلو لم يجب الوضوء الضرري لا يصح ان يقال انه لا وضوء.

و بالجملة: لا يصح التنزيل المذبور بلحاظ انتفاء الحكم التكليفي المتعلق بالفعل الضرري، فلا يتوصل صاحب الكفاية إلى ما يبغيه بما

التزم به.

نعم، إذا كان نظره إلى دعوى تكفل الحديث و ما شابهه نفي الموضوع حقيقة في عالم التشريع، فيدل على انتفاء اثره و انتفاء حكمه، لم يرد عليه هذا الإيراد، إذ يصح نفي الفعل عن عالم التشريع إذا كان حكمه التكليفي منفيًا، كما هو واضح. و كيف كان، فالعمدة هو الإيراد الأول الذي ذكرناه، وقد كنا نتخيل أنه مغفول عنه في الكلمات لكن اطلعنا على تعرض غير واحد^(١) له و في مقدمتهم شيخ الشريعة رحمة الله^(٢).

و أما احتمال كون المقصود نفي الضرر غير المتدارك.

فقد أورد عليه بوجوهه عمدتها ثلاثة:

الأول: ما أفاده الشيخ رحمة الله في رسالته من أن التدارك المانع من صدق الضرر عرفا هو التدارك الخارجى لا مجرد الحكم بالضمان أو وجوب التوعيض و نحو ذلك، فإنه لا يمنع من صدق الضرر حقيقة^(٣).

و عليه، فالتدارك الجعلى التشريعى لا يصح نفي الضرر كما يحاول المدعى إثباته.

الثانى: ما أفاده المحقق النائينى رحمة الله من أن مقتضى هذا الوجه

(١) الواقعى الحسينى محمد سرور. مصباح الأصول -٢- ٥٢٧- الطبعة الأولى.

(٢) الأصفهانى العلام شيخ الشريعة. قاعدة لا ضرر -٢٤- طبعة مؤسسة النشر الإسلامى.

(٣) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول -٣١٥- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٠٤

تکفل الحديث لتشريع الضمان، مع انه لم نر من العلماء من استدل على ثبوت الضمان في مورد ما بحديث نفي الضرر مع ورود بعض النصوص في باب الضمان المأمور في موضوعها الضرر الموجب لتبنيهم إلى ذلك على تقدير الغفلة عنه، مما يكشف عن عدم فهم العلماء ذلك من الحديث، و بما انهم أهل عرف و لسان، يكشف ذلك عن ان هذا الوجه بعيد عن الفهم العرفى، فلا يمكن أن يصار إليه^(١).

الثالث: ما أفاده في الكفاية من استهجان التعبير بالضرر و إرادة خصوص حصة منه، فيراد من لفظ الضرر: «الضرر غير المتدارك»^(٢).
هذا محصل الإيرادات على هذا الوجه.

و لا يخفى عليك ان الأخير منها انما يتوجه على التقريب الأول للاحتمال المذكور.

أما على التقريب الثاني، فلا يتوجه عليه، لأن المنفي - بالتقريب الثاني - هو طبيعى الضرر.

و من الغريب ان المحقق الأصفهانى يقرر بدائيا إشكال الكفاية بلا إيراد عليه، ثم يتبعه في آخر كلامه بمناسبة أخرى على هذا التقريب السالم عن ورود الإشكال، فراجع كلامه^(٣).

و أما ما أفاده الشيخ رحمة الله، فيمكن دفعه بما أشار إليه المحقق الأصفهانى من: أن الحكم الوضعي بالضمان يجر النقص المالى بنفسه، لأنه حكم باشتغال ذمة الضامن للمضمون له، فيملك المضمون له في ذمة الضامن قيمة ما أضره به، فلا يفوته شيء بذلك، فلا يتحقق الضرر.

(١) الخوانساري الشيخ موسى. قاعدة لا ضرر -٢٠٠- المطبوعة ضمن غنية الطالب.

(٢) الخراسانى المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول -٣٨١- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٣) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء -٢- ٣٢٠- الطبعة الأولى.

٤٠٥ القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص:

وأما ما أفاده المحقق النائيني رحمة الله، فيمكن التفصي عنه: بأن حديث نفي الضرر .. إن كان متکفلا لإنشاء التدارك والضمان في مورد الضرر، تم ما ذكره من أنه لازمه كون الضرر من أسباب الضمان، مع أنه لم يذكر ذلك في كلمات العلماء والفتاوي.

واما ان كان متکفلا للأخبار عن عدم ترتيب الضرر لتشريع التدارك والضمان في موارده لكن لا بعنوان الضرر بل بعنوانين أخرى ملازمة له كالإتلاف والتغريب ونحوهما -نظير ما ذكرناه في روایة مسعدة بن صدقة المذكورة في أخبار أصلية الحل من أنها لا تتکفل جعل أصلية الحل، بل تتکفل الإخبار عن جعل الحلية في موارد الشك بعنوانين مختلفين من يد واستصحاب ونحوهما-. فلا يكون مقتضى ذلك كون الضرر من أسباب الضمان بل سببه هو العنوان الآخر الملائم له كالإتلاف، فعدم ذكر الضرر من أسباب الضمان في كلمات العلماء لا ينافي تکفل الروایة بيان تشريع الضمان في موارد الضرر، لذكرهم الأسباب المأخذة في الحكم بالضمان في أدلة تشريعه، ولا معنى لذكرهم الضرر بعد أن لم يكن بعنوانه سبيبا.

نعم، عند الشك في ثبوت الضمان في مورد من موارد الضرر لعدم دليل.

خاص يساعد عليه يمكن التمسك بهذا الحديث لإثبات تشريع الضمان فيه ولو كان موضوعه مجهولا. ولعل من تلك الموارد مورد تفویت المنفعة الذي وقع الكلام في ترتيب الضمان عليه. وقد بنى البعض على الضمان لأنه من مصاديق الإتلاف. فتدرك جيدا.

ثم انه قد أورد على هذا الوجه بوجه رابع وهو: ان كل ضرر في الخارج ليس مما حكم الشارع بتداركه تکليفا أو وضعا، فلو تضرر تاجر باستيراد تاجر آخر أموالا كثيرة لم يجب تداركه لا تکليفا ولا وضعا، والالتزام بوجوب التدارك

٤٠٦ القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص:

في أمثاله يستلزم تأسيس فقه جديد «١».

و هذا الإيراد لا يختص به هذا الوجه بل هو وارد على جميع الوجوه الأربع، لأن الاستيراد إذا كان ضرريرا فيلزم أن يبني على تحريمها كما هو مقتضى الوجه الأول، أو على عدم صحة البيع أو عدم لزومه، كما هو مقتضى الوجه الثاني والرابع. مع أنه لا يلتزم به. فلا بد من التصدى لدفعه، وقد أشرنا إلى بعض الكلام فيه في تفسير: «الضرر»، وسيجيء توضيح الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

والذي تحصل ان شيئاً مما ذكر من هذه الإيرادات غير وارد.

والذي يبدو لنا ان هذه الإيرادات التماس لوجه الارتكاز الموجود في النفس، فإن الارتكاز العرفي والذوق الفقهي لا يساعد على هذا الوجه، فصار كل منهم إلى بيان سبب ذلك بوجه خاص قد عرفت ما فيه.

والعمدة في دفع هذا الوجه أن يقال: إن الضرر له نسبتان وارتباطان نسبة إلى الفاعل الصادر منه الضرر ونطلق عليه الضار، ونسبة إلى المفعول الواقع عليه الضرر ونطلق عليه المتضرر. ومن الواضح أن التدارك ينفي صدق الضرر عرفا بالنسبة إلى المتضرر، فيقال له إنك لم تتضرر، ولا ينفي صدقة على الضار، فإنه لا يقال له عرفا إنك لم تضر زيدا بل يقال له إنك أضررته فتدارك. كيف؟ و موضوع التدارك هو صدور الضرر منه، والتدارك فرعه كما لا يخفى. ومن الظاهر أن الملحوظ في الحديث -خصوصا بمحاظة تطبيق المضار على سمرة- هو نفي الضرر بمحاظة نسبته إلى الضار لا المتضرر، فلا يناسب حملها على تشريع التدارك. وبيان آخر: ان المنفي في الحديث هو الضرر بقول مطلق، وهو لا يصح

(١) الواعظ الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول -٢- ٥٢٩ -الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٠٧

لو كان بمحاطة جعل التدارك، لأنّه بهذه الملاحظة لا بدّ أن يقيّد بالضرر بالنسبة إلى المتضرر نفسه لا ان ينفي مطلقاً. فلاحظ.
و الذي يحصل مما ذكرنا هو بطلاز الاحتمالين الثالث والرابع فيبقى لدينا الاحتمال الأول والثاني.

أما الثاني، فقد استشكل فيه:

أولاً: بان إطلاق لفظ المسبب على السبب و ان تعارف في الاستعمالات، إلا انه انما يصح في الأسباب والمسبيبات التوليدية كالإلقاء والإحرق، والرمي والقتل. فيقال عن الإلقاء إنه إحرق، ويقال عن الرمي إنه قتل.

أما في مثل المقدمات الإعدادية، فلا يطلق عليها اسم المسبب و ذي المقدمة، فلا يقال لبيع السكين انه قتل إذا ترب عليه ذبح المشترى لشخص بالسكين الذي اشتراه.

و من الواضح ان نسبة التكليف إلى الفعل الضروري ليست نسبة السبب التوليدى إلى مسببه، بل نسبة المعدّ، لخلل الإرادة و الاختيار من المكلّف، كيف؟

و الفعل لتحريك الإرادة من المكلّف.

و عليه، فلا يقال عن التكليف إنه ضرر، إذا كان مما يترب عليه الضرر.

فلا وجه لدعوى كون المراد من نفي الضرر نفي الحكم الضروري.

و قد يجاح عن هذا الإشكال: بأنه وإن كانت الإرادة تخلل بين الفعل و التكليف، لكن هذا لا ينافي نسبة الفعل إلى المولى المكلّف إذا كانت له قوّة قاهرة تلزم المكلّف بامتثال حكمه بنحو يكون تجاه مولاه ضعيف الإرادة، و لذا ينسب القتل إلى السلطان إذا أمر جنده بقتل أحد، فيقال: إن السلطان قتله، لأجل ان إرادة الجندي تجاه أمر السلطان كلا إرادة.

و عليه، فمن الممكن ان يكون الملحوظ في نفي الضرر مقام الطاعة و امتثال العبد أمر مولاه، بحيث يكون الأمر هو الجزء الآخر للإرادة و التحرّك

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٠٨

نحو العمل، فيصبح بهذا اللحاظ إطلاق الضرر على الحكم و نفي الحكم بلسان نفي الضرر.

و ثانياً: ان الضرر اما اسم مصدر أو هو مصدر لم تلحظ فيه جهة الصدور، بل هو تعبير عن نفس المبدأ، و ليس كالإضرار يحكي به عن المبدأ بمحاطة جهة الصدور فيه، فالضرر كالوجود والإضرار كالإيجاد، و مثله لا يصح إطلاقه على سببه التوليدى، بل الذي يصح هو اسم المسبب الملحوظ فيه جهة الصدور، فمثل الإحرق يصح إطلاقه على الإلقاء، أما لفظ الحرقة فلا يصح إطلاقه على الإلقاء.

و عليه، فلا يقال للحكم انه ضرر و إن صح ان يقال انه إضرار. و إلى هذا أشار المحقق الأصفهانى رحمه الله في حاشيته على الكفاية «١». و هو إشكال متين لا دافع له.

هذا و لكن لا يخفى عليك ان هذين الإيرادين انما يتوجحان على هذا الاحتمال بالتقريب الأول.

اما على التقريب الثاني الرابع إلى دعوى كون المنفي نفس الضرر حقيقة و جدّاً و انما المقصود الأصلي بيان لازمه من رفع الحكم الضروري باعتبار نشوء الضرر منه، فلا مجال لهذين الإشكالين، إذ لم يطلق الضرر على الحكم بل استعمل في معناه الحقيقي و أريد نفي الحكم بالملازمة، بل يكون هذا الاحتمال بالتقريب الثاني احتمالاً وجيهها ثبّتها لعدم إشكال فيه، و إثباتاً لأنّ له نظائر في الاستعمالات العرفية كما تقدم.

و أما الأول: - و هو احتمال تكفل الحديث النهى عن الضرر - فقد أورد عليه:

(١) الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراسية -٢ -٣٢٠ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٠٩

أولاً: بعدم معهودية استعمال مثل هذا التركيب و إرادة النهي منه جدا.

و هذا الإيراد ذكره في الكفاية «١».

و ثانياً: أنه بعيد كما أفاده المحقق النائيني، ولعله لأجل انه خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا إذا قامت قرينة عليه أو انحصر المراد به- كما في مثل: «لا يعد صلاتة»- و ليس الأمر فيما نحن فيه كذلك «٢».

و لا- يخفى ان هذين الإيرادين - لو تمّا - لا- يردا- على التقريب الأول لهذا الاحتمال. أما على التقريب الثاني الراجع إلى دعوى استعمال الجملة في نفي الضرر حقيقة بداعى الاخبار و يكون المقصود الأصلى بيان إيجاد المانع من الضرر و هو النهى عنه، فلا مجال لهذين الإيرادين، إذ لم يستعمل في مقام النهي كى يقال انه لم يعهد ذلك في مثل هذا التركيب، أو انه خلاف الظاهر، لأن الجملة خبرية فلا يصار إليه إلا بدليل، بل استعمل في معناه الحقيقى و أريد جعل الحرمة بالملازمة، و لا بعد فيه بعد ان عرفت ان له نظائر عريفة في مقام المحاوره.

و المتحصل: ان الوجهين الأولين في حديث نفي الضرر بالتقريبيين المزبورين لا محذور فيهما.

و لا يخفى عليك انهمما بملائكة واحد و ملاحظة جهة واحدة، و هي بيان عدم المعلول مع كون الغرض الأصلى هو بيان عدم تحقق أحد اجزاء علته غاية الأمر ان الملحوظ في الاحتمال الثاني، هو بيان عدم المعلول- و هو الضرر- من جهة عدم تتحقق مقتضية، و هو الحكم المستلزم للضرر، فيدل على رفع الحكم الضرري.

و الملحوظ في الاحتمال الأول بيان عدم المعلول من جهة تحقق مانعه، و هو الحرمة المانعة من تتحقق الضرر، فيدل على تحريم الضرر.

(١) الخراسانى المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول. -٣٨٢ - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٢) الخوانساري الشيخ موسى. قاعدة لا ضرر -٢٠٠ - المطبوعة ضمن غنية الطالب.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤١٠

و قد عرفت ان كلا الاستعملين متداول عرفا، فمثلا إذا توجه سيل ماء على بيت شخص بحيث يشكل خطرا عليه، فقد يقول القائل انه لا خطر على صاحب البيت و يكون قصده بيان تفرق السيل و تبدده في الرمال فلا مقتضى للخطر. وقد يقول انه لا خطر على صاحب البيت و يكون قصده بيان وجود مانع يصد السيل عن الوصول إلى البيت فيرفع الخطير، و هو في كلا الاستعملين أخبر عن ارتفاع الخطير حقيقة و كان في نفس الوقت يقصد بيان لازمه من عدم المقتضى أو وجود المانع. فلا مخالفه للظاهر في هذا الاستعمال.

و لأجل ما ذكرنا كان الاحتمالان الأول و الثاني كفرسى رهان لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، لعدم وجود ما يعينه.

نعم قد يقال بترجح الثاني بمحاطة تطبيق القاعدة في بعض الروايات على مورد لا يحرم الضرر فيه، بل الثابت فيه ارتفاع الحكم الضرري، و هو مورد الأخذ بالشفعه، فإن بيع الشريك حصته من غير شريكه ليس محرما، بل لا لزوم له لأجل الضرر، فالالتزام بالوجه الأول يتنافى مع تطبيق الحديث في مورد الشفعه.

ولكن في قبال هذا الإشكال إشكال آخر على الوجه الثاني نظيره، فإن الحديث طبق أيضا في مورد لا حكم فيه من الشارع يستلزم الضرر فلا بد أن يحمل فيه على إرادة النهي و الحرمة، و هو مورد قضية سمرة بن جنديب.

و توضيح ذلك: ان الحكم الشرعي على نحوين اقتضائي كالوجوب و الحرمة، و غير اقتضائي كالإباحة. و الحكم الذي يستلزم الضرر و يكون منشأ لتحقیق الضرر خارجا هو الحكم الاقتضائي، لأنه يكون داعيا للمكلف نحو العمل و يتحرك المكلف نحو الفعل

بملاحظة وجوده. و أما الحكم الترخيصي مثل الإباحة، فيما انه لا اقتضاء فيه ولا تحريك، فلا يكون منشئاً للضرر، لأن مرجع الإباحة إلى بيان عدم المانع من قبل الشارع و بيان عدم الملزم من قبله، فهو لا
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤١١

اقتضاء بالنسبة إلى الفعل و بالنسبة إلى الترك، و مثله لا يصح استناد الضرر إلى المولى، إذ ما لا اقتضاء فيه بالنسبة إلى الفعل كيف يصح نشوء الفعل من قبله؟. و مجرد التمكّن من المنع و عدم التصدى له لا يصح استناد الفعل إليه، فلو رأيت شخصاً يريد قتل زيد و كنت متمنكاً من منعه و صدّه فلم تصدّه فقتله، فهل يصح أن يسند القتل إليك؟ لا إشكال في عدم صحته.
و إذا اتضح ذلك، فمن الواضح أنه في قضية سمرة لا-إلزام من قبل الشارع لسمرة في العبور على بيت الأنصارى بدون إذنه، كي يكون هذا الحكم مرتفعاً لأجل الضرر، بل غاية ما هناك هو جواز العبور، و مثله لا يستلزم الضرر كما عرفت، فتطبيق نفي الضرر بلحاظ نفي الحكم الضرري في هذا المورد غير صحيح، فلا بدّ أن يكون الملحوظ فيه جهة إيجاد المانع و هو تحريم الضرر.
إذن، فكل من الوجهين لا يخلو عن إشكال.

نعم، لو التزم أن الضرر في موارد الإباحة يستند إلى الاذن الشرعي و الإباحة الشرعية، لم يكن في تطبيق الحديث في قضية سمرة بلحاظ رفع الإباحة إشكال. و عليه فلا-إشكال في الالتزام بالوجه الثاني، و يكون لازماً للتحريم في بعض الموارد مما كان الحكم المرتفع فيه هو الجواز. و نتيجته تكون ملازمة لنتائج الالتزام بتكتلها النهي عن الضرر، لأنها ثبتت حرمة الضرر، مضافاً إلى رفع الحكم الإلزامي على تقدير ثبوته.

لكن عرفت أن الإباحة لا-تصلح أن تكون منشئاً للفعل الضرري، لأن مرجعها إلى عدم الملزم، و الاقتضاء بكل من طرفى الفعل و الترك، فلا يصح أن يستند إليها أحد الطرفين. فالإشكال متوجّه.
و الذي اختاره- بعد جميع ما تقدم- في معنى قوله: «لا ضرر ولا ضرار» هو: كون المراد الاستعمالى و الجدى نفي الضرر و الضرار في الخارج حقيقة، و القصد الأصلى من ذلك بيان تصدى الشارع إلى لازم ذلك و هو رفع مقتضى
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤١٢

الضرر و إيجاد المانع منه، فإن عدم المعلوم لازم لأمرتين كما عرفت، فالكلام بصدق بيان كلا الأمرين من عدم المقتضى و وجود المانع.

و قد عرفت كثرة مثل ذلك في الاستعمالات العرفية كما تقدم بيان بعض الشواهد.
و لا يخفى أن هذا لا يرجع إلى استعمال اللفظ في أكثر من معنى، إذ: «لا ضرر» لم يستعمل إلا في معناه و هو نفي الضرر.
يبقى لدينا سؤالان يدوران حول تحديد المختار و توضيحه:

السؤال الأول: انه هل الملحوظ بيان ثبوت كلا-اللازمين في عرض واحد، أو ان الملحوظ بيان ثبوتهما بنحو الطولية، بان يكون المقصود بيان ارتفاع الضرر برفع مقتضية شرعاً، فإذا لم يكن له مقتضى شرعى يجعل المانع، ففى المورد الذى يكون فيه حكم ضرري، فنفي الضرر لا يتکفل سوى بيان رفعه من دون جعل تحريم، و انما يتکفل جعل الحرمة فى مورد لا يكون فيه حكم ضرري؟.

والجواب عن هذا السؤال: ان بيان ثبوت اللازمين بنحو الطولية و إن كان لا محذور فيه ثبوتاً و لا إشكال فيه، إلا انه يحتاج إلى مئنة زائدة في مقام الإثبات و إلى قرينة تقتضي ذلك، و هي غير موجودة. فمقتضى إطلاق النفي كون المراد ثبوت كلا-اللازمين في عرض واحد، ففى موارد الضرر كما يرتفع الحكم الضرري يثبت تحريم الضرر، و ذلك لأن نفي الضرر خارجاً لا يحصل بمجرد رفع الحكم، بل لا-بد من إيجاد المانع منه، و هو الحرمة، لأن مجرد ارتفاع وجوب الوضوء مثلاً لا يمنع من تتحققه خارجاً، فقد يأتي به المكلف. نعم ارتفاع الضرر لا يمكن أن يكون إلا برفع منشئه و هو الحكم.

و بالجملة يكون مفاد الحديث كلا-الأمرتين من نفي الحكم و حرمة الفعل الضرري معاً في عرض واحد و لا محذور في الالتزام

بذلك.

نعم بعض الموارد قد لا تكون قابلة لكلا الأمرين فلا يثبت فيها إلا
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤١٣

أحدهما فقد لا يقبل المورد لرفع الحكم الضروري القابل للرفع كما في مثل قضية سمرة، فلا يثبت فيها سوى تحرير الإضرار وهذا لا ينافي التعميم في المورد القابل.

وقد يشكل بناء على ذلك بان مقتضى ما ذكر من التعميم ثبوت الحرمة في مورد الشفعة مضافا إلى رفع الحكم الضروري، والمفروض عدم الحرمة. ولذا جعل تطبيقها في مورد الشفعة من موارد الإشكال على كون المراد بالقاعدة النهي عن الضرر - كما تقدم - فالإشكال بعينه وارد على المختار أيضا.

ويندفع هذا الإشكال بان ما ينشأ منه الضرر لا يقبل تعلق التحريم به و يمتنع ثبوت الحرمة له، فهو من الموارد التي لا تكون قابلة لكلا اللازمين بيان ذلك:

ان بيع أحد الشركيين حصته من شخص ثالث مجهول الحال لا ضرر فيه إلا بلحاظ لزوم البيع وعدم قابليته للفسخ. والا فلو فرض كونه متزلاً أو أمره بيد الشريك الآخر، فلا تعد شركه الشخص الجديد ضررا.

إذن فيما يستلزم الضرر هو لزوم البيع، فهو مرتفع لأن حكم شرعاً قابل للرفع، لكن لا معنى للنهي عنه لأنه ليس من أفعال المكلف بل من أفعال الشارع نفسه فيمتنع تعلق الحرمة به. إذن فمورد الشفعة نظير مورد قصة سمرة مما لا يقبل ثبوت كلا اللازمين. فتدبر.

السؤال الثاني: ان استعمال «لا ضرر» في نفي الضرر هل هو من باب الاستعمالات الكنائية التي لا يكون المراد الاستعمال فيها مراداً جداً بل يكون المراد الجدي هو اللازم مثل قول القائل: (زيد كثير الرماد) و هو يريد واقعاً انه كريم فهو لم يقصد الاخبار عن كثرة رماده و انما اخبر عن كرمه، بل قد يستعمل ذلك ولا رماد له أصلاً كما إذا كانت وسائل طبخه على الكهرباء التي لا تختلف رماداً أو انه ليس من ذلك الباب بل المدلول الاستعمالى مراد جداً وحقيقة، وفي الوقت

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤١٤
نفسه يقصد الاخبار عن الملائم؟.

والجواب: ان الالتزام بأنه من باب الاستعمالات الكنائية و ان لم يكن فيه محذور و يتم المطلب به أيضاً لكن الظاهر من نظائره كما في الاستعمالات العرفية هو الثاني، فمثل قول القائل: «لا خطر عليك»، بملحوظة دفعه مقتضى الخطر أو إيجاد المانع منه، كما يقصد بيان ارتفاع المقتضى جداً، بقصد نفي الخطر حقيقة لأجل تهدئة باله تسكين اضطرابه، و ليس قصده مجرد بيان رفع المقتضى من دون بيان ارتفاع الخطر، نظير «زيد كثير الرماد».

و عليه، فالظاهر ان نفي الضرر الوارد في كلام الشارع نظير نفي الخطر الوارد في كلام أهل العرف يراد منه بيان عدم الضرر واقعاً إظهاراً للامتنان والرحمة، فان في بيان عدم المسبب من مظاهر الامتنان و العطف ما لا يوجد في بيان عدم السبب.

نعم قد يشكل الالتزام بذلك بان مقتضاها هو كون الحديث يتکفل الاخبار عن عدم الضرر خارجاً بملحوظة عدم المقتضى أو وجود المانع، نظير اخبار المخبر بزوال الخطر لحدوث مانع من السيل.

و من الواضح ان هذا يصح لو فرض ان الشارع تکفل جعل المانع التكويني من حدوث الضرر أو رفع المقتضى التكويني له، و الحال انه لم يتکفل ذلك، بل تکفل رفع المقتضى التشريعى و جعل المانع التشريعى، و هو الحرمة، و غير خفى ان ذلك لا يلزم عدم الضرر. لفرض حصول العصيان من العبيد، و ما أكثره، فيكون اخباره بعدم الضرر حقيقة مخالفه الواقع و هو مما يستحيل عليه تعالى.

فيتعين ان يحمل على كونه استعمالاً كنائياً لم يقصد به جداً إلا الاخبار عن لازمه من دون الاخبار عن المدلول الاستعمالى.
و يمكن الجواب عن ذلك: بأنه يمكن ان يكون الملحوظ في نفي الضرر

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤١٥

مقام الطاعة والمكلف المطيع، بان يراد انه لا يتحقق الضرر من مثله، و هو لا ينافي جعل المانع بالنسبة إلى جميع المكلفين، إذ جعل الحرمة لجميع المكلفين يلزم عدم تحقق الضرر خارجا من المطيع.

و الداعي إلى الالتزام بهذا التقيد ما عرفت ان الظاهر من: «لا ضرر» بملحوظة نظائرها في الاستعمالات العرفية هو الاخبار عن المدلول المطابق بنحو الجدّ، فلا وجه لرفع اليد عنه مع إمكان الالتزام به و لو بارتكاب التقيد.

و المتصحّل: ان قاعدة نفي الضرر تتکفل معنى عاما شاملًا جامعا بين نفي الحكم المستلزم للضرر وبين حرمة الضرر في آن واحد، و لا نرى في ذلك محذورا، و لا يرد عليه أي إشكال.

و هي بذلك تكون قاعدة عامة سارية في جميع الموارد من عبادات و معاملات.

لكن قد يتوقف عن الالتزام بذلك لجهتين أشار إليهما الشيخ رحمة الله في كلامه:

أما الجهة الأولى: فهي ما ذكره في كتاب الفرائد من: ان هذه القاعدة موهونة بكثرة التخصيص الوارد عليها بنحو يكون الخارج عنها أضعاف الباقي تحتها، بل لو التزم بالعمل بعموم القاعدة لزم منه فقه جديد.

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ٣ جلد، چاپخانه امیر، قم - ایران، اول، ١٤١٣ هـ

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤١٥

و بما ان تخصيص الأكثر يكون مستهجنًا عرفا فلا يمكن الالتزام بما هو ظاهرها لاستلزماته تخصيص الأكثر، بل يكون هذا التخصيص قرينة على كون المراد منها معنى لا يلزم منه ذلك.

و عليه، فلا يمكن التمسك بها في قبال أدلة الأحكام إلا في مورد يتمسك فيه الأصحاب بها ليكون ذلك منهم معينا للمراد بها بناء على كفاية مثله.

ثم انه بعد ما ذكر هذا الإشكال دفعه بوجهين:

أحدhem: منع أكثرية الخارج و ان كان كثيرا في نفسه، و مثل ذلك لا

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤١٦

استهجان فيه.

و الآخر: إن الموارد الكثيرة الخارجية عن العام إنما خرجت بعنوان واحد جامع لها و إن كان مجھولا لدينا. وقد ثبت في محله ان تخصيص الأكثر إذا كان بعنوان واحد لا استهجان فيه، كما إذا قيل: «أكرم الناس» و دل دليل آخر على خروج الفاسق منهم و هو يشمل أكثر أفراد الناس، فإنه لا استهجان فيه عرفا.

هذا ما أفاده الشيخ رحمة الله «١».

و قد أورد عليه صاحب الكفاية في حاشيته على الرسائل: بأن خروج الأكثر بعنوان واحد إنما لا يكون مستهجنًا فيما إذا كان الأفراد التي استوعبها العام هي العناوين التي يعمها لا الأشخاص المندرجة تحتها، لعدم لزوم تخصيص الأكثر بإخراج أحد العناوين حينئذ، لأنه أحد أفراد العام لا أكثر أفراده.

و أما إذا كان الملحوظ في العموم هو الأشخاص المندرجة تحت العناوين المنطبقه عليها، كان إخراج أكثرها بعنوان واحد مستهجنًا لأنه تخصيص للأكثر، و هو مستهجن مطلقا.

هذا ما أفاده في الحاشية، و كأنه يحاول أن يقول: إن نفي الأحكام الضرورية بحديث: «لا ضرر» من قبيل الثاني، و هو ما كان الحكم فيه

على ذوات الأشخاص لا على العناوين، فلا يندفع محدود تخصيص الأكثر بوحدة عنوان الخارج كما أفاده الشيخ رحمة الله «٢». وللمحقق النائني رحمة الله تحقيق في المقام يحاول فيه التفصيل بين القضية الحقيقة و القضية الخارجية و الالتزام بان تخصيص الأكثر بعنوان واحد إنما لا يستهجن في القضايا الحقيقة لا الخارجية، ثم يختار ان عموم نفي الضرر

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول -٣١٦- الطبعة الأولى.

(٢) الخراسانى المحقق الشيخ محمد كاظم. حاشية فرائد الأصول -١٦٩- الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤١٧

من قبيل القضايا الخارجية. و هو بذلك يتنهى إلى موافقة صاحب الكفاية (رحمه الله) «١».

و نحن لا نرى أنفسنا بحاجة إلى نقل كلامه.

بل نذكر ما نراه هو القول الفصل في هذا المقام، فنقول- بعد الاتكال عليه سبحانه-: ان العموم الشامل لجميع افراده قد يكون له جهتان من العموم:

إحداهما: العموم بحسب الأنواع والأصناف المندرجة تحته، كالنحوى و الفقيه و الطبيب و المتكلم و العادل و الفاسق بالنسبة إلى العالم، فقد يلحظ جميع هذه الأصناف و غيرها في الحكم على العالم، فيراد به الطبيعة السارية في جميع هذه الأصناف، كما أنه قد يلحظ بعضها و يخرج البعض الآخر.

و الأخرى: العموم بحسب الأفراد من جميع الأصناف، فيكون الملحوظ كل فرد فرد من افراد الأصناف المختلفة للعالم، فيراد به الطبيعة السارية في جميعها، كما انه قد يريد بعض تلك الأفراد مع المحافظة على العموم الأنواعي.

و في مثل هذا العموم الحاوي لكلا الجهتين إذا ورد تخصيصه بعنوان واحد جامع لكثير من الأفراد، فانما يصطدم دليله مع العموم الأنواعي للعام فيخرج منه النوع الخاص.

و من الواضح انه لو كان ذلك العنوان جاماً لأكثر الأفراد، لا يكون تخصيص العام به مستهجنًا، لأن المخصص به هو جهة العموم الأنواعي، و هو بالنسبة إليه ليس تخصيصاً للأكثر. و إما إذا ورد دليل آخر لأكثر الأفراد بنحو يصطدم مع العموم الأفرادي كأن يقول- مثلاً- لا يجب إكرام هؤلاء التسعين من أفراد العالم، و كان مجموع افراده مائة، كان ذلك من تخصيص الأكثر المستهجن.

(١) الخوانساري الشيخ موسى. قاعدة لا ضرر -٢١٠- المطبوعة ضمن غنية الطالب.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤١٨

وبذلك يظهر لك وجه كلام الشيخ رحمة الله في التزامه بعدم الاستهجان لو كان المقدار الخارج بعنوان واحد.

كما انه يظهر لك وجه كلام صاحب الكفاية، فإن الإخراج بعنوان واحد إنما لا يكون مستهجنًا إذا كان الملحوظ فيه تخصيص العموم الأنواعي.

و هذا في المورد الذي يكون العام مستهلاً فيه على كلتا الجهتين من العموم.

أما إذا كان متمحضاً في العموم من حيث الأفراد بحيث أخذ العنوان العام طريقاً لإثبات الحكم على أفراده بلا ملاحظة جهة الأنواع، فإن الدليل المخصص يصطدم رأساً مع العموم الأفرادي، فإذا كان ما يندرج تحته أكثر الأفراد كان من تخصيص الأكثر المستهجن.

و قد يفرق بين هذين القسمين من العموم، فيلتزم بان مثال القسم الأول هو العموم الملحوظ بنحو القضية الحقيقة. و مثال القسم الثاني هو العموم في القضايا الخارجية، نظير: «قتل من في العسكر».

و نحن بعد أن بينا جهة الفرق و نكتته لا يهمنا التسمية و لا ننقيدها. إنما المهم هو. تحقيق أن عموم نفي الضرر من أي النحوين؟. و

عليه يبنت تحديد رجحان ما أفاده الشيخ أو ما أفاده صاحب الكفاية. و الذي نراه هو ان عموم نفي الضرر من النحو الثاني -أعني: ما لوحظ فيه الحكم على الافراد بلا ملاحظة الأصناف- فهو مما يتمحض في جهة العموم الأفرادي، فهو أشبه بالقضية الخارجية وإن لم يكن منها، كما سنشير إليه. بيان ذلك: ان المفروض هو كون دليل: «لا ضرر» موجبا للتصرف في أدلة الأحكام و مقيدا لها بصورة عدم الضرر، فالملحوظ فيه هو الأحكام المجنولة بأدلتها من قبل الشارع، كوجوب الوضوء و وجوب الصلاة و وجوب الصوم و حرمة التصرف في مال الغير و لزوم المعاملة و نحو ذلك.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤١٩

و من الواضح ان كل حكم من أحكام الشرع ينشأ بمفرده و شخصه لا- بعنوان جامع، فلم ينشأ وجوب الصلاة و وجوب الصوم و وجوب الحج بعنوان جامع بل كل جعل بمفرده. إذن فالجامع بين هذه الوجوبات ليس حكما شرعا مجنولا، إذ لم يتعلق الإنشاء به بل تعلق بمصاديقه، و تصنف الأحكام من عبادات و معاملات- مثلا- أو تكليف و وضع أو نحو ذلك، وإن كان ثابتا، لكن العنوان الصنفي أو النوعي الجامع عنوان انتراعي واقع ينتزع بعد ورود الأدلة المتکفلة لجزئيات الأحكام في الموارد المختلفة، و ليس أمرا مجنولا شرعا.

و عليه، فيما ان دليل نفي الضرر قد لوحظ فيه تضييق دائرة المجنول الشرعي بغير مورد الضرر، فلا محالة يكون النفي واردا على كل حكم حكم لا على الجامع، إذ ليس الجامع بينها حكما كي ينفي بدليل نفي الضرر.

نعم، قد يلحظ طریقا إلى أفراده، و لكن هذا غير تعلق النفي به، بل النفي متعلق حقيقة بافراد الحكم المجنولة.

و بعبارة أخرى: ان ملاحظة الصنف بما هو انما تكون إما لنفي دخله في الحكم و بيان ان الحكم وارد على الطبيعى السارى بحيث لا يكون الفرد بما هو ذا خصوصية، بل بما هو فرد للطبيعى. أو لبيان دخله في الحكم بما هو صنف.

و هذا انما يكون في مورد يتحمل دخالة الصنف في ثبوت الحكم و يكون قابلا لورود الحكم عليه، و صنف الحكم مما لا يقبل ورود نفي الجعل عليه، لأنه ليس بمجنول، فكيف يؤخذ موردا للنفي و الإثبات؟، بل غاية ما هناك يؤخذ طریقا إلى افراده و يكون النفي و الإثبات متعلقا مباشرة بالأفراد، فلا يكون العموم في دليل: «لا ضرر» إلا افراديا. فتدبر.

و ما ذكرناه لا ينافي الالتزام بعدم اختصاصها بالاحكام الفعلية التي كانت مجنولة قبل ورود نفي الضرر، بل يعم كل حكم يجعل بعد ذلك، إذ ليس ملاك ما بيناه هو كون قضية: «لا ضرر» خارجية ينظر فيها إلى الافراد المحققة

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٢٠

الوجود، كما قد يتوجه فردا عليه ما عرفت، بل الملاك هو افراد الحكم و لو التقديريه، لا الجامع الصنفي. و إذا تبين لك ما ذكرناه، يظهر لك كون الحق في جانب صاحب الكفاية في إيراده على الشيخ رحمه الله.

لكن لا يخفى عليك ان أصل الإيراد على القاعدة يبنت على مقدمتين:

إحداهما: كبرى استهجان تخصيص الأكثر. و الأخرى: صغرى ثبوت تخصيص الأكثر بالنسبة إلى دليل نفي الضرر.

و المقدمة الأولى محل كلام ليس محله هنا، و لعلنا نتوقف لإيضاح الحق فيها في مجال آخر، و ما تقدم متأملا من البيان السابق انما هو يبنت على المفروغية عن أصل الكبرى و التسليم بها.

و لأجل ذلك يكون الإيراد على هذه القاعدة من ناحية الكبرى مركزا.

فال مهم في دفع الإيراد هو إنكار الصغرى.

فان الموارد التي ذكرت شاهدا على ثبوت تخصيص الأكثر هي موارد الدييات و القصاص و الحدود و الخمس و الزكاة و النفقات و الحج و نجاسة المانع المضاف المسقط له عن المالية، و الضمان و غير ذلك.

وقد تصدى الاعلام إلى إنكار الصغرى وإثبات أن أكثر هذه الموارد ليست خارجة بالشخص، بل بالشخص فلا استهجان فيه. وقد قيل في ذلك وجوه لا نطيل الكلام بذكرها.

و عمدة ما يمكن ان يقال في هذا المجال: ان دليل نفي الضرر انما يكون الملحوظ فيه هو خصوص الأحكام الثابتة للأشياء بعنوانها الأولية بحيث تكون له حالتان، فيتقييد بخصوص حالة عدم الضرر بمقتضى الدليل.

و أما الأحكام الواردة في مورد الضرر فلا نظر للدليل إليها فيكون خروجها عنه بالشخص.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٢١

و عليه، فمثل الأحكام في باب الخمس والزكاة والضمان والحدود والديات والقصاص كلها واردة مورد الضرر فلا تكون مشمولة للحديث رأسا.

و أما غير ذلك من الموارد كمورد نجاسة الماء المضاف ونحوه، فعلى تقدير ثبوت الحكم الضرر جزما و لم يمكن العمل فيه بقاعدة نفي الضرر، فلا مانع من الالتزام بخروجه عن القاعدة بالشخص. إذ هي موارد قليلة لا يلزم من خروجها تخصيص الأكثر، فلاحظ.

و ما ذكرناه في حديث نفي الضرر، هو نظير ما يذكر في حديث رفع الخطأ والنسيان من انه ناظر إلى الأحكام الثابتة للموضوع الأولى دون ما هو ثابت للخطأ بعنوانه، فيكون خروجه بالشخص لا بالشخص. فراجع.

هذا تمام الكلام في الجهة الأولى من الإشكال.

أما الجهة الثانية، فهي ما أشار إليها الشيخ في رسالته الخاصة المعروفة في قاعدة نفي الضرر.

و هي عدم انتباط الحكم بنفي الضرر على الأمر بقلع العذر في رواية سمرة، فقال (قدس سره): «و في هذه القصة إشكال من حيث حكم النبي صلى الله عليه و آله بقلع العذر مع ان القاعدة لا تقتضيه، و نفي الضرر لا يوجد ذلك، لكن لا يخل بالاستدلال»^١. و تحقيق الكلام في ذلك: ان محصل الإشكال في رواية قصة سمرة - و هي عمدة الروايات - هو: ان الأمر المستبع للضرر في الواقع هو دخول سمرة في البستان من الأنصارى، لأنه يلزم منه الاشراف على عرضه و هو ضرر عليه، فالحكم المستبع للضرر هو جواز الدخول بدون إذن، أو سلطنته على الدخول بلا إذن لو قيل بجعل السلطنة.

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. رسالة في قاعدة نفي الضرر - ٣٧٢- المطبوعة ضمن المكاسب.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٢٢

و من الواضح إن نفي الضرر لم يجعل في الرواية علة لحرمة الدخول بدون إذن و وجوب الاستئذان عند الدخول، بل جعل علة للأمر بالقلع و هو لا يرتبط بنفي الضرر كما عرفت، إذ ليس في بقاء العذر ضرر، بل الضرر ينشأ من الدخول بلا إذن، فأى ربط للأمر بالقلع بنفي للضرر و الضرار الوارد في الحديث؟.

و قد أجاب المحقق النائيني رحمة الله عن هذا الإشكال بوجهين:

الأول: ان قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا ضرر» ليس علة لقلع العذر، بل هو علة لوجوب الاستئذان عند الدخول، والأمر بقلع العذر كان مترتبًا على إصرار سمرة على إيقاع الضرر على الأنصارى و عدم اهتمامه بأمر النبي صلى الله عليه و آله، لأنه بذلك أسقط احترام ماله فأمر صلى الله عليه و آله و سلم بقلع العذر من باب الولاية حسماً للفساد.

الثاني: وقد أطال فيه، ومحصله: انه يمكن ان يفرض كون نفي الضرر علة لقلع العذر. بيان: ان حديث نفي الضرر حاكم على قاعدة السلطنة التي يتفرع عليها احترام مال المسلم الذي هو عبارة عن سلطنته على منع غيره عن التصرف في ماله، فإذا تكفلت القاعدة نفي السلطنة فقد جاز قلع العذر لعدم احترام ماله حينئذ.

وقد نفى دعوى كون السلطة ذات جزئين، وجودي، وهو سلطنته على التصرف في ماله. و عدمي، وهو سلطنته على منع غيره من التصرف في ماله.

والضرر الوارد على الأنصارى إنما هو بمحاطة الجزء الوجودي لا السلبي، فغاية ما ترفعه قاعدة: «لا ضرر» هو الجزء الوجودي، وأما سقوط احترام ماله رأساً فلأوجه له، ولذا لا إشكال في جواز بيعه و هبته. نفي هذه الدعوى: بأن التركب المدعى تحليل عقلى. و الضرر و ان نشأ من الدخول بلا استئذان، إلا انه حيث كان متفرعاً على إبقاء نخلته في البستان فالضرر ينتهي إليه لأنه علة العلل،

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٢٣

فيرتفع حق الإبقاء بمقتضى نفي الضرر.

وليس التفرع هنا نظير تفرع اللزوم على الصحة، كي يورد: بأن الضرر الناشئ من اللزوم إنما يرفع خصوص اللزوم دون الصحة، إذ التفرع في باب اللزوم و الصحة لا يراد به إلا مجرد الطولية في الرتبة، و إلا فهما حكمان مستقلان.

وأما التفرع هنا بين جواز الدخول و حق بقاء التخلة، فهو من قبيل تفرع وجوب المقدمة عن وجوب ذيها، يكون تفرعاً تكوينياً بحيث يعد الفرع من آثار الأصل، فالضرر في الحقيقة ينتهي إلى الإبقاء، فيرتفع الحق فيه بقاعدة: «لا ضرر». هذا خلاصة ما أفاده (قدس سره) ١.

ولكن في كلام الوجهين منع:

أما الأول: فهو إنما يمكن تأتيه في رواية ابن مسكان، فقد ورد الأمر بالقلع فيها بعد بيان: «لا ضرر»، فيمكن أن يقال: إن الأمر بالقلع حكم مستقل لا من باب نفي الضرر إذ لم يطبق عليه نفي الضرر بل من باب آخر. ولكن رواية ابن مسكان ضعيفة السندي كما عرفت فلا يعتمد عليها.

وإنما الرواية المعتمدة هي رواية ابن بكر. وقد ورد فيها الأمر بالقلع ثم عله بنفي الضرر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فانه لا ضرر ولا ضرار».

وهي ظاهرة في كون التعليل للأمر بالقلع، وليس في الرواية للحكم بتحريم الدخول عليه بلا استئذان عين ولا. أثر كي يقال إن التعليل راجع إليه- و لو بارتكاب خلاف الظاهر-. كما انه لو كان الحكم بتأديب من فعل محظوظاً أمراً ارتكازياً في الإذن، يمكن أن يقال إن قوله: «فانه لا- ضرر» تعليل للتأديب الحاصل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم. بيان صغير و هو ارتكابه محظوظاً و هو الإضرار بالغير، فكانه قال: «تعلق نخلته لأجل التأديب بعد فعله المحظوظ و هو

(١) الخوانساري الشيخ موسى. قاعدة لا ضرر - ٢٠٩ - المطبوعة ضمن غنية الطالب.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٢٤

الإضرار بالغير، نظير ما يقال: «يجوز تقليد زيد لأنه أعلم»، فإنه ظاهر في كون تقليد الأعلم أمراً ارتكازياً فيعمل به جواز تقليد زيد. ولكن الأمر ليس كذلك، إذ لم يسبق ارتكاز في الأذهان لثبت تأديب كل شخص يرتكب المحظوظ.

وبالجملة: لم يظهر من الرواية و لا بنحو الإشارة إلى كون المنظور في التعليل هو حرمة الدخول بغير الإذن، فمن أين نستفيد منها رفع الحكم الضرري؟.

وأما الثاني: فمع الغض عن بعض خصوصيات كلامه و التسليم بأن الإبقاء ضرري، باعتبار أنه علة العلل. فغاية ما يقتضيه هو ارتفاع حق الإبقاء لا حرمة التصرف في ملك الغير، لأنه ليس مقتضى ارتفاع حق الإبقاء جواز تصرف كل أحد في المال، بل لا بد من رفع الأمر إلى الحاكم فيأمره بالقلع بنفسه، فإذا امتنع جاز أن يحول غيره من باب ولايته على الممتنع.

وهذا المعنى لم يظهر تتحققه من الرواية، بل الظاهر منها هو أمره (صلى الله عليه وآله وسلم) للأنصارى بالقلع بمجرد إبائه- أي

سموّه - عن المعاوضة.

و عله بلا ضرر و لم يأمر سمرة بذلك. وقد عرفت ان ذلك لا ينسجم مع تطبيق «لا ضرر» في نفي حق الإبقاء، إذ ليس للأنصارى التصرف في مال سمرة بمجرد ارتفاع حق الإبقاء.

والذى يحصل: انه لم يظهر لنا وجه تطبيق: «لا ضرر» على الأمر بالقلم بوجه من الوجوه.

و بذلك تكون الرواية مجملة لدينا، ولا يمكن ان يستفاد منها قاعدة كليلة لنفي الحكم المستلزم للضرر، إذ مقتضى ذلك عدم انطباقها على المورد، و تخصيص المورد مستهجن.

و من هذا يظهر النّظر فيما أفاده الشيخ (رحمه الله) من: ان عدم العلم

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٢٥

كفة الانطاق لا يضر بالاستدلال.

بل ما ذكرناه في تقريب الإشكال يقرب كونها بياناً لملائكة الحكم وحكمته لا يiana للعلة التي يستفاد منها قاعدة عامة في كل مورد وجدت فيه. فتدبر.

وإذا سقطت هذه الفقرة في رواية قصة سمرة عن قابلية الاستدلال بها سرى الإشكال إلى الفقرة الواردة في غير هذا المورد، لأن التعبير واحد لا اختلاف فيه، فيبعد أن يراد منه معنى مختلف، فيرتفع ظهوره في التعليل في تلك الموارد.

هذا، مع ان فى تطبيق: «لا ضرر» فى مورد الشفعة بنحو العلية و الكبرى العامية ما لا يخفى. فان ما هو ثابت فى باب الشفعة من وجوب البيع على المشتري الثالث، أو ولایة الشريك على تملك الحصة المبيعة- على اختلاف فى ذلك بين الفقهاء-، لا يرتبط بنفي الضرر الذى لا يتکفل سوى النفى كنفى اللزوم لا الإثبات، و المفترض ان ظاهر الرواية هو تطبيق: «لا ضرر» على القضاء بالشفعة.

هذا، مع ان الحكم لا يسرى مع تعدد الشركاء وفى غير المساكن والأرضين و بعد القسمة، مع ان المالك- و هوضرر- ثابت فى الجميع، بل قد يثبت بالنسبة إلى الجوار كما نبهنا عليه سابقا. مضافا إلى ثبوت الشفعة ولو لم يكن ضرر أصلا فى الشركة الجديدة. ثم إن فى الشفعة خصوصيات لا ترتبط بنفي الضرر بالمرة كما لا يخفى على من لاحظ أحكام الشفعة.

و بالجملة: بملاحظة مجموع ما ذكرناه يبعد استظهار كون تطبيق: «لا ضرر» فى مورد الشفعة من باب العلة و القاعدة العامة، بل يقرب انها ذكرت كتفير للحكم من باب الملاك و الحكم، أضعف إلى ذلك كله أن الأصحاب فى موارد تطبيقها لا يتزمون بالضرر فى فرد من افراد مورد التطبيق، كمورد خيار الغzin، فانهم يتزمون به من باب الضرر مع انهم يتزمون به مطلقاً ولو لم

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٢٦

يُكَلِّمُ شَخْصًا مُعَالَمًا ضَرِيرِيًّا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي كَلَامِهِ.

و هذا يصلح تأييداً و ان لم يصلح دليلاً- لما ذكرناه من قرب كون ذكر «لا ضرر» من باب بيان الحكماء لا ضرب القاعدة العامة، و يتأكد ذلك بمحاضة ان الأقدمين من الأصحاب «قدس سرهم» لم يوردوا تطبيقها في كثير من موارد العبادات و المعاملات، و إنما ذكرها في موارد خاصة

و جملة القول: ان ملاحظة ما ذكرناه بمجموعه ترفع من النفس الاطمئنان بكون: «لا ضرر» قاعدة عامة تتکفل نفي الأحكام الضررية في جميع موارد الشرعاً، باـ قد توحـ الـاطـمـئـنـانـ بالـعـدـمـ، وـ كـونـ ذـكـرـ هـاـ مـ:ـ يـاـ بـانـ حـكـمـةـ التـشـيعـ.ـ فـلاـ حـلـظـ.

ثم إن المذى يظهر من نفى الضرر فى موارده فى النصوص: كون الملحوظ نفى الضرر والإضرار بين الناس، فتنهى جواز إضرار أحدهم بالآخر.

اما ارتكاب الشخص فعلاً يستلزم الإضرار به نفسه، فلا تعرض لها إليه، ولذا لم يفهم الصحابة -جزماً- عند ما قال النبي صلى الله عليه وآله و سلم: «لا ضرر ولا ضرار» نفي الضرر المتوجه من قبل الشخص على نفسه، بالمفهوم منها لديهم المنع عن إضرار أحدهم

بالآخر.

و على هذا الاستظهار، فلو سلم انها قاعدة عامة كليلة، فهى لا تشمل موارد العبادات كالوضوء والصوم والحج و الصلاة وغير ذلك. كما انه يظهر بذلك ان إنكار كلية القاعدة لا يلزم منه محذور، لأن موارد تطبيقها في المعاملات قليلة، و كثيرا ما يتوفّر دليل في الموارد الخاصة يكون بديلا لها و يغنى عن الرجوع إليها.

و لعل ما أوضحناه هو الوجه في عدم معاملة القدماء مع: «لا ضرر» معاملة القاعدة الكلية العامة ذات السعة و الشمول بالنحو الذي حققه المؤخرون.

ثم إنه بملاحظة هذا الاستظهار الأخير يتضح لدينا سر عدم شمول

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٢٧

القاعدة لموارد الإقدام على الضرر، كالإقدام على المعاملة مع العلم بالغبن، إذ قد عرفت عدم شمولها لغير الإضرار بين الناس. وقد تمثل البعض في تعليل عدم شمول القاعدة لمورد الإقدام، فذهب إلى تعليله بأنها قاعدة امتنانية و لا امتنان في نفي الضرر في صورة الإقدام.

و هذا الوجه مما لا دليل عليه، إذ لا ظهور ولا قرينة على ان نفي الضرر بملأ الامتنان بحيث يدور مداره.

نعم، نفي الضرر عموما يكون فيه تخفيف و منه على العباد، ولكن هذا غير كون النفي بملأ الامتنان، فلا حظ ولا تغفل. هذا تمام الكلام فيما يستفاد من النصوص في معنى الهيئة التركيبة.

و قد عرفت عدم استفادة قاعدة عامة منها.

و على تقدير الالتزام بكون مؤداتها قاعدة عامة تتکفل نفي الحكم المستلزم للضرر و تحريم الضرر يقع الكلام في أمور تتعلق بالقاعدة ذكرت بعنوان

تبنيات:

التنبيه الأول

: في بيان طريقة الجمع بين القاعدة و أدلة الأحكام الشاملة بعمومها أو بإطلاقها مورد الضرر. بيان ذلك: ان نسبة هذه القاعدة مع دليل كل حكم نسبة العموم من وجه، فمثلا دليلا لزوم البيع يدل على لزومه مطلقا في مورد الضرر و مورد عدم الضرر، و قاعدة: «لا ضرر» تنفي الحكم الضرر سواء كان هو اللزوم أو غيره.

و مقتضى القواعد في تعارض العامين من وجہ هو تساقطهما في مورد الاجتماع. و لكن الملتم به في ما نحن فيه هو العمل بما يوافق قاعدة نفي الضرر.

و قد ذكر في توجيه ذلك وجوه يجمعها العمل على طبق قاعدة: «لا ضرر»، و إن لم يكن عملا بنفس دليل: «لا ضرر». و إليك بيانها: الأول: ان مقتضى تعارض دليل القاعدة مع أدلة الأحكام و عدم المرجح

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٢٨

لأحدهما هو تساقطهما في المجمع، فيرجع إلى الأصول العملية، و هي غالبا توافق مؤدى نفي الضرر، لجريان أصلية البراءة في موارد الأحكام التكليفية الضررية، و جريان أصلية الفساد في موارد الأحكام الوضعية الضررية.

الثاني: ان دليل القاعدة بما انه يتکفل نفي جميع الأحكام الضررية، فتلحظ جميع أدلة الأحكام بمترفة دليل واحد و نسبة دليل نفي الضرر إليه نسبة الخاص إلى العام فيخصص جميع الأدلة.

الثالث: ان نسبة دليل نفي الضرر إلى دليل كل حكم وإن كانت هي العموم من وجه، إلا انه يتquin تقديم دليل نفي الضرر، لأن تقديم أدلة الأحكام على دليل نفي الضرر يستلزم إلغاء بالمرة، لعدم مورد له أصلًا، وتقديم بعضها خاصة ترجيح بلا مرجع لأن نسبتها إليه على حد سواء. بخلاف تقديم دليل نفي الضرر، فإنه لا يستلزم إلغاء أدلة الأحكام لشمولها لموارد عدم الضرر. وقد تقرر في محله انه إذا دار الأمر بين العامين من وجه و كان العمل بأحدهما مستلزمًا لطرح الآخر بالمرة كان الآخر هو المقدم و يرجح على غيره.

الرابع: ان دليل نفي الضرر حاكم على أدلة الأحكام، فيقدم عليها، ولا تلاحظ النسبة بين الحاكم والمحكوم. وهذا الوجه بنى عليه الشيخ (رحمه الله) «١».

الخامس: ان العرف يجمع بين كل دليلين يتكتفل أحدهما بيان الحكم الثابت للأشياء بعنوانها الأولية، ويتكفل الآخر بيان الحكم الثابت للأشياء بعنوانها الثانية، بحمل الأول على بيان الحكم الاقضائي و الثاني على بيان الحكم الفعلى. وبما ان دليل نفي الضرر يتكتفل بيان الحكم لعنوان ثانوي، فيجمع العرف بينه وبين أدلة الأحكام الأولية بحمله على بيان الحكم الفعلى و حمل أدلة

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى فرائد الأصول - ٣١٥ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٢٩
الأحكام على بيان الحكم الاقضائي.

و هذا ما بنى عليه صاحب الكفاية في دليل: «لا ضرر» و نحوه كدليل نفي الوجع، و اصطلاح عليه بالتوقيف العرفي «١». هذه زبدة الوجوه المذكورة في هذا المقام.

أما الأول: فهو فرع تحقق التعارض بنحو لا يمكن الجمع بينهما، فهو في طول سائر الوجوه وسيتضح لك ان النوبة لا تصل إليه. وأما الثاني: فهو لا-وجه له، إذ لا- مجال للاحظة جميع الأدلة دليلاً واحداً، بعد ان كانت الأحكام مبنية بأدلة مستقلة، و مجرد الملاحظة لا يصيرها دليلاً واحداً كي تتغير النسبة.

و أما الثالث: فهو وجه متين يلتزم بنظائره في موارد متعددة من الفقه.

و يمكن تصويره بنحو أكثر صناعة و أبعد عما يدور حوله من إشكال، بأن يقال: إنه بعد الجزم بصدره: «لا ضرر» و إرادة نفي الضرر في الجملة بنحو تكون:

«لا ضرر» نصا في بعض الموارد على نحو الإجمال.

و هذا ينافي إطلاق أدلة الأحكام و عمومها، و يكون العمل بأدلة الأحكام موجباً لطرح ما يكون دليلاً: «لا ضرر» نصا فيه لا مجرد ظهوره فيه، لأنها نص في بعض الموارد بنحو الموجبة الجزئية، و مقتضى ذلك حصول العلم الإجمالي بتقييد و تخصيص بعضها، فلا يمكن العمل بكل واحد منها لعدم جريان أصلية العموم بعدم العلم الإجمالي بتخصيص البعض، ففسقط أصلية العموم في الجميع. ولكن لا يخفى عليك ان هذا الوجه إنما تصل النوبة إليه بعد عدم إمكان الجمع العرفي بين دليل نفي الضرر و أدلة الأحكام، إما بنحو الحكومة أو بنحو التوفيق العرفي الذي يبني عليه صاحب الكفاية، لأنه فرع المعارضه.

(١) الخراسانى المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول - ٣٨٢ - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٣٠

و إلا فمع إمكان الجمع عرفاً و إمكان الأخذ بعموم دليل نفي الضرر في حد نفسه، لا تصل النوبة إلى هذا الوجه و ان كان وجيهها في

فیض

العمدة إذن تحقيق الوجهين الآخرين.

ما الرابع: و هو دعوى الحكومة، فقد عرفت تبني الشيخ لها. وقد ناقشه صاحب الكفاية: بأن الحكومة متوقفة على كون الدليل لحاكم بقصد التعرض لحال الدليل المحكوم.

دليل نفي الضرر لا نظر له إلى أدلة الأحكام ولا تعرض له إلى حالها، بل يتکفل بيان ما هو الواقع من نفي الضرر، و هذا المقدار لا صحق الحكومة، بل هو كسائر أدلة الأحكام «١».

قد ردّ المحقق النائيني- بعد أن فهم من كلامه تخصيص الدليل الحاكم بما يكون متعرضاً للدليل المحكوم بالمدلول اللفظي لمطابقي، نظير أن يقول:

عنى، أو أردت بذلك الدليل كذا، و نحو ذلك. وقد تأملنا فى صحة هذه النسبة إلى صاحب الكفاية فى أول مباحث التعادل و لترجمـ- بتصویر الحكومة و انطباق ضابطها على المورد.

البحث في ضابط الحكومة بتفصيل يأتي الكلام فيه في مجال آخر

لـكن نتعرض له هنا بنحو الإجمال ونوكـل تحقيقـه التفصـيلي إلى مجالـه.

ال الأولى التعرض إلى ما ذكره المحقق النائيني هاهنا، ثم نعقبه بما نراه صواباً. فنقول: ذكر (قدس سره): إن القرينة على قسمين: قرينة لمجاز و قرينة التخصيص والتقييد. و الفرق بينهما أن قرينة المجاز تكون بياناً للمراد الاستعمالى من اللفظ، و تبين المدلول التصديقى للفظ، نظير لفظ: «يرمى» في قول القائل:

جاء أسد يرمي»، فإنه يكون بياناً لكون المراد من: «أسد» هو الرجل الشجاع.

^{١)} الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول - ٣٨٢ - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٣١

أما قرينة التخصيص، فهي ليست بياناً للمراد الاستعمالي، بل هي بيان للمراد الواقعي الجدي، ف تكون مبينة لما هو موضوع الحكم الواقع، و إن عنوان العام ليس تمام الموضوع بل جزؤه.

بعد أن ذكر ذلك بعنوان المقدمة، أفاد (قدس سره): أن الحكومة بنظر الشيخ (رحمه الله) لا تختص بما إذا كان الحاكم من قبله، وإنما المحكمة، وإن تكتفاً بالحاكم التفاسير الالية المحكمة، وبذلك كافية.

أعني» أو: «أى» أو: «مرادى كذا» و نحو ذلك، بل هى بنظره ان يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضا للدليل الآخر.

«أعني»، أو التعرض للمراد الواقعي للدليل الآخر بظهور الحال أو السياق بنحو يفهم كون النّظر في هذا الدليل للدليل الآخر، نظير ان رد دليل يتکفل الحكم على موضوع عام، ثم يأتي دليل آخر يتکفل إخراج بعض افراد الموضوع عنه، أو يتکفل إثبات عنوان العام فرد خارج عنه واقعاً، مثلـ يأتي دليل يتکفل إثبات وجوب الإكرام لكل عالم، ثم يأتي دليل يقول: «ان زيدا ليس بعالم» و هو عالم و يكون المنظور فيه نفي حكم العام عنه، فيتکفل هذا الدليل تضييق موضوع حكم العام، فيشترك مع التخصيص في الأثر وفي كونه بياناً للمراد الواقعي، إلاـ ان الفرق بينه وبين التخصيص، هو ان في التخصيص لاـ يكون في اللفظ إشعار بالحكم الثابت للعام حيث لاـ يفهم بحسب المدلول اللغطي انه متعرض لحال دليل آخر، نظير قوله في المثال المتقدم: «لا تكرم زيدا» فإنه لا ت تعرض له بحسب المدلول لحكم العام، ولذا يتم هذا الكلام ولو لم يكن هناك دليل عام أصلاً.

عام، بعد العلم يصدر العاًم والمفروغية عن عدم جواز صدور حكمين متناقضين من العاًل الملفت، يحكم العقل بـ ملاحظة ظاهرة

الخاصّ أو نصوصيته

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٣٢

بعدم إرادة هذا الفرد الخاصّ من العموم، فيكون الخاصّ بياناً للمراد الواقعى من الدليل العام، لكن بحكم العقل و من باب الجمع بين الدليلين.

و هذا بخلاف الدليل الحاكم، فان بيانيته بمدلوله اللغوى لا بتوسط حكم العقل، بحيث يفهم من مدلوله اللغوى انه بيان لحال دليل آخر فيضيق دائرة أو يوسعها.

و لأجل ذلك كان الدليل الحاكم متفرعاً على الدليل المحكوم، فيتوقف على ورود المحكوم أولاً ثم يرد الحاكم. بخلاف الخاصّ فإنه لا يتفرع على ثبوت حكم العام أصلاً كما عرفت.

ثم ذكر: ان الحكمة على أقسام:

فمنها: ما يتعرض لموضوع المحكوم، كما إذا قيل: «زيد ليس بعالٍ» بعد قوله: «أكرم العلماء».

و منها: ما يتعرض لمتعلق الحكم الثابت في المحكوم، كما لو قيل ان الإكرام ليس بالضيافة.

و منها: ما يتعرض لنفس الحكم، كما لو قيل: «ان وجوب الإكرام ليس في مورد زيد».

ثم ذكر أن الوجه في تقدم الحاكم على المحكوم هو انه لا تعارض بين الدليلين أصلاً، لأن الدليل المحكوم يتکفل الحكم على تقدير ثبوت الموضوع، فلا تعرض له لثبوت ذلك التقدير و عدمه، و الدليل الحاكم يتکفل هدم تقدير ثبوت الموضوع و بيان عدم تتحققه، و في مثله لا تناهى أصلاً بين الدليلين.

و على هذا الأساس صحيحة الترتيب بين الأمر بالضدين، بيان عدم المنافاة بين تعلق الأمر بالأهم مطلقاً و تعلق الأمر بالمهم على تقدير عصيان الأهم، فان امثال الأمر بالأهم يدعوا إلى هدم موضوع الأمر المهم، فلا يصادمه و لا ينافي، بل هو كالحاكم بالنسبة إلى الدليل المحكوم.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٣٣

و بعد هذا البيان ذكر أن دليل نفي الضرر يكون حاكماً على أدلة الأحكام الواقعية الأولى، سواء قلنا بمقالة صاحب الكفاية من تکفله نفي الحكم بنفي الموضوع. او قلنا بمقالة الشيخ من تکفله نفي الحكم الضرري. لأنها ناظرة إلى أدلة الأحكام الواقعية على كلا المسلمين، و انما الفرق انها على مسلك صاحب الكفاية تكون شارحة لموضوع الأحكام. و على مسلك الشيخ تكون شارحة لأصل الحكم.

هذا ما أفاده (قدس سره) نقلناه مع توضيح و تلخيص «١».

والكلام معه في مقامين:

المقام الأول: في ضابط الحكم و بيان حكمه دليل نفي الضرر على أدلة الأحكام.

أما ضابط الحكم، فقد أسهبنا القول فيه في غير هذا المقام. و الذي نختاره يتعارض مع ما ذكره (قدس سره).

و مجمله: ان يكون الدليل الحاكم متعرضاً و ناظراً بمدلوله اللغوى للدليل المحكوم، سواء كان تعرضاً بالتفسير و الدلالة المطابقة، كما إذا تکفل التفسير بمثل الكلمة: «أعني». او كان تعرضاً بالظهور السياقى و نحوه، نظير قوله: «لا شك لكثير الشك» بالنسبة إلى أدلة أحكام الشك. و لا يختلف الحال فيه بين ان يكون متعرضاً للموضوع فيضيقه أو يوسعه، وبين أن يكون متعرضاً للحكم مباشرة، نظير أدلة نفي الوجع المتکفلة لنفي الأحكام الحجية.

و من هنا كان الدليل الحاكم متفرعاً على الدليل المحكوم، بحيث يكون الحاكم لغوا بدون المحكوم لارتباطه به و نظره إليه.

واما حكمه دليل نفي الضرر على أدلة الأحكام، فهو تكون واضحة بعد

(١) الخوانساري الشیخ موسی. قاعدة لا ضرر - ٢١٣ - المطبوعة ضمن غنیة الطالب.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٣٤

بيان هذا الضابط للحكومة، بناء على مختار الشیخ و مختار صاحب الكفایة.

إذ هي على مختار الشیخ تكون ناظرة إلى نفي الأحكام المستلزمة للضرر، فتكون متفرعة عن أدلة الأحكام الأولية. كما أنها على مختار صاحب الكفایة تكون موجبة للتصرف في موضوع أدلة الأحكام الأولية بإخراج الموضوع عنها.

و منه اتضحت حكمتها على مختارنا في مدلولها من تكفلها نفي الضرر حقيقة، و نظرها الأصلي إلى نفي الحكم أو إثبات التحرير. فلاحظ.



و أما على المسلك القائل بان مفادها النهي عن الضرر فقط، فلا تستلزم الحكومة، و سیأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى عند التعرض لمورد تعارض دليل نفي الضرر مع دليل يتکفل الحكم بالعنوان الثانوي كدليل نفي الربح، و مورد تعارض الضررين. فانتظر.

المقام الثاني: في بيان بعض المؤاخذات على كلامه (قدس سره). و هي عديدة:

الأولى: فيما أفاده من ان بيانیة الخاص للعام بحكم العقل، بحيث يكون تقدمه عليه بحكم العقل بعد ملاحظته التنافی بين الحکمین. فإنه يرد عليه.

أولاً: انه لا دخل للعقل في تقديم أحد الدللين على الآخر، و ليس ذلك من مهماته، فهل يختار العقل تقديم الخاص و لا يختار تقديم العام؟.

و ثانياً: انه التزم في مبحث التعادل و الترجيح ان الخاص مقدم على العام بالقرينة و مقتضاه عدم ملاحظة أقوائیة ظهور الخاص، بل يقدم الخاص و لو لم يكن ظهوره أقوى من ظهور العام بل كان أضعف، نظير تقديم ظهور: «يرمى» في رمي النبل على ظهور: «أسد» في الحیوان المفترس، لأجل أنه قرينة، و لو كان ظهوره في معناه أضعف من ظهور أسد في معناه.

و ما التزم به هناك مناف لما أفاده هنا من تقديم الخاص بحكم العقل أو بالأظهرية، فلاحظ.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٣٥

الثانية: فيما أفاده من لزوم تأخر الدليل الحاكم عن الدليل المحکوم زماناً.

فإنه يرد عليه: ان الضابط الذي تقدم بيانه للحكومة و إن اقتضى تفرع الحاكم على المحکوم. لكنه لا يقتضي تفرعه عليه تفرع المعلول عن العلة و المسبب عن السبب كي لا يصح تقدمه زماناً، بل انما يقتضي كون الحاكم من شؤون الدليل المحکوم و توابعه، و هذا لا ينافي تأخر المحکوم وجوداً.

نعم، غایة ما يلزم هو ثبوت المحکوم و تتحققه و لو في زمان متأخر، إذ من الممكن ان يكون الشيء من توابع شيء آخر مع تقدمه زماناً، كتهیئة الطعام للضیف قبل الظهور مع انه من شؤون مجئه للدار المتأخر زماناً. فتدبر.

الثالثة: فيما أفاده في وجه تقديم الحاكم على المحکوم من عدم المعارضه بينهما. فإنه يرد عليه:

أولاً: ان الدليل الذي يتکفل هدم موضوع الدليل الآخر، انما لا ينافي إذا كان تصرفه فيه تکويني، نظير تصرف الأمر بالأهم في موضوع الأمر بالمهم في باب الترتيب، لا ما إذا كان تصرفه فيه تعبدية، لأن مرجع النفي التعبدى للموضوع إلى نفي الحكم نفسه، فيتนาهى مع دليل إثبات الحكم لذلك الفرد، و الدليل الحاكم كذلك، لأنه يتکفل نفي الموضوع تعبداً و تنزيلاً لا حقيقة.

و ثانياً: ان الدليل الحاكم لا ينحصر فيما يتکفل نفي الموضوع، بل من الأدلة الحاكمة ما يتکفل نفي الحكم مباشرةً، بل قد جعله (قدس سره) من أوضح افراد الحكومة.

و مثل هذا الدليل يصادم الدليل المحکوم في مدلوله و ينافي. فيما أفاده (قدس سره) لا يمكن الاعتماد عليه.

و **الّذى ينبغى ان يقال فى وجه تقديم المحاكم على المحكوم، هو: ان تقدمه عليه للقرينية، إذ بعد ثبوت نظره للدليل المحكوم و تعرضه له يعُد عرفا قرينة**

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٣٦
على تشخيص المراد بالمحكم.

و بالجملة: انه لا إشكال في كون الدليل المتكفل لتفسير الدليل الآخر بكلمة: «أعني» و نحوها، يكون مقدما على الدليل الآخر عرفا لقرينته عليه، ولا يرى العرف أى تناف بينهما ولا حيرة في الجمع بينهما.

و مثل هذا الدليل الذى يكون ناظرا إلى الدليل الآخر بدون كلمة التفسير، لأنه أيضا يعُد قرينة عرفا. فكلا نحوى الحكم يكون مقدما بملأه القرiniة. غاية الأمر أن قرينية النحو الأول بالنص و قرينية النحو الثانى بالظهور، وهو لا يكون فرقا فارقا، فتذبر. هنا تمام الكلام في الحكومة.

وأما الخامس: وهو دعوى التوفيق العرفى التي بنى عليها صاحب الكفاية. فتوضيح ما أفاده (قدس سره): انه ذكر ان دليل نفي الضرر انما يتکفل في حال الضرر نفي الحكم الثابت للفعل بعنوانه الضرر، و ذلك لأن ظاهر دليل نفي الضرر كون الضرر علة للنفي و مانعا من ثبوت الحكم المنفي، فلا يمكن ان يشمل الموارد التي يكون الضرر مقتضيا لثبوت الحكم، إذ المقتضى للحكم يمتنع ان يكون مانعا عنه.

و من هذا البيان انتقل إلى تقدّم دليل نفي الضرر على أدلة الأحكام بلا ملاحظة النسبة بينهما، إذ بعد استظهار العرف من دليل نفي الضرر كون الضرر مانعاً من ثبوت الحكم وأنه يرتفع بالضرر، يوقّع بين الدليلين بحمل الأدلة الأولية على بيان الحكم الاقضائي و ان الضرر مانع عن فعلية الحكم.

ثم قال بعد كلام له: «هذا، ولو لم نقل بحكومة دليله على دليله لعدم ثبوت نظره إلى مدلوله كما قيل» و يمكن أن يرجع قوله: «كما قيل» إلى نفي الحكومة، و انه ليس، امرا تفردنا به بل قيل به. كما يمكن ان يرجع إلى نفس الحكومة، و هي المنفي، فيكون إشارة إلى دعوى الشيخ (رحمه الله)، و الأمر سهل.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٣٧

وكيف ما كان فما أفاده (قدس سره) في بيان تقدم دليل نفي الضرر على أدلة الأحكام الأولية يبنت على كون المستفاد من دليل نفي الضرر ان الضرر مانع من ثبوت الأحكام، فتكون مرتفعة بشبوته لوجود المانع.

ولا يخفى عليك ان ما أفاده (قدس سره) يرجع في الحقيقة إلى دعوى نظر دليل نفي الضرر إلى أدلة الأحكام و تعرضه لها، فينطبق عليه تعريف الحكومة على رأي الشيخ، فيتقدم دليل نفي الضرر بهذا البيان بالحكومة.

فهو في ملوك التقديم يشترك مع الشيخ (رحمه الله) ولكنه يختلف معه في عنوان التقديم، فالاختلاف بينهما لفظي اصطلاحي، ولا مشاحة في الاصطلاح.

هذا فيما يرجع إلى جهة السلب في كلامه -أعني: تكفل دليل نفي الضرر نفي الأحكام الأولية و عدم ثبوتها-.

وأما ما يرجع إلى جهة الإيجاب و هي حمل العرف لأدلة الأحكام الأولية على بيان الحكم الاقتصائي في مورد الضرر فقد وقعت مورد النقض والإبرام ممن تأخر عنه، و بحث في معقولية الحكم الاقتصائي و ما المراد منه؟. و في مقدمة من تعرض لذلك ياسهاب المحقق الأصفهانى (رحمه الله) «١».

و بما انه لا اثر عمليا للبحث في ذلك فعلا فالاولى ترك التعرض له إلى مجال آخر.

و الخلاصة: هي ان أدلة نفي الضرر حاكمة على أدلة الأحكام الأولية بناء

(١) الأصفهانى المحقق الشیخ محمد حسین. نهایة الدرایة -٢ -٣٢٤ - الطبعه الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٣٨

على تکفلها نفي الحکم ببيان نفي الموضوع الضرری، أو تکفلها نفي الحکم المستلزم للضرر.

و أما دعوى التوفيق العرفی، فھی في واقعها ولبھا ترجع إلى دعوى الحکومة بحسب مصطلح الشیخ (رحمه الله) و انما الاختلاف اصطلاحی.

ثم ان ما أفاده صاحب الكفاية في وجه التقدم من ظهور دليل نفي الضرر في مانعه الضرر، انما هو متفرع على ما استفاده من كون الحديث متكفلا لنفي الحکم ببيان نفي موضوعه.

و لا يتأتى على سائر الأقوال في مفاد حديث نفي الضرر، إذ لا ظهور في نفي الحکم المستلزم للضرر في كونه مانعا من الحکم و علله للنفي، إذ لم يؤخذ الضرر في موضوع النفي كي يستظهر عليه له، كما هو الحال على مسلك صاحب الكفاية. فانتبه و لا تغفل و الله سبحانه العالم.

التبيه الثاني

: في ان الضرر المنفي بحديث نفي الضرر هل يراد به الضرر الواقعى، سواء علم به المتضرر أم لم يعلم، أو يراد به الضرر المعلوم؟ .
الذى ذكره المحقق النائيني (رحمه الله) في هذا المقام، هو: ان مقتضى وضع الألفاظ للمعنى الواقعية لا المعلومة كون المراد بالضرر المنفي الضرر الواقعى لا المعلوم «١».

لكن يظهر من الشیخ (رحمه الله) في باب الوضوء اشتراط علم المكلف بكون الوضوء ضرریا في جريان دليل نفي الضرر، فلو توضأ و هو يعتقد عدم الضرر فبان الضرر بالوضوء كان وضوءه صحيحـا «٢».
كما انه يظهر من غير واحد في المعاملة الغبئية اشتراط الجهل بالغبن

(١) الخوانساري الشیخ موسی. قاعدة لا ضرر -٢١٥ -المطبوعة ضمن غنية الطالب.

(٢) الأنصاری المحقق الشیخ مرتضی. كتاب الطهارة -١٥١ - الطبعه الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٣٩

في جريان دليل نفي الضرر لإثبات الخيار، فلو علم بالغبن لم يثبت الخيار.

كما انه في غير هذين الموردين سلکوا مسلكا آخر، فجعلوا المدار على الضرر الواقعى علم به أم لم يعلم، ولذا حکموا بأنه ليس للمالك حفر البئر في داره إذ استلزم ضرر الجار ولو لم يعلم الجار بالضرر.

و من هنا يحير الإنسان، ويقع الإشكال في اعتبار العلم بالضرر في مورد الوضوء، و اعتبار الجهل به في مورد البيع الغبئي، و عدم اعتبار العلم ولا الجهل في مورد ثالث. هذا ما أفاده المحقق النائيني (رحمه الله).

ثم إنه تصدى لحل الإشكال في باب الوضوء، و ان أخذ العلم ليس من جهة كون المراد بالضرر هو الضرر المعلوم، كي يتتصادم هذا الالتزام مع الالتزام بعدم اعتبار العلم في غير مورد، بل أخذ العلم بالضرر في مورد الوضوء منشأه وجهاـن:

الأول: ان قاعدة نفي الضرر قاعدة امتنانية واردة بملأ الامتنان، فلا تجري فيما كان إجراؤها خلاف المنـة، باـن استلزم إيجاد كلفـة على المكلف.

و هذا هو المانع من إجرائها في مورد الوضوء المتقدم، لأن إجراء حديث نفي الضرر فيه يستلزم الحكم ببطلان وضوئه السابق و صلاته لو فرض أنه صلٰى به، فتجب عليه إعادة الوضوء و الصلاة، و هو إيقاع للمكلف في الكلفة، و هو ينافي التسهيل و الامتنان.

الثاني: ان حديث نفي الضرر انما يرفع الحكم إذا كان موجباً للضرر، بحيث يكون هو الجزء الأخير للعلة التامة للضرر، و فيما نحن فيه ليس الحكم بوجوب الوضوء كذلك، فإن الضرر لا يستند إليه، بل منشأ الضرر هو جهل المكلف و اعتقاده عدم الضرر، و لذا لو فرض انتفاء الحكم في الواقع لوقع المكلف في الضرر لجهله بترتبه على الفعل. و بعبارة أخرى: انك قد عرفت ان الحديث يتکفل نفي الحكم بلسان نفي الضرر من باب ان نفي السبب ملازم لنفي

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٤٠

المسبب، و هذا المعنى لا يتأتي في المورد، لأن نفي الحكم فيه لا يستلزم نفي الضرر، بل المكلف يقع في الضرر على كل حال كان الحكم بالوضوء ثابتاً أم لم يكن. إذن فلا يتکفل الحديث نفي الحكم في مثل هذه الصورة.

نعم، لو كان مفاد الحديث نفي الحكم عن الموضوع الضرري، فلا وجه للتقييد بالعلم بالضرر فيما نحن فيه، إذ الوضوء ضروري و يستند إليه الضرر بلا كلام، فينتفي حكمه بمقتضى حديث نفي الضرر. و لكن هذا المذهب غير صحيح كما تقدم.

هذا ما أفاده (قدس سره) في حل الإشكال. و مقتضاه اعتبار الأمرين في عدم وجوب الوضوء، الضرر الواقعي و العلم به، و من هنا قد يتوجه إشكال، و هو:

ان لازم ذلك انه لو اعتقد الضرر و لم يكن ضرر في الواقع لم يسقط عنه وجوب الوضوء، فلو كان صلٰى عن تيمم لزمه إعادة الصلاة، لعدم انتقال فرضه إلى التيمم. مع ان المشهور عدم وجوب الإعادة، مما يكشف عن كون اعتقاد الضرر ذا موضوعية بنفسه.

و قد دفع (قدس سره) هذا الإشكال: بان ظاهر عدم الوجود في الآية الكريمة: **فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَيَمْمُوا ... *** «١» هو الأعم من الواقعي و العلمي، و اعتقاد الضرر يدرج المكلف في من لم يجد الماء، إذ المراد من عدم الوجود عدم التمكن من استعمال الماء، إما لعدم وجوده و إما لعدم القدرة على استعماله لمانع شرعي أو عادي، و لذا لو اعتقد عدم وجود الماء في راحته و صلٰى متيمماً ثم تبين وجود الماء أفتوا أيضاً بصحّة الصلاة، و ليس ذلك إلا من باب ان عدم الوجود أعم من عدم الوجود واقعاً أو اعتقاداً.

ثم إنه (قدس سره) تعرض لمطلب استطرادي، و هو: انه إذا انقلب

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣، و سورة المائدة، الآية: ٦.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٤١

الفرض إلى التيمم كما لو كان الوضوء ضرريراً و علم به، فهل يصح وضوءه لو أراد أن يتوضأ أم لا؟. ذهب (قدس سره) إلى عدم صحته، إذ ما يمكن تصحيح الوضوء به إما دعوى اشتعمال الوضوء على الملاك. و اما دعوى تعلق الأمر به بنحو الترتب و أما دعوى ان الأمر بالتميم رخصة لا عزيمة. و إما دعوى ان حديث نفي الضرر يرفع اللزوم لا الجواز. و الجميع باطل.

اما الأول: فلأن مقتضى الحكومة خروج الفرد الضرري عن عموم أدلة المشروعية، فلا يثبت في الملاك، لعدم وجود كاشف له.

و أما الثاني: فلما ثبت في محله من عدم جريان الترتب في الواجبين المشروطين بالقدرة شرعاً.

و أما الثالث: فلأن التخصيص بلسان الحكومة يكشف عن عدم شمول العام للفرد الخارج، فلا معنى لاحتمال الرخصة.

و أما الرابع: فلان الحكم بسيط لا تركب فيه، فلا معنى لرفع اللزوم دون الجواز.

و قد ذكر (قدس سره) بعد ذلك: انه لو لا توهم بعض الأعاظم و حكمه بصحّة الوضوء الحرجي - لورود نفي الحرج مورد الامتنان فلا يكون الانتقال إلى التيمم عزيمة - لما كان للبحث عن صحّة الوضوء في مورد الضرر مجال، و لا فرق بين نفي الحرج و نفي الضرر في ذلك، لاشراكهما في كونهما حاكمين على أدلة الأحكام.

هذا مجموع ما أفاده (قدس سره) في مسألة الوضوء.

ولنا على كلامه ملاحظات:

الأولى: ان نفي وجوب الوضوء وإيجاب التيمم أجنبي عن حديث نفي الضرر بالمرأة، ولا تصل النوبة إلى تحكيم: «لا ضرر» فيه، كي يقع الكلام في حدود تطبيقها وورد جريانها.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٤٢

والوجه في ذلك: ان المعلوم ضرورة من الأدلة فرض المكلف على قسمين، واجد للماء بمعنى متمكن منه، وفائد له بمعنى غير متتمكن منه. والأول موضوع وجوب الوضوء. والثاني موضوع وجوب التيمم. بحيث يعلم انه لا يشرع التيمم أصلاً في حق المتتمكن، كما لا يشرع الوضوء في حق غير المتتمكن.

و عليه، فنقول: إن الضرر الناشئ من استعمال الماء سواء أكان واقعياً أم معلوماً، إما أن يكون مستلزم لصدق عدم التتمكن من استعمال الماء فلا يشرع الوضوء لعدم موضوعه، فلا معنى لتحكيم: «لا ضرر» في نفيه، إذ لا وجوب له كي ينفي بـ: «لا ضرر». واما لا يستلزم ذلك، بل يصدق التتمكن من استعمال الماء فيشرع الوضوء ولا مجال لنفيه بـ: «لا ضرر» و إثبات وجوب التيمم، لما عرفت من ان الواجب موضوع للوضوء مطلقاً ولا يكون موضوعاً لوجوب التيمم.

وبالجملة: إدراج مسألة التيمم والوضوء في مصاديق قاعدة نفي الضرر غير وجهه، إذ لا مجال لتحكيمها في حال من الأحوال.

وبعد ان تعرف هذا، لا يهمنا تحقيق الوجهين اللذين ذكرهما لعدم تطبيق:

«لا ضرر» و مقدار صحتهما، وإن كنا قد أشرنا سابقاً إلى عدم صحة الأول منهمما.

راجع.

وأما حل الإشكال- بناء على ما سلکناه- فهو بان يقال: انه مع اعتقاد عدم الضرر يصدق التتمكن عرفاً من استعمال الماء ولو كان مضراً واقعاً، فيندرج في موضوع وجوب الوضوء فيكون صحيحاً. كما أنه مع اعتقاد الضرر وليس في الواقع كذلك يكون الوضوء حرجياً، إذ الإقدام على ما يعتقد إضراره حرجي، فيصدق عدم التمكن العرفي، فيصبح تيممه وإن لم يكن الماء مضراً له واقعاً.

الثانية: ان ما ذكره في مقام حل الإشكال الثاني، وهو مورد التيمم مع اعتقاد الضرر بلا ان يكون الموضوع ضررياً واقعاً، من ان عدم الوجدان المأخذوذ

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٤٣

في الآية أعم من الواقعى والاعتقادى، وإن كان تماماً بالبيان الذى عرفته من كون اعتقاد الضرر مستلزم لصدق عدم التتمكن من الماء للرجح فيشرع التيمم. إلا انه من المحقق النائينى ليس كما ينبغي، إذ موضوع كلامه تطبيق قاعدة نفي الضرر و عدمه، و ان المأخذوذ الموضوع هو الضرر مع العلم به أو غير ذلك، فنقل الكلام إلى مدلول الآية الكريمة لا يخلو من خلط. و مفاد: «لا ضرر» لا يعني مفاد الآية الكريمة كما لا يخفي.

وقد عرفت انه مع العمل بالآية الكريمة و نحوها من الأدلة لا مجال لقاعدة نفي الضرر بالمرأة، فانتبه.

الثالثة: و مركزها الجهة الاستطرادية التي أشار إليها، وهي ما لو توافق مع كون الموضوع ضررياً و كان عالماً بذلك، فإنه حكم ببطلانه و ضؤنه لعدم المصحح.

ولكن ما أفاده غير تام على مبناه من الالتمام بان حديث نفي الضرر وارد مورد الامتنان وبملاكه، و ذلك لأن مقتضى كون رفع التكليف امتناناً و إرفاقاً هو ثبوت الملائكة للحكم، و انما لم يجعله المولى امتناناً على عبده، إذ لو لم يكن للحكم ملاك، فعدم جعله يكون لعدم ملاكه لا لأجل الامتنان، فلا منه في رفعه حيثـ. إذن فكونه في مقام الامتنان قرينة على ثبوت الملائكة، فيمكن تصحيح العمل بذلك.

نعم، ما أفاده يتم على ما اخترناه من عدم ظهور كون الرفع بملأ الامتنان والإرافق، وإن كان رفع الحكم بنفسه إرافقاً، لكنه غير كونه بملأ الإرافق. فانته.

ثم انه (قدس سره) ذكر في صدر كلامه ثبوت الإشكال في الصوم المضر أيضا، إذ كان معتقدا عدم الضرر فيه، فانهم حكموا بصححة الصوم مع ثبوت الضرر فيه واقعا.

و لا يخفى عليك ان باب الصوم مختلف عن باب الوضوء، إذ ليس لدينا في باب الصوم تكليفان و عملاً يبحث في إجزاء أحدهما عن الآخر. فلا يتأتى

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٤٤

فيه الإشكال الثاني - أعني لو اعتقدت الضرر فأفطرت ولم يكن في الواقع مضرراً، إذ لا يتحمل إجزاء الإفطار عن الصوم كي يبحث في صحته.

نعم، هو يشتراك مع الوضوء في الإشكال الأول. و حله بوجوه:

منها: ان المأكولات فى موضوع الصوم خوف الضرر لا نفسه. و من الواضح انه مع اعتقاد عدم الضرر لا خوف فى الوجع فى الضرر، فسيكون مشروعًا.

و منها: ما أشار إليه المحقق النائي من ورود الحديث مورد الامتنان، و نفي مشروعية الصوم و الحال هذه خلاف المنّة كما لا يخفى. و تحقيق ذلك في محله في كتاب الصوم. فراجع.

هذا كله فيما يرتبط بأخذ العلم بالضرر في بعض الموارد كال موضوع و الصوم.

وأما ما يرتبط بأخذ الجهل بالضرر، كمورد المعاملة الغبية التي اعتبرت ثبوت الخيار بمقتضى: «لا ضرر» الجهل بالغين. فقد تصدى المحقق الثاني إلى حل الإشكال فيها، وان سبب التقييد بالجهل لا يرجع إلى عدم أخذ الضرر الواقعى موضوعا، بل إلى جهة أخرى يقتضيها المقام بالخصوص. وهى: انه إذا وقع المعاملة مع العلم بالغبن وتفاوت الشمن، فقد أقدم على الضرر، و مع اقدامه على الضرر لا يكون الضرر مستندا إلى الحكم الشرعى بنحو يكون هو الجزء الأخير لعله الضرر، بل يستند الضرر إلى اقدام المشتري، ويكون الحكم الشرعى من المقدمات الإعدادية للضرر، فلا يرتفع بحديث نفي الضرر، لأن ما يرتفع به هو الحكم الذى يستند إليه الضرر استناد المعلوم إلى الجزء الأخير من علمه.

و هذا الوجه قابل للمنع، فإن الضرر لا يترتب على اقدام المشتري على الشراء، وإنما يترتب على حكم الشارع بعد الإقدام على الشراء، وبصحته أو لزومه، فإنه مترب على الإقدام وإيقاع المعاملة، فيكون هو الجزء الأخير لعلة

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٤٥

الضرر، فيكون مرفوعا بحديث نفي الضرر.

وقد وُجِّه التفصيل بين صورتي العلم بالغبن والجهل به: بان الحكم بعدم اللزوم في مورد العلم بالغبن خلاف المنهى والتسهيل.

و فيه: ما أشرنا إليه من عدم ثبوت كون الحديث واردا بملك الامتنان بنحو يكون علة للنفي يدور مداره وجودا و عدما.

فالصحيح ان يقال في وجه التفصيل هو ما أشرنا إليه في مقام تحقيق معنى الحديث من: أن المستفاد من الحديث هو نفي الضرر الصادر من خصوص الغير، ومع العلم بالضرر في المعاملة لا يستند الضرر إلى البائع خاصة، كما هو الحال في صورة جهل المشتري،

بل يستند إلى كل من البائع و المشتري بنحو الاشتراك، فلا يكون مرفوعاً بالحديث «١». فراجع تعرّف.

هذا تمام الكلام في هذه الجهة.

والمتحصل: ان الضرر المنفي بحديث: «لا ضرر» هو الضرر الواقعى بلا ان يتقيى بجهل او بعلم، وإنما يكون الجهل أو العلم دخila فى تطبيق القاعدة فى بعض الموارد لأجل خصوصية فى المورد. فالتفت.

يبقى الكلام فيما تعرض له أخيراً من الفروع التي قد يتوجه التنافي بينها بأنفسها أو بين بعضها، و ما ذكره من ان الإقدام على الضرر في التكليفيات لا يوجب عدم حكمه القاعدة عليها، وفي الوضعيات موجب لذلك، وهي:
أولاً: لو أقدم على موضوع يترب عليه حكم ضرر، كمن أجنب نفسه متعيناً مع كون الغسل ضرر، إن هذا الإقدام لا يوجب عدم جريان قاعدة لا ضرر بالنسبة إلى الغسل. و مثله ما لو شرب دواء يتضور معه بالصوم، فان الصوم يسقط عنه لأجل الضرر.

(١) مقتضى ذلك عدم ثبوت الخيار في صورة جهل البائع أيضاً إذ لا يستند الضرر إلى كل منهما (المقرر).

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٤٦

و ثانياً: ما لو غصب لoha من شخص و نصبه في سفينته، فإنه يقال بجواز نزع مالك اللوح لوجه من السفينة و ان تضرر مالكها بلغ ما بلغ ما لم يؤد إلى تلف نفس محترمة. فالإقدام في هذا الفرع يمنع من جريان: «لا ضرر» في حق الغاصب.
و ثالثاً: ما لو استأجر أرضاً إلى مدة و بنى فيها بناء أو غرس فيها شجراً يبقى بعد انقضاء زمان الإجراء فإنه يقال: ان لمالك الأرض هدم البناء أو قلع الشجر و إن تضرر به المستأجر.

و قد ذكر (قدس سره) انه لا تنافي بين هذه الفروع و ما تقدم، كما ان هنا فرقاً بين الفرع الأول منها و بين الفرعين الآخرين، و ذلك فان المجنوب نفسه أو شارب الدواء لم يكن مكلفاً بالغسل و الصوم حال الإجناه و شرب الدواء، بل التكليف بهما بعد الإجناه و شرب الدواء. و من الواضح ان الغسل و الصوم ضرريان، فيكون الضرر مستنداً إلى الحكم الشرعي، و الإقدام على الإجناه و شرب الدواء لا ينفي الاستناد المذكور، لأن فعله بمتنزلة المقدمة الإعدادية لثبت الحكم الضرري، و فعله في ظرفه مباح لا ضرر فيه. و أما غاصب اللوح، فهو مأمور قبل النصب بالرد، و لم يكن الرد في حقه ضررياً قبل النصب لكنه بعصيائه و مخالفته التكليف بالرد أقدم على إتلاف ماله، فإذاً إقامته و إرادته هي الجزء الأخير لعلة الضرر، و ليست إرادته واقعة في طريق امتثال الحكم كي يستند الضرر إلى الحكم - كما هو الحال في الغسل و الصوم -، بل هي واقعة في طريق عصيان الحكم و مخالفته، فالضرر يستند إلى إقامته لا إلى الحكم الشرعي بوجوب الرد. و مثله الكلام في مسألة الغرس في الأرض المستأجرة، فإنه مع علمه بعد استحقاقه للغرس بعد مضي مدة الإجراء، بغيره قد أقدم على الضرر، و لا يستند الضرر إلى الحكم الشرعي بل إلى إقامته.

ثم إنه أضاف في مسألة غصب اللوح و نصبه في السفينة إلى ما ذكره في

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٤٧

عدم شمول: «لا ضرر» وجهين آخرين:

الأول: ان كسر السفينة ليس ضرراً على صاحبها، لأنه مع كون اللوح مخصوصاً بصاحب السفينة لا يكون مالكاً لتركيب السفينة، و إذا لم تكن الهيئة الخاصة مملوكة له لم يكن رفعها ضرراً عليه، لأن الضرر هو النقص في المال الذي يملكه، فحال نزع اللوح بعد النصب حال انتزاعه من الغاصب قبل النصب.

الثاني: انه قد دل دليلاً على انه ليس لعرق ظالم حق «١»، فيدل على عدم ثبوت الحرمة لماله، فلا تشمله القاعدة تخصصاً، لأنها إنما تنفي الضرر الوارد على المال المحترم.

و قد أطال (قدس سره) في تحقيق الفرق بين هذه الفروع، و لا يهمنا نقل غير ما ذكرناه من كلامه فإنه العمدة.

ولكنه لا يخلو عن إشكال، بيان ذلك: ان محل الكلام في مسألة اللوح المخصوص ما إذا كان نزع اللوح يجب تضرر مالك السفينة بغرق سفينته أو تلف متاعه المحمول عليها لدخول الماء في السفينة. و أما إذا لم يلزم منه سوى خراب نفس هيئة السفينة، كما لو كانت على الأرض، فلا يستشكل أحد في جواز أخذ مالك اللوح لوجهه، و انه يجوز له ذلك كما كان يجوز له أخذ لوجهه قبل التركيب و النصب.

و بعد ذلك نقول: إنه (قدس سره) ذكر وجوهاً ثلاثة في عدم جريان: «لا ضرر» في هذا الفرع.

و جميعها محل منع:

أما الأول: وهو دعوى استناد الضرر إلى إقدامه وعصيائه التكليف بالرد الثابت قبل النصب فيه:

(١) وسائل الشيعة ١٧ - ٣١١، حديث: ١.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٤٨

أولاً: أن التكليف بالرد يتعدد بتنوع الأزمنة وينحل إلى تكاليف متعددة بتنوع الأزمنة، ففي كل آن يكون هناك تكليف بالرد، ولأجل ذلك يتعدد العصيان.

و عليه، فالتكليف بالرد قبل تحقق النصب غير التكليف بالرد بعد تتحققه، وهو بالنصب لم يتحقق منه سوى عصيان عن التكليف بالرد السابق، وهو ليس بضرر.

و أما التكليف بالرد بعد النصب فهو ضرر. والنصل ليس عصياناً له كي يكون إقداماً على المخالفة والضرر، بل الضرر يستند إليه لا إلى إرادة المكلف، بل إرادة المكلف الأول للنصب تكون بمنزلة المقدمة الإعدادية لثبوت الحكم الشرعي بالرد بعد النصب، وهذا التكليف ضرر، إذ إرادة الرد معلولة له و الرد في هذا الحال يستلزم الضرر، فيستند الضرر إلى الحكم لوجوبه.

وبهذا البيان ظهر أنه لا فرق بين هذا المثال و الفرع الأول في كون الإقدام ليس على الضرر وإنما هو مقدمة إعدادية لثبوت الحكم الضرر، وأن أساس الفرق كان يبنت على ملاحظة التكليف بالرد تكليفاً واحداً، وقد عرفت أنه غير صحيح.

و ثانياً: أن الإقدام على الضرر في مثال المثال لا يرفع نسبة الضرر إلى الحكم لأنك قد عرفت في مسألة المعاملة الغبية، أن الجزء الأخير لعلة الضرر هو الحكم الشرعي، فلا فائدة في الأقدام.

و ثالثاً: أن الإقدام على الضرر إنما يصدق بحيث يستند الضرر إلى الأقدام لا إلى الحكم، فيما إذا فرض عدم شمول حديث «لا ضرر» لمورد الإقدام، وإلا فلا ضرر كي يقال أنه أقدم عليه، و عدم شمول «لا ضرر» يتوقف على ثبوت الإقدام على الضرر بحيث يصح اسناد الضرر إلى الإقدام لا إلى الحكم، وهذا دور واضح.

وبعبارة أخرى: أن الإقدام على الضرر إنما يصدق إذا كان المكلف عالماً

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٤٩

بعدم رفع الحكم الضرري، أما إذا لم يعلم ذلك بل هو أقدم على العمل موطن نفسه على ما يحكم به الشارع بعد ذلك، فلا يكون ذلك إقداماً على الضرر بل هو إقدام على الضرر على تقدير حكم الشارع عليه لا له، فلا يمكن أن يحكم الشارع عليه استناداً إلى إقدامه على الضرر فإنه خلف.

و قد أشار إلى بعض هذا الإشكال المحقق الأصفهاني في بعض كتاباته الفقهية فراجع حاشية المكاسب ببحث خيار الغبن «١».

و أما الوجه الثاني: وهو دعوى أن نزع اللوح من السفينة لا يوجب ضرراً على مالكها لعدم ملكيته الهيئة التركيبة الحاصلة من نصب اللوح.

ففيه ما عرفت من: أن محل الكلام ما إذا استلزم النزع ضرراً زائداً على فوات الهيئة التركيبة للسفينة.

و أما الوجه الثالث: وهو التمسك بما ورد من أنه ليس لعرق ظالم حق، ففيه: أن ذلك يقتضي عدم احترام مال الظالم والغاصب والمرتبط بنفس المغصوب كأن يوجد عملاً في المغصوب، كما لو غصب فضة فصاغها خاتماً، فإنه لا يحكم بشركته في الخاتم أو بشئون الأجراة له كما هو الحال لو صاغها غير الغاصب. ولا يقتضي عدم احترام جميع أمواله، لجميع آلات الصياغة، فإنه مما لا قائل به ولا يقتضيه الدليل المزبور.

و عليه، فغصب اللوح لا- يقتضى عدم احترام الألواح الراجعة إليه أو المال المحمول على السفينة، كى يجوز الإضرار به، فانتبه و لا تغفل.

وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ: أَنْ مَا أَفَادَهُ (قَدْسَ سُرُّهُ) مِنْ الْوِجُوهِ الْثَلَاثَةِ فِي مَسَأَلَةِ الْلَوْحِ الْمَغْصُوبِ غَيْرُ تَامٍ.
وَعَلَيْهِ، نَقُولُ إِذَا تَمَّ مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ الْغَاصِبَ يُؤْخَذُ بِأَشْقِ الْأَحْوَالِ، فَقَدْ

(١) الأصفهاني، المحقق الشیخ محمد حسین، حاشیة المکاسب ٢-٥٤- الطیعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٥٠

ويستظهر منه جواز نزع المالك اللوح و ان أوجب ضررا على الغاصب. و تحقيق ذلك موكول إلى مبحث الغصب من كتب الفقه.
و أما مسألة الغرس الباقى بعد انقضائه مدة الإجارة، فقد حققنا الكلام فيه بإسهاب فى مبحث خيار الغبن فى مسألة تصرف الغابن فى العين تصرفا موجبا للزيادة. فراجع. و الله سبحانه و تعالى.

التنسق الثالث: في شمول الحديث للأحكام العدمية، كما أنه شامل للأحكام الوجوبية

و توضيح ذلك: انه لا إشكال في ان حديث نفي الضرر يوجب التصرف في الأحكام الوجودية فيخصصها بغير مورد الضرر. وإنما الإشكال في شمولها للأحكام العدمية إذا ترتب عليها الضرر. مثال ذلك: ما إذا جلس حرا غير أجير ففات عمله، فإن قواعد الضمان لا تشمل مثل ذلك، لعدم كونه إتلاف مال-نعم لو كان المحبوس عبدا أو حرا أجيرا، يكون الجلس إتلافا لمال المالك و المستأجر، فيكون الجابس ضامنا. و عليه يقال: إن عدم الضمان حكم ضرر لاستلزماته الضرر على الحر لفوات عمله، فهل يشتمل حديث نفي الضرر، و مقتضاه ثبوت الضمان و التدارك هنا؟. و مثله ما لو كان بقاء الزوجة على الزوجية مضرا بها، و كان الزوج غائبا، فإن عدم كون الطلاق بيدها أو بيد المحاكم الشرعى أو عدول المؤمنين يكون ضرريا. و نحوه ما إذا كان العبد تحت الشدة، فيكون عدم عتقه ضرريا. فيقع الكلام في شمول: «لا ضرر» لمثل ذلك، فيقتضى ثبوت حق الطلاق للزوجة أو لغيرها في مثال الزوجة، و ثبوت الحرية للعبد في مثاله.

وقد ذهب المحقق النائيني (رحمه الله) إلى عدم شمول الحديث للأحكام العدمية، وقد أطال في تحقيق ذلك و الاستدلال عليه، والذى يتلخص من كلامه وجوه ثلاثة:

الأول: إن حديث: «لا ضرر» إنما يشمل الأحكام المجنولة شرعاً، لأنه

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٥١

ناظر إلى ما ثبت بالعمومات من الأحكام الشرعية، و عدم الضمان و نحوه من الأمور العدمية ليست أحكاما شرعية مجعلة من قبل الشارع.

يُندفع: بان ذلك وإن كان موجباً للقدرة على العدم وهي المصححة للتکلیف، لكن لا يصح استناد العدم إلى الشارع ما لم يتعلق به
جعلاً شرعياً: لذا صح تعلق النهي بمجرد الترک و عدم الفعل بلحاظ ان عدم الفعل بقاء يستند إلى المکلف.

الثاني: ان لازم الالتزام بشمول الحديث للحكم العدمى، ثبوت الضمان فى المثال المتقدم، و هذا يعني تكفل الحديث لنفى الضرر غير المتدارك، وهذا المعنى قد تقدم بطلان استفادته من الحديث و توهينه، و أنه أرداً الوجوه.

الثالث: ان لازم الالتزام بعموم الحديث للأحكام العدمية تأسيس فقه جديد، لاستلزماته في مثال الزوجة ثبوت حق الطلاق للحاكم

الشرعى و هو مما لا يلتزم به «١». و هذه الوجوه بأجمعها غير تامة: أما الأول: فلأنه بعد فرض القدرة على العدم بحيث يكون تحت الاختيار، كيف لا يستند العدم إليه؟، فان نفي استناد العدم إليه و عدم صدوره منه مساوٍ لنفي القدرة عليه، و هو خلف فرض القدرة على الوجود. و أما الثاني: فلأن المستهجن هو ان يكون مفهوم الحديث هو نفي الضرر غير المتدارك بهذا المفهوم كما تقدمت الإشارة إليه. أما ان يكون مفهوم الحديث نفي الحكم الضرري المذى يتافق في النتيجة و الأثر مع نفي الضرر غير المتدارك، لإثباته التدارك في بعض الموارد، فهذا مما لا

(١) الخوانساري الشيخ موسى. قاعدة لا ضرر - ٢٢٠ - المطبوعة ضمن غنية الطالب.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٥٢

استهجان فيه أصلا. و المذى يستتبعه الالتزام بعموم الحديث للأحكام العدمية هو ذلك، لا كون معنى الحديث هو نفي الضرر غير المتدارك، فلا استهجان فيه.

و أما الثالث: فلأن ما جعله مثلاً واضحًا لتأسيس الفقه الجديد و هو مثال الزوجة، مما يلتزم فيه -أخيراً- بثبوت الحق للحاكم في الطلاق عملاً ببعض النصوص «١».

□
و قد صرخ (قدس سره): بالتزام السيد صاحب العروة (رحمه الله) به «٢» محتاجاً عليه بقاعدة نفي الخرج و نفي الضرر، فكيف يكون الالتزام بثبوت حق الطلاق للحاكم الشرعي من تأسيس فقه جديد؟.

فما أفاده في الاستدلال على عدم شمول الحديث للأحكام العدمية لا زراه تاماً سديداً.

و التحقيق: هو صحة ما أفاده من أصل الدعوى، فنحن لا نلتزم بشمول الحديث للأحكام العدمية. و تقرير ذلك: ان استناد الضرر انما يتحقق بالتسبيب إليه و إيجاد ما يستلزم. و أما عدم إيجاد المانع عن الضرر، فهو لا يتحقق استناد الضرر، فمثلاً إذا فعل شخص ما يستلزم ورود الضرر على آخر استند إضراره إليه، و أما إذا رأى ضرراً متوجهاً إلى الآخر و كان قادرًا على دفعه فلم يدفعه، لم يستند الضرر إليه أصلًا. و عليه فيما ان الضرر المنفي هو الضرر المستند إلى الشارع، فيختص النفي بما إذا كان مترتبًا على الحكم الوجودي، فإنه يصحح اسناد الضرر إلى الشارع. أما المترتب على عدم الحكم، بحيث كان الشارع متمكنًا من جعل الحكم الوجودي المانع منه، فلا يستند إليه، فلا يتكلّل الحديث رفعه. و لا يهمنا بعد ذلك أن يكون عدم الحكم مستنداً إلى الشارع أو ليس

(١) وسائل الشيعة ١٥ - ٣٨٩، باب ٢٣.

(٢) اليزدي الفقيه السيد محمد كاظم. ملحقات العروة الوثقى ١ - ٧٠ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٥٣

بمستند.

و لا معنى لقياس المورد بمورد استصحاب عدم الحكم، لاختلاف الملاك في الاستصحاب و نفي الضرر. و يمكن ان يقرب أيضاً: بان مفاد حديث نفي الضرر ليس الا نفي الأحكام المجعلة المستلزمة للضرر، لا انه يجعل ما ينفي الضرر. و بعبارة أخرى: كأن الشارع يقول: «انا لم أجعّل الحكم المستلزم للضرر». و لا يقول: «انا جعلت ما ينفي الضرر» و فرق واضح بين المفاضلين.

و لا يخفى ان الحكم العدمي و ان استند إلى الشارع بقاء، لكن استناده من باب عدم جعل الوجود لا من باب جعل العدم. إذن فالعدم

ليس من المجموعات الشرعية.

كما انه يمكن ان يقال: ان مفاد: «لا ضرر» هو نفي الحكم خاصة، فلا تكفل إثبات الحكم، فلسانها لسان نفي صرف لا لسان إثبات، و العمدة في هذه التقريريات هو ما ذكرناه أولاً. فتدبره.

و أما مسألة الزوجة تحت الضيق مع غياب الزوج أو امتناعه عن الطلاق، فالحكم المستلزم للضرر فيها وجودي لا سلبى عدمى. فان الموجب لوقوع الزوجة في الضيق- بعد المفروغية عن عدم زوال العلقة الزوجية بغير الطلاق- هو حصر حق الطلاق بالزوج، وهو أمر ثبوتى منتع من جعل حق الطلاق للزوج وعدم جعله لغيره، وقد بيته الشارع بمثل: «الطلاق بيد من أخذ بالساق» «١»، ومثله وإن لم يكن حكماً مجعلولاً، إلا انه لما كان منتعاً من الحكمين المجعلين أمكن نفيه شرعاً بحديث لا ضرر.

فلو قيل: إنه يلزم منه تأسيس فقه جديد، لم يكن إيراداً على شمول

(١) عوالى اللثالي ١-٢٣٤، حديث: ١٣٧.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٥٤

الحديث للأحكام العدمية، لأن المنفي أمر وجودى. فتدبره.

ثم انه قد يوجه عدم شمول الحديث لمورد الحكم العدمى: بأنه قد تقدم ان الحديث لا نظر له إلى الأحكام الواردة مورد الضرر، كالضممان والحدود والديات. وبما ان الحكم العدمى في مورده ضررى، كعدم الضمان فإنه ضررى على الحر المفوت عمله. ولم

يثبت بإطلاق دليل كى تكون له حالتان، بل ثبت بالإمضاء الثابت فى كل مورد بخصوصه، فهو ثابت فى مورد الضرر رأساً. وفيه: أولاً: انه ليس مطراً في جميع أمثلة الحكم العدمى. فمثل نفي حق الطلاق لغير الزوج ثابت مطلقاً بمثل: «الطلاق بيد من أخذ بالساق». أعم من مورد الضرر و عدمه، فيمكن أن يكون مسماً لحديث نفي الضرر، بناء على ان المنفي أمر عدمى لا ثبوتى.

و ثانياً: ان الحكم الذى لا يكون لحديث نفي الضرر نظر إليه هو الحكم الثابت بعنوان الضرر، كقتل النفس وإعطاء الزكاة و نحوها. أما الحكم الذى يثبت فى مورد الضرر لا بعنوان الضرر، بل بعنوان آخر يلازم حصول الضرر، فهو خارج عن عموم حديث نفي الضرر بالتفصيص لا بالتفصيص.

و عليه، ففى مورد توهם مثل ذلك الحكم يرجع إلى عموم حديث نفي الضرر، كما هو الحال فى كل مورد يشك فيه فى التفصيص. و الحكم العدمى المتوهם على تقدير ثبوته من قبل الثاني، إذ لم يثبت بعنوان الضرر، بل بعنوان مستلزم للضرر. فتدبره.

التبليه الرابع: في كون المراد بالضرر الشخصى أو النوعى؟.

و المراد بالضرر النوعى إما ما يتربى بالنسبة إلى غالبية المكلفين، أو ما يتربى على غالب أفراد الفعل. فتارة يراد به نوع المكلف. و أخرى يراد به نوع الفعل. وعلى كل فالمراد به ما يقابل الضرر الفعلى الوارد على كل شخص.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٥٥

ولــ يخفى عليك ان المتعين الالتزام بــ المراد به هو الضرر الشخصى، لأن الضرر كسائر اللفاظ موضوع للمفاهيم الواقعية، وهو ظاهر فى الفعلية دون الاقتضائية أو النوعية. فحين يتکفل الحديث نفي الضرر عن المكلف، فظاهره نفي الضرر الفعلى الوارد عليه. و لا وجه لحمل الكلام على خلاف ظاهره. وهذا المطلب واضح جداً لا يحتاج إلى مزيد بحث.

و أما استدلال المحقق النائيني (رحمه الله) على كون المراد هو الضرر الشخصى بورود الحديث مورد الامتنان، و بكونه حاكماً على أدلة الأحكام الأولية «١». فلم أعرف وجهه، إذ من الممكن أن يقال: إن الحديث وإن كان وارداً مورد الامتنان، لكن الملحوظ هو الامتنان بحسب النوع. كما انه حاكماً على أدلة الأحكام إذا ترتب عليها الضرر نوعاً.

و بالجملة: الالتزام بإرادة الضرر النوعي لا ينافي الالتزام بالحكومة و الامتنان، فتدبر جيدا.

التبية الخامس: في تعارض الضررين و ما يناسب معه من فروع.

ذكر المحقق النائيني (قدس سره) في التبие السادس: ان مقتضى ورود الحديث في مقام المنة عدم وجوب تحمل الإنسان الضرر المتوجه إلى الغير لدفعه عنه، و لا وجوب تدارك الضرر الوارد عليه، بمعنى انه لا يجب رفعه عن الغير كما لا يجب دفعه. و هكذا لا يجوز توجيه الضرر الوارد إليه إلى الغير، فلو توجه سيل إلى داره، فان له دفعه و لا يجوز توجيهه إلى دار غيره، لتعارض الضررين و عدم المرجح لأحدهما على الآخر.

و مقتضى ذلك انه لو دار الأمر بين حكمين ضررين بحيث يلزم من رفع أحدهما الحكم بثبوت الآخر، هو اختيار أقلهما ضررا، و لا يختلف الحال بالنسبة

(١) الأنصاري الشیخ موسی. قاعدة لا ضرر - ٢٢٢ - المطبوعة ضمن غنية الطالب.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٥٦

إلى شخص واحد أو شخصين، فان المفروض ان نفي الضرر من باب المنة على العباد و لا ميزة لأحد على هذه الجهة، فان الكل عبيد الله سبحانه.

فكم يختار الشخص الواحد أخف الضررين لو تعارضا بالنسبة إليه، كذلك، الأمر إذا تعارض الضراران في حق شخصين، فإنه مع عدم المرجح يحكم بالتخيير، إذ المورد من موارد تزاحم الحقائق لا من موارد التعارض، كي يحكم بالتساقط و الرجوع إلى سائر القواعد. إلا ان يدعى الفرق بين توجيه الضررين إلى شخص واحد، وبين توجيههما إلى شخصين، بأنه .. إذا توجها إلى شخص واحد يختار أخفهما لو كان و إلا فالتخير.

و أما إذا توجها إلى شخصين، كالتولى من قبل الجائز الذي يكون تركه ضررا على المتولى، والإقدام عليه ضررا على الغير، فلا وجه للترجيح أو التخيير، إذ هو من موارد تحمل الضرر المتوجه إلى الغير، وقد عرفت عدم وجوبه إذ الضرر متوجه أولا و بالذات إلى الغير فلا يجب على المكره دفعه عنه و تحمله.

نعم، لو أكرهه الجائز على دفع مقدار من المال لم يجز له ان ينهب من أموال الناس و يدفع الضرر عن نفسه بذلك، فإنه من موارد توجيهه الضرر الوارد عليه إلى الغير، وقد عرفت عدم جوازه. و مسألة الولاية من قبل الجائز من قبيل الأول.

و على هذا، فما أفاده الشیخ (رحمه الله) في المکاسب في مسألة التولى من قبل الجائز من الفرق بين الفرضين هو الصواب «١». لا ما ذكره في رسالته المعهولة لهذه المسألة من لزوم ملاحظة أخف الضررين بالنسبة إلى الشخصين، كالضررين المتوجهين إلى شخص واحد «٢».

(١) الأنصاري المحقق الشیخ مرتضی. المکاسب - ٥٨ - الطبعة الأولى.

(٢) الأنصاري المحقق الشیخ مرتضی. رسالة في قاعدة لا ضرر - ٣٧٤ - المطبوعة ضمن المکاسب.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٥٧

نعم، لو أريد من عبارة الرسالة صورة ورود ضرر من السماء يدور أمره بين شخصين، كما إذا أدخلت الدابة رأسها في القدر من دون تفريط أحد المالكين، و دار الأمر بين كسر القدر أو قتل الدابة كان حسنا. إذ يمكن الالتزام هاهنا باختيار أقل الضررين. هذا ما أفاده (قدس سره) في هذا التبیه مع بعض تلخيص «١».

و كلامه (قدس سره) يبدو مجملًا و لا يخلو من ارتباك. و يتضح ذلك بالعرض لكل فرض من الفروض المذبورة و التكلم فيه على حدّه.

الفرض الأول: تحمل الضرر المتوجه إلى الغير لدفعه عنه.

و لا يخفى أنه لا مجال لتحكيم قاعدة: «لا ضرر» في هذا الفرض، لإثبات وجوب تحمل الضرر، لا من جهة ما أفاده (قدس سره) من ورود الحديث مورد المنة فلا يجري في مورد يستلزم منه الضرر، بل من جهة عدم الموضوع لجريانها، و ذلك لأن القاعدة ناظرة- كما عرفت- إلى الأحكام الضررية فتكتفل رفعها.

و من الواضح انه ليس لدينا في هذا الفرض و مع قطع النظر عن قاعدة:

«لا ضرر» حكم ضرر كي يقال ان رفعه خلاف المنة، إذ ثابت هنا انه لا يجب على الإنسان دفع الضرر عن الغير أو رفعه و لو لم ينشأ منه ضرر عليه، فلو رأى ضررا متوجها إلى غيره كسيل متوجها إلى داره يستلزم خرابها، فلا يجب عليه أن يدفع السيل حتى لو لم يستلزم ضررا عليه.

و بعبارة أخرى: ان الثابت فيما نحن فيه ليس الا عدم لزوم دفع الضرر، و هو أمر عدمي، وقد عرفت ان الحديث لا نظر له إلى الأمور العدمية الشرعية.

إذن فلا مورد للقاعدة هنا أصلا.

و بالجملة: لم نعرف وجها لإثبات وجوب تحمل الضرر عن الغير بقاعدة:

(١) الخوانساري الشيخ موسى. قاعدة لا ضرر - ٢٢٢ - المطبوعة ضمن غنية الطالب.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٥٨

«لا ضرر» كي يتأتى فيها الكلام الذي ذكره المحقق النائيني، فالتفت و لا تغفل.

الفرض الثاني: توجيه الضرر الوارد عليه إلى الغير، كما لو كان السيل بطريقه متوجها إلى داره، فيجعل له سدا يدفعه به إلى دار الغير، أو يدفعه بيده أو بألة عن داره إلى دار الغير.

و قد عرفت ان المحقق النائيني (قدس سره) ذهب إلى عدم جوازه لتعارض الضررين.

والذي نراه: ان المورد ليس من موارد التعارض، فإن مورد التعارض هو ما إذا كان لدينا حكمان متنافيان يتربّطان كل منهما بالضرر، بحيث لا يمكن تطبيق القاعدة بالنسبة إليهما، كمورد إدخال الدابة رئيسها في القدر الذي يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى عن قريب.

و لا يخفى أنه ليس لدينا فيما نحن فيه حكمان كذلك، بل ليس هنا إلا حكم واحد و هو حرمة توجيه السيل إلى دار الغير من جهة انه إتلاف لماله و إضرار به.

والذي نلتزم به في هذا المورد بمقتضى الصناعة هو جواز توجيه السيل إلى دار الغير مع ثبوت الضمان عليه. بيان ذلك: ان حرمة الإتلاف او إضرار الغير ضررية على الشخص، فترتفع بالقاعدة، فيثبت هنا جواز توجيه السيل.

نعم «١» قد يقال: ان حرمة الإتلاف و ان كانت ضررية، إلا ان رفع الحرمة يستلزم الضرر على الغير بإتلاف ماله.

و من المعلوم ان حديث: «لا ضرر» لا يكتفى نفي الحكم في مورد يستلزم النفي الضرر على الغير، إما لأجل الامتنان أو لغير ذلك مما هو ملاك نفي

(١) هذا ما أفاده الأستاذ (دام ظله) في مجلس الدرس، لكنه عدل عنه إلى ما ذكرناه أخيرا في قولنا: (لكن نقول).

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٥٩

الضرر.

وبعبارة أخرى: انه من الواضح ان نفي الضرر انما هو بملك واقعى فى إعدام الضرر و عدم تحققه، فلا يشمل موردا يستلزم من شموله ترتيب الضرر.

نعم مع كون الضرر الواقع على الشخص أكثر من ضرر الغير لم يمنع ضرر الغير من تطبيق القاعدة بلحاظ ضرر الشخص، فيثبت الجواز فى خصوص هذه الصورة.

ولكن نقول: إن المفروض أن ضرر الغير المترتب على رفع الحرمء متدارك بالضمان، والتدارك يرفع صدق الضرر - كما تقدم -، ولو لم يرفع صدقه، فمثل هذا الضرر المتدارك لا يمنع من شمول الحديث مع استلزماته له، إذ لا ينافي ملك رفع الضرر من امتنان أو غيره.

ثم لا- يخفى عليك انه لا- مجال لرفع الضمان الثابت بالإتلاف بحديث: «لا ضرر» لما أشرنا إليه غير مرأة من ان الحديث لا يشمل الحكم الوارد في مورد الضرر كالضمان. إذن فالضمان ثابت على كل حال.

و قد يقال: إن الحكم بالضمان و ان ورد الضرر، لكن يمكن تحكيم القاعدة فيه، لا بلحاظ ضرر نفس الضمان، بل بلحاظ ضرر آخر غير مترتب عليه دائمًا.

توضيح ذلك: ان الملحوظ - نوعا - في تشريع الحكم بالضمان و جعله هو رد المكلفين عن إتلاف مال الغير، إذ بعد التفات العاقل إلى ورود الخسارة عليه عند إتلاف مال غيره لا يقدم على إتلافه، و نظير هذا الحكم تشريع الحدود و القصاص، فإن الداعي فيه نوعا من المكلفين من إيجاد موضوعاتها.

و مثل هذا أثر من آثار الحكم، نظير الارتداع المترتب على المنع التكليفي، فلو ترتيب على الارتداع ضرر، صح اسناد ذلك الضرر إلى الحكم لأنـه من آثاره بلحاظ كون الارتداع من آثار مثل هذا التشريع.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٦٠

و عليه، فنقول: ان الحكم بالضمان ضررـى هـاـنـاـ بـلـحـاظـ اـنـهـ يـتـرـبـ عـلـىـ الـاـرـتـدـاعـ حـصـولـ الـضـرـرـ لـلـشـخـصـ مـنـ السـيـلـ المـتـوـجـهـ إـلـيـهـ. فـيـمـكـنـ تـحـكـيمـ القـاعـدـةـ فـيـ الضـمـانـ بـلـحـاظـ هـذـاـ الـضـرـرـ، وـ بـالـتـيـجـةـ يـرـتفـعـ الضـمـانـ لـوـ أـقـدـمـ عـلـىـ إـتـالـفـ مـالـ الغـيرـ.

ولكن يمنع هذا القول: بـانـ رـفـعـ الضـمـانـ هـاـنـاـ يـسـتـلـزـمـ وـرـوـدـ الـضـرـرـ عـلـىـ الغـيرـ، وـ هوـ النـقـصـ فـيـ مـالـهـ. وـ قـدـ عـرـفـتـ انـ حـدـيـثـ نـفـيـ الـضـرـرـ لـاـ يـشـمـلـ مـورـدـاـ إـذـاـ كـانـ يـسـتـلـزـمـ مـنـ شـمـولـهـ وـرـوـدـ الـضـرـرـ، لـأـنـهـ خـلـافـ مـلـكـ نـفـيـ الـضـرـرـ.

وـ عـلـيـهـ، فـلاـ يـكـنـ الضـمـانـ مـورـدـاـ لـلـقـاعـدـةـ. فـيـقـيـ ثـابـتـاـ بـمـقـتضـىـ دـلـيـلـهـ.

فـانتـبـهـ.

الفرض الثالث: التولى من قبل الجائز.

وـ هوـ ذـوـ صـورـتـينـ:

الأولى: ان يكون المكره عليه هو الإضرار بالغير، بحيث يكون الضرر أولاً- وبالذات متوجها من قبل المكره على الغير، كما لو أمره الوالى بضرب شخص أو هدم داره و توعده على تركه بإضراره.

الثانية: ان يكون المكره عليه أمرا ضرريا بالنسبة إلى المكره، لكن كان يتمكن من دفع الضرر عن نفسه بإضرار الغير. كما لو أمره بدفع عشرة دنانير و توعده على ترك العطاء بالضرب، و كان يتمكن من دفع الضرر عن نفسه بأخذ عشرة دنانير من الغير و دفعها إليه.

أما الصورة الأولى: فهي على نحوين:

فتارةً: ينحصر ظلم الغير بالمكره بحيث لو تركه لا يقوم به أحد غيره.
و أخرى: لا ينحصر به، بل يتحقق على يده غيره.

أما الأول، فلا إشكال في ارتفاع الحكم التكليفي فيه، وهو حرمة إتلاف مال الغير أو التصرف فيه بدون رضاه وغير ذلك بحسب اختلاف الموارد، لعموم

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٦١

أدلة رفع الإكراه و دليل نفي الضرر. وأما الحكم الوضعي، وهو ضمان التاليف الثابت بمقتضى دليل: «من أتلف مال غيره فهو له ضامن».

فقد يقال: بارتفاعه عن المكره، لأن تشريع مثل هذا الحكم يستلزم ارتداع المكلف عن الإتلاف، والارتداع هاهنا ضرر، لأنه مخالفة للجائر المتوعد - وقد تقدم توضيح ارتفاع الضمان بلحاظ مثل هذا الضرر في الفرض الثاني -.

ولكن يدفعه: أن رفع الضمان أيضاً يستلزم الضرر على الغير، وهو من أتلفت داره، وفي مثله لا تجري قاعدة نفي الضرر كما أشرنا إليه في الفرض المتقدم. إذن فيتعين الالتزام بالضمان هاهنا أخذنا بعموم دليله.

و أما الثاني، فلا إشكال أيضاً في ارتفاع الحكم التكليفي فيه لدليل نفي الإكراه على نحو ما تقدم، وأما الضمان فهو مرتفع، لأن جعله ضرر على المكره لترتباً للارتداع عليه المستلزم لا ضرار الجائر به، ولا يعارضه الضرر الواقع على الغير، إذ هو واقع على كل حال منه أو من غيره من لا يكون بصدده التعويض كنفس الوالي، فلا يكون تركه مستلزم لدفع الضرر عن الغير كما هو الحال في النحو الأول، لعدم انحصار الأمر به، فقد يقوم بالهدم من لا دين له ولا يهتم بدليل الضمان، وفي مثله لا يكون جعل الضمان مستلزمًا لعدم الضرر، ومثل هذا الضرر لا يعارض الضرر المتوجه إلى المكره لترك العمل المكره عليه. فالافتراض.

و أما الصورة الثانية: فلا وجه للالتزام بجواز نهب مال الغير لدفع الضرر عن نفسه، لأن دفع الضرر عن نفسه معارض بإضرار الغير. وهو واضح.

الفرض الرابع: ما إذا أدخلت الدابة رأسها في القدر بحيث دار الأمر بين كسر القدر و تخلص الدابة، أو قتل الدابة و تخلص القدر. و هاهنا صور ثلاثة: الأولى: إن لا - يكون ذلك عن فعل شخص، بل يتحقق بدون اختيار. الثانية: إن يكون بفعل أجنبي. الثالثة: إن يكون بفعل أحد المالكين.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٦٢

أما الصورة الأولى: فتارةً: يكون القدر و الثور متساوين في الثمن، و لنفرض أن قيمة كل منهما عشرة دنانير. و أخرى: يكونان مختلفين فيه، كما لو كان ثمن القدر عشرة و ثمن الثور مائة.

أما إذا كانوا متساوين، فنقول: إن لدينا حكمين أحدهما حرمة إتلاف صاحب القدر ثور الغير لتخلص قدره. و الآخر حرمة إتلاف صاحب الثور قدر الغير لتخلص ثوره.

وبما أن كلاً من الحكمين ضرر بالنسبة إلى المكلف، فهما مرتفعان، و ترتبت الضرر على الغير بواسطة رفع كل منهما، يندفع بثبوت الضمان على المترتب المخلص لماله، فلا - يعارض الضرر الناشئ عن تحريم التصرف، فيرتفع بلا ضرر، و لا تعارض بين إجراء: «لا ضرر» في أحدهما و إجرائه في الآخر، كما أن الضمان لا يمكن الالتزام برفعه ببيان المتقدم في الفرض الثاني، لأن في رفعه إضراراً بصاحب المال التالف. إذن فلكل منهما التصرف في مال الغير لأجل تخلص ماله مع ضمان مال الغير.

هذا، و لكن لا يخفى أنه مع الحكم بالضمان لا يقدم أحدهما على تخلص ماله - بحسب المعازين العقلائية -، لأنه يفكر أنه سيخسر ما يساوى قيمة ماله الذي يريد تخلصه، فأى داع عقلائي يدفعه إلى تخلص ماله؟ فيبقى كل منهما مكتوف اليدين.

و في مثل ذلك يقطع بان الشارع جعل طريقة لتخليص أحد المالين. و عدم بقائهما ممحوزين عن الانتفاع. و لا طريقة إلا بأن يتزمر بتوزع الضرر عليهم بالسوية لقاعدة العدل و الإنصال المستفاده و المتضيدة من بعض النصوص، فإذا خلص أحدهما ماله يدفع إلى الآخر نصف قيمة ماله و هو خمسة دنانير في الفرض. و أما من يقوم بذلك، فذلك قد يرجع في تعينه إلى القرعة أو الحاكم الشرعي و قد يتولى الحاكم ذلك بنفسه حسبة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٦٣

و أما إذا كانا مختلفين في الشمن، فلا معنى لأن يحمل صاحب القدر نصف قيمة الثور لو فرض قتله، إذ نصف قيمته يزيد على قيمة قدره بأضعاف. بل يقال: إن الضرر الوارد على كل حال و على التقديررين بمجرد وضع الثور رأسه في القدر هو ما يكون قيمة القدر و هو عشرة، و أزيد منه لم يرد فعلا، فيوزع ذلك بينهما بالسوية.

و طبيعة هذا الأمر تقتضي إتلاف القدر و تخليص الثور، و دفع خمسة دنانير لصاحب القدر، إذ في إتلاف الثور إضرار بصاحب بلا تعويض، فلا وجه له.

و أما الصورة الثانية: فالأجنبي لا بد ان يخسر قيمة إحدى العينين و هو عشرة- مع التساوى- و ليس الوجه فيه: أنه أضر بكل منهما، إذ لم يتحقق بعمله إتلاف مال كل منهما، كما انه لم يتحقق منه إتلاف الواحد المردود بينهما، إذ لا مالية للمردود.

و إنما الوجه فيه: انه بملاحظة مقتضى قاعدة العدل و الإنصال من توزيع الخسارة الواردة على كلا الشخصين بحيث يلزم ان يخسر كل منهما نصف قيمة ماله إذا خلص ماله و أتلف مال الغير، تهبط قيمة كل منهما قبل الإتلاف إلى النصف، بمعنى أن كلا من العينين لا- يبذل بإزاره سوى خمسة بملاحظة تعبيه بعمل الأجنبي، فوجه خسارة الأجنبي هو انه أورد في كل من العينين عيباً أو جب نقص قيمة، فيؤخذ منه مقدار التفاوت. و عليه فتوزيع العشرة المأخوذة من الأجنبي على كلا المالكين فيأخذ كل منهما خمسة.

ثم انه بعد إتلاف أحدهما و تخليص الآخر يدفع من خلص ماله نصف قيمة ماله إلى من أتلف ماله كما تقدم في الصورة الأولى، فيحصل أحدهما على ماله و يحصل الآخر على قيمة ماله و هي عشرة.

و أما الصورة الثالثة: فقد يقال: إن أحد المالكين و هو المسبب قد أورد على صاحبه عيباً في عينه بحيث استلزم نقص قيمتها إلى النصف، فيلزم منه أن يخسر

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٦٤

قيمة هذا الوصف و هو خمسة. ثم بعد تخليص عينه مثلا و إتلاف مال غيره يلزم منه ان يدفع خمسة أخرى بمقتضى ما تقدم من توزيع الخسارة الواردة من التلف على كليهما بالسوية. و نتيجة ذلك: ان الخسارة كلها تصير عليه.

و من هنا قد يشكل: ان المالك المسبب إنما دفع الخمسة أولاً بملاحظة النقص الوارد على مال الآخر من جهة توزيع الخسارة بمقتضى قاعدة العدل و الإنصال، فدفع خمسة أخرى بعد الإتلاف يتنافي مع العدل و الإنصال، إذ مقتضاه ثبوت الخسارة كلها على المالك المسبب لا التوزيع.

و بعبارة أخرى: ان المالك المسبب قد عَوَض عن الخسارة التي يستحق صاحبه التعويض عنها و هي النصف، فأى وجه للأخذ خمسة أخرى منه؟.

و هذا الحكم- أعني تضمين المالك المسبب جميع الخسارة- و إن كان موافقاً للذوق و السليقة الفقهية، لكن تخرجه على القواعد الصناعية مشكل.

و من هنا يندرج الإشكال في الصورة الثانية، فإن الأجنبي بعد ما دفع الخسارة الواردة على كل من المالكين بملاحظة قاعدة العدل و الإنصال، يكون أخذ نصف القيمة الآخر من أحد المالكين و دفعه إلى صاحبه بلا وجه، إذ الخسارة التي يستحق عوضها هي النصف و قد حصل عوضه، و أما النصف الآخر فهو مما لا يعوض بمقتضى توزيع الخسارة على المالكين بمقتضى قاعدة العدل و الإنصال.

نعم، الحكم الذي تقدم قريب بحسب الذوق الفقهي وإن كان إثباته بحسب القواعد مشكلاً.
نعم، قد يقال: إن الأجنبي لما أورد الضرر بمقدار عشرة دنانير، فيأخذ الحكم الشرعي منه المال، ثم هو يختار في إتلاف إحدى العينين و تخلص الأخرى ثم يدفع العشرة إلى صاحب العين التالفة.

و هذا القول فقيها وجيه، لكن لا يمكن تحقيقه على طبق القواعد في باب القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٦٥
الإتلاف والضمان. فتدبر.

و بالجملة: إن الحكم باستحقاق من أتلفت عينه تمام العشرة مسلم لكن الإشكال في وجهه.
هذا تحقيق الكلام في هذه الفروض.

و قد أفاد السيد الخوئي في الصورة الثالثة من الفرض الرابع: إن اللازم لإتلاف مال المسبب، معللاً ذلك بلزم رد المال إلى صاحبه.
. ١)

وفيه: إن مفروض الكلام هو مورد لا يكون مال الغير تحت اليد بحيث يكون مضموناً على ذي اليد، إذ الكلام في ما يتربّ على فعله من هذه الجهة خاصة دون سائر الجهات، فيفرض الكلام في مورد يكون مسبباً في إدخال الثور رأسه في القدر من دون أن يجعل يده على القدر كي يكون ضامناً.

كما أنه أفاد: إن الضرر المردد الوارد في الفرض الرابع ليس ضرراً من جهة الحكم الشرعي بل هو ثابت مع قطع النظر عن الحكم الشرعي.

وفيه: إنك عرفت أن الضرر فيما نحن فيه ينشأ من الحكم الشرعي بحرمة تصرف كل منهما في مال الآخر وإتلافه، فلا حظ تعرف.
هذا تام الكلام في ما يتعلق بما أشار إليه المحقق النائيني من الفرض في التنبيه السادس.
وبقيت صورة واحدة من صور تعارض الضررين، عقد لها المحقق النائيني التنبيه السابع. وهى: صورة تعارض ضرر المالك مع ضرر غيره كجارة، كما لو كان تصرف المالك في ملكه موجباً لتضرر جاره، وترك تصرفه موجباً لتضرره نفسه «٢».

(١) الواقع الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول ٢-٥٦٣-الطبعة الأولى.

(٢) الخوانساري الشيخ موسى. قاعدة لا ضرر - ٢٢٢ - المطبوعة ضمن غنية الطالب.

القواعد الفقهية (متنقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٦٦

و قد أفاد الشيخ (رحمه الله) في هذا المقام: إن المرجع عموم: «الناس مسلطون على أموالهم»، ولو عد مطلق حجره عن التصرف في ملكه ضرراً لم يعتبر في ترجيح المالك ضرر زائد على ترك التصرف فيه، فيرجع إلى عموم التسلط. و يمكن الرجوع إلى قاعدة نفي الحرج، لأن منع المالك لدفع ضرر الغير حرج و ضيق عليه، إما لحكومته ابتداء على نفي الضرر و إما لتعارضهما، و الرجوع إلى الأصول. هذا ما ذكره الشيخ (رحمه الله) في المقام «١».

و قد ناقشه المحقق النائيني (رحمه الله) في بعض نقاطه.

و قبل التعرض لذلك ذكر صور تصرف المالك في ملكه المستلزم للضرر على جاره وهي أربعة:
الأولى: أن يكون التصرف في ملكه لدفع ضرر يتوجه عليه بترك التصرف.

الثانية: أن يكون التصرف في ملكه لجلب نفع من دون أن يكون هناك ضرر بتركه.

الثالثة: أن يكون التصرف في ملكه عبثاً و لغواً لا لدفع ضرر ولا لجلب نفع مع قصد الإضرار بالجار.

الرابعة: أن يكون التصرف عبثاً من دون قصد الإضرار.

ونوع الكلام في كل صورة على حدة:

أما الصورة الأولى: فقد ذكر المحقق النائيني: ان ظاهر كلمات الأصحاب رعاية ضرر المالك، فيجوز تصرفه ولو كان ضرر الجار أعظم بل يجعلونه من مصاديق عدم وجوب تحمل الضرر لدفعه عن الغير.

و قد عرفت كلام الشيخ (رحمه الله) فيها.

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول - ٣١٧ - الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٦٧

والذى ذهب إليه المحقق النائيني هاهنا هو: انه لا معنى لتعارض ضرر المالك و ضرر الجار، لأنه لا يمكن ان يصدر حكمان متضادان من الشرع. فالحكم المجنول منه إما جواز تصرف المالك في ملكه، و إما عدم جوازه.

إذا كان الحكم هو جواز التصرف، كما هو مفاد عموم: «الناس مسلطون على أموالهم»، فلو كان ضرريرا على الغير، كان مرفوعا بقاعدة: «لا ضرر»، ولو كان ذلك مستلزم لورود الضرر على المالك، إذ الضرر الناشئ من قبل حكمه:

«لا ضرر» على قاعدة السلطة لا يمكن ان يكون مشمولا لقاعدة: «لا ضرر».

و إن كان الحكم هو حرمة تصرف المالك، فهو بما انه ضرر على المالك مرتفع عنه بقاعدة: «لا ضرر» ولو استلزم رفعه الضرر على الجار، لعدم شمول عموم: «لا ضرر» للضرر الناشئ من قبل تحكيمها.

والسر في ذلك: ان قاعدة: «لا ضرر» حاكمة على الأحكام الثابتة في الشريعة، فهي ناظرة إلى أدتها و موجبة لقصرها على غير موارد الضرر. و من الواضح انه يتضى فرض الحكم في مرحلة سابقة على القاعدة لتقدير المحكوم رتبة على الحاكم. و عليه فلا يمكن ان يكون دليلا: «لا ضرر» شامل للضرر الناشئ من قبل تحكيمه، لأنه يتضى ان يكون ناظرا إليه و متاخرا عنه، و المفترض ان هذا الضرر متأخر عن دليل لا ضرر، فكيف يكون محكما للدليل:

«لا ضرر»، فإنه يلزم منه الخلف.

و هذا الإشكال ثابت، و لو قيل بشمول مثل قوله: «كل خبرى صادق» أو: «كل خبرى كاذب» لنفس هذه القضية بتنقيح المناط أو بوجه آخر، كما في شمول مثل: «صدق العادل» للخبر المتولد من تحكيمه على ما مر في مبحث خبر الواحد.

هذا ما أفاده المحقق النائيني (رحمه الله) و الذى قرر بحسب الصناعة حكمه: «لا ضرر» على قاعدة السلطة، و مقتضاه عدم جواز تصرف المالك،

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٦٨

لكن في آخر كلامه ذكر وجها لتقديم قاعدة السلطة، و هو ان ورود القاعدة مورد الامتنان يتضى ان لا يكون رفع الضرر موجبا للوضع، فسلطة المالك لا ترتفع بضرر الجار إذا كان ترك التصرف موجبا لوقوعه في الضرر.

و عليه، فالمورد لا يدخل في عموم القاعدة، فبقى قاعدة السلطة بلا مخصص.

و قد ناقش الشيخ (رحمه الله) في بعض نقاط كلامه المتقدم:

منها: ما ذكره (قدس سره) من شمول دليل نفي الحرج لعدم السلطة، باعتبار ان منع المالك عن التصرف في ملكه حرج و ضيق عليه.

فقد ناقشه: بان الحرج المنفى في دليل نفي الحرج هو الحرج الطارئ على الجوارح لا على الجوانح، فالمرفوع ليس هو الحرج النفسي و المشقة الروحية، بل الحرج الخارجي البدني.

و منها: ما ذكره من احتمال حكمه دليل نفي الحرج على قاعدة نفي الضرر.

فقد ناقشه بوجهين:

أحدهما: ان دليل نفي الحرج كدليل نفي الضرر لا نظر له إلا إلى الأحكام الوجودية دون الأحكام العدمية، فهو لا يكفل سوى الرفع دون الوضع. و عليه فإذا تكفل دليل نفي الضرر رفع السلطنة، فدليل نفي الحرج لا يعارضه، لأنه لا نظر له إلى عدم السلطنة لأنها حكم عددي.

و الآخر: ان الحكومة تقوم بنظر الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى دليل نفي الحرج، فإنه في عرض دليل نفي الضرر، فلا معنى لفرض نظر دليل نفي الحرج إلى دليل نفي الضرر، بحيث يؤخذ دليل نفي الضرر متقدما على دليل نفي الحرج، بل هما دليلان في عرض واحد ناظران إلى الأحكام الثابتة في الشريعة، فكل منهما يعارض الآخر، وليس

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٦٩

هنا حاكم و محكوم. أو قيل: إن كلاً منها في نفسه ناظر إلى الدليل الآخر، فيتحقق التحاكم المستلزم للتعارض.

هذا ملخص ما أفاده (قدس سره) في هذا المقام. وهو بجميع جهاته قابل للمنع.

ولنبدأ بمناقشته للشيخ (رحمه الله)، فنقول:

أما ما ذكره من ان الحرج المنفي في دليله لا- يشمل الحرج الطارئ على الجوانح، فهو دعوى لا نعرف لها دليلاً واصحاً، و مقتضى إطلاق لفظ الحرج في دليل نفيه إرادة الأعم من الحرج الطارئ على الجوارح والحرج الطارئ على الجوانح، فكل ما يطلق عليه لفظ الحرج كان منفياً. ولا وجه لدعوى عدم صدق مفهوم الحرج على الحرج الجوانحي. فلاحظ.

و أما ما ذكره في مناقشة دعوى الحكومة من الوجهين:

فالوجه الأول، يندفع: بان مفروض كلام الشيخ (رحمه الله) كون المورد من موارد تعارض الضررين، بحيث فرض المورد من موارد جريان: «لا- ضرر» في حكمين فيتحقق التعارض، و جعل: «لا- حرج» جارية بمكان: «لا- ضرر». و هذا يعني فرض كلا- الحكمين وجوديين.

و حل المشكلة، ان مجرى لا- حرج ليس هو عدم السلطنة، بل منع المالك من التصرف فى ملكه. و بعبارة أخرى: حرمة التصرف المؤدى إلى ضرر الجار، و هو حكم وجودى لا عدوى.

و أما الوجه الثاني: فلأن كلا من دليل نفي الضرر و دليل نفي الحرج و ان كان دليلاً موضوع العنوان الثانوى و مقتضى ذلك كونهما في عرض واحد، لكن نقول: إن دلالة أحدهما على عموم موضوعه لمورد الآخر إذا كانت أقوى من دلالة الآخر على العموم كان عموم الأقوى هو المقدم. و يتلزم بعدم عموم الآخر، و تكون النتيجة هي حكمه القوى دلالة.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٧٠

و ذلك نظير ما إذا كان الدليل المحكوم في بعض الأفراد نصا في دلالته، فإنه يقدم على الدليل الحاكم و ان كان ناظراً إلى الدليل المحكوم. فان النصوصية بنظر العرف تقدم على جهة النظر، فمثلاً لو كان: «أكرم كل عالم» نصا في زيد الفاسق العالم لأنه مورده- مثلاً- ثم ورد ان العالم الفاسق ليس بعالم، فإنه لا يشمل زيداً، و إن كان ناظراً إلى دليل: «أكرم كل عالم»، و النظر إليه يجب تقديميه عليه بحسب العرف، لكن لكونه نصا في ذلك الفرد، فالنصوصية تكون مقدمة على كون الحاكم ناظراً.

و نظير ذلك- و ليس منه- ما نحن فيه، فإن عموم دليل نفي الضرر لجميع الأحكام ليس بالتصريح، و انما هو من باب ان حذف المتعلق يفيد العموم، أو من باب عدم البيان في مورد البيان.

و أما عموم دليل نفي الحرج لجميع الأحكام فهو بالنص و التصريح.

لقوله تعالى: ^١ما جعل عليكم في الدين من حرج، و الدين اسم لمجموع الأحكام و القواعد المجعلة. فيكون نظره إلى موارد الضرر بالنصوصية.

و أما نظر دليل نفي الضرر إلى موارد الحرج فهو بالإطلاق و نحوه. و لا يخفى ان عموم دليل الحرج أقوى فيكون مقدماً، و يتلزم بعدم

شمول دليل الضرر لموارد الحرج. و نتيجة ذلك حكمه قاعدة: «لا حرج» على قاعدة: «لا ضرر». فما أفاده الشيخ (رحمه الله) من احتمال الحكومة ليس بعيداً عن الصواب. وأما ما ذكره النائيني (قدس سره): من ان مورد تعارض ضرر المالك مع ضرر الجار ليس من موارد تعارض الحكمين الضررين، بل ليس هنا إلا حكم واحد ضرري ورفعه وان استلزم الضرر لكن الضرر الناشئ من قبل تطبيق قاعدة نفي الضرر لا يمكن ان يكون مشمولاً لدليل نفي الضرر للزوم الخلف.

فهو بظاهره وإن كان محل منع واضح، إذ يمكن حل الإشكال المزبور
القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٧١

بالالتزام بالتحلّل نفي الضرر إلى افراد متعددة بعد افراد الأحكام الضررية، فيكون النفي المتعلق بالحكم الناشئ من قاعدة: «لا ضرر» غير النفي الذي نشأ منه الحكم الضرري فلا خلف. نظير حل الإشكال في شمول دليل حجية الخبر لخبر الواسطة. ولكن يمكن أن يكون مراده وجها آخر غير ما هو ظاهر العبارة، وهو:

ان دليل نفي الضرر إذا تکفل نفي السلطة و جواز تصرف المالك لكونه ضررياً على الجار، ثبت بذلك حرمة التصرف في الملك. فإذا أريد تطبيق: «لا ضرر» بالنسبة إلى هذه الحرمة باعتبار أنها ضررية على المالك، كان معنى ذلك نفي: «لا ضرر» لأن الحرمة ثابتة بالقاعدة، فإذا فرض نفيها كان معناه عدم جريان القاعدة و عدم تماميتها، وهو معنى نفي قاعدة: «لا ضرر». وهذا يقتضي ان يلزم من وجود القاعدة عدمها.

وبما ان منشأ ذلك هو إطلاق: «لا ضرر» بحيث يشمل الضرر الناشئ من تطبيقها، كشف ترتيب هذا المحذور عن عدم وجود الإطلاق، بحيث يشمل الضرر الناشئ من قبل نفس القاعدة، و يتربّى على ذلك ان الحرمة الناشئة من قبل تطبيق: «لا ضرر» في قاعدة السلطة لا تكون مشمولة للقاعدة و إن كانت ضررية، إذ الإطلاق يلزم منه أن يكون تطبيق: «لا ضرر» في قاعدة السلطة - بما انه يهيئ موضوع آخر للقاعدة- مستلزمًا لعدمه و هو محال، فيرتفع الإطلاق لأنّه منشأ المحذور العقلی.

و هذا المحذور يشابه المحذور من شمول مثل: «كل خبرى كاذب» للقضية نفسها و نحوه مما يتکفل حكمًا سلبيًا. و لا يتأتى مثل هذا في مثل: «كل خبرى صادق» في شموله لنفسه، أو مثل: «صدق العادل» في شموله لخبر الواسطة، بل المحذور فيه ليس الا محذور الطولية و التأخر و التقدم الرتبى الذي يندفع في محله بالالتزام بالتحلّل أو بتنقيح المناط و نحو ذلك.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٧٢

ولكن لا يخفى عليك انه يمكن منع ما ذكره بهذا التقرير الذي ذكرناه: بأنه انما يلزم إذا كان موضوع نفي الضرر هو الحكم الضرري المحقق، نظير قوله: «كل خبرى كاذب» في كون موضوعه الخبر المتحقق خارجاً.

ولكن الأمر ليس كذلك، إذ يمتنع ان يكون المنفي بلا ضرر هو الحكم الثابت المتحقق، إذ نفيه خلف تحققه، لأن المراد بنفي الضرر نفي حدوته لا نفي بقائه، كي لا يتنافي مع فرض ثبوته.

وانما المنفي بقاعدة: «لا ضرر» هو الحكم الضرري المقدر، بمعنى ان كل حكم إذا فرض وجوده كان ضررياً، فهو مرتفع و غير ثابت. وإذا كان الحال كذلك لم يمتنع ان يشمل أحد افراد نفي الضرر حكمًا ضررياً ناشئاً من فرد آخر، و لا يلزم منه المحذور المتقدم. و ذلك لأنّ شموله لذلك الحكم ليس متفرعاً على تتحققه كي يكون نفيه مستلزمًا لانتفاء نفس ذلك الفرد، فيكون الفرد متحققاً لموضوع ما ينفيه، بل يكون شموله متفرعاً على فرض وجوده و تقديره، فيقال: الحرمة إذا ثبتت هاهنا تكون ضررية فتنفي بـ: «لا ضرر». فنفيه بهذا الفرد يكون منافياً لإثباته بالفرد الأول فيتحقق التعارض بينهما، فان الفرد الأول لعموم: «لا ضرر» يستلزم ثبوت هذا الحكم، و الفرد الآخر يستلزم نفيه، و لا- يكون الفرد الثاني من آثار الفرد الأول كي يقال ان الفرد الأول يستلزم ما ينفيه فيلزم من

وجوده عدمه.

وأما ما ذكره من الوجه الفقهي لعدم شمول قاعدة نفي الضرر لعموم السلطنة، فسيعلم ما فيه من مطاوى ما نذكره في تحقيق المختار في المسألة.

وتحقيق الحال في هذا الفرع، هو: ان قاعدة السلطنة و جواز تصرف المالك في ملكه لا يكون مشمولاً لقاعدة نفي الضرر لوجهين: أحدهما: ان الجواز والإباحة ليس من الأحكام المستتبعة للضرر، فلا يلزم من جعلها الضرر، كما لا يلزم من رفعها رفع الضرر، فعدم جعل الإباحة لا يعني

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٧٣

التحرير، بل يعني ان المولى لا دخل له في الفعل نفياً وإثباتاً. نعم عدم اللزوم يمكن ان يقال ان في رفعه رفعاً للضرر، لكنه أمر عدمي لا يشمله عموم نفي الضرر.

الثاني: ان عموم السلطنة لا يشمل مورد ترتيب الإضرار على الغير من التسلط. فهل يدعى أحد أن عموم السلطنة يقتضي جواز تصرف المالك في سكينة بذبح شاء الغير؟ فهو لا يتکفل سوى جعل السلطنة في الجملة. إذن فدليل السلطنة يقصر عن شمول ما نحن فيه كي يكون مشمولاً لنفي الضرر.

و عليه، فالحكم الذي يكون مورداً للقاعدة ليس إلا حرمة الإضرار بالغير أو إتلاف ماله، وبما ان حرمة الإتلاف ضرر على المالك فترتفع بـ: «لا ضرر»، فيثبت جواز التصرف له، فليس المورد من موارد تعارض الحكمين الضرين.

و دعوى: ان رفع الحرمة يستلزم الضرر على الجار فكيف يرفع التحرير بـ: «لا ضرر»؟.

تندفع بما أشرنا إليه غير مرأة من أن ضرر الغير متدارك بالضمان، فلا يزاحم ضرر المالك. و كون جعل الضمان ضرريراً بلحاظ اثره قد عرفت انه لا يصح جريان: «لا ضرر» فيه، فراجع الفرض الثاني.

و عليه، فالذى نلتزم به: انه يجوز للمالك التصرف في ملكه مع ضمانه التلف الوارد على مال الغير. هذا إذا كان الضرر الوارد على الغير مضموناً كالضرر المالي.

أما لو لم يكن مضموناً، كالضرر العرضي أو الأذى النفسي. فنلتزم بارتفاع حرمة الإيذاء لأنها ضررية على المالك. و دعوى: كون ذلك خلاف ملائكة دفع الضرر، لاستلزم الضرر على الغير.

تندفع: بأن الشيء الثابت كون الملحوظ في نفي الضرر هو الضرر المالي

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٧٤

و ما يشابهه، لا مثل الإيذاء الروحي. فترتُب الأذى النفسي على تحكيم: «لا ضرر» ليس منافياً لملكه نفي الضرر. نعم «إذا ترتُب الضرر في العرض أمكن الالتزام بعدم ارتفاع التحرير».

وأما الصورة الثانية: فالحكم فيها هو الحكم في سابقتها، لو قلنا بـان عدم النفع ضرر مشمول لحديث نفي الضرر. و هو مشكل على إطلاقه وقد تقدم الكلام فيه في أوائل البحث في بيان معنى الضرر.

وأما الصورة الثالثة: فلا وجه لارتفاع حرمة إتلاف مال الغير أو إضراره فيها، لعدم كونها ضررية على المالك. و منه يظهر الحكم في الصورة الرابعة، فلاحظ و تدبر.

هذا تمام الكلام في حديث نفي الضرر و شؤونه.

ويقع الكلام بمناسبة الضرر في

إشارة

. والكلام في مقامين:

الأول: في ثبوت حرمة الإضرار بالنفس كإضراره بيده أو بماله.

الثاني: في نسبة دليل حرمة الإضرار بالنفس - لو تم - مع أدلة الأحكام الشاملة بعمومها مورد الضرر مع التعارض.

أما الكلام في المقام الأول

، فقد أهمله السيد الأستاذ (دام ظله)، باعتبار أن عدمة ما يمكن أن يستدل به على حرمة الإضرار بالنفس هو حديث نفي الضرر، بناء على استفادة جعل تحرير الضرر منه، فيشمل عمومه ضرر النفس.

ولكن الظاهر من حديث نفي الضرر إرادة ضرر الغير لا النفس، فلا يكون دليلا على حرمة ضرر النفس.

فلا بد في استفادة حرمة الضرر من مراجعة الأدلة في الأبواب المختلفة،

قمي، سيد محمد حسيني روحانی، القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ٣ جلد، چاپخانه امیر، قم - ایران، اول، ١٤١٣ هـ

القواعد الفقهية (منتقى الأصول): ج ٥، ص: ٤٧٤

(١) لعل وجهه أن مورد روایة سمرة الضرر العرضي.

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٧٥

فلعله يمكن ان يستنبط منها تحرير إضرار النفس.

و هذا مما لا يسعه المجال فعلا. و من هنا نقل الكلام رأسا إلى ..

المقام الثاني**إشارة**

: و تحقيق الحال فيه: ان الكلام تارة في الأحكام الترخيصية.

و أخرى في الأحكام الإلزامية.

أما الحكم الترخيصي

، فالإباحة ثبّوتاً تتصور على أنحاء ثلاثة:

الأول: ان يكون ملأك الإباحة هو كون الفعل لا اقتضاء فيه بنفسه للإلزام بأحد طرفيه، بل كان وجوده و عدمه على حد سواء.

الثاني: ان تكون الإباحة لأجل وجود مصلحة اقتضائية في عدم الإلزام بأحد الطرفين و إباحة الفعل له. و لكن كان موضوع ذلك هو

الفعل الذي لا اقتضاء فيه للإلزام، بمعنى: ان المصلحة الملزمة في جعل الإباحة انما تكون في خصوص هذا المورد.

الثالث: ان تكون الإباحة لأجل وجود مصلحة ملزمة في جعلها، بلا ان يتقييد موضوعها بما لا اقتضاء فيه للإلزام، بل كانت المصلحة

الملزمة في جعل الإباحة في مطلق موارد الفعل.

فإن كان دليل الإباحة يدل على الإباحة بالنحو الأول، فلا يعارض دليل حرمة الإضرار بالنفس، بل دليل الحرمة هو المحكم، إذ ما يدل على عدم اقتضاء الفعل بنفسه للإلزام بأحد طرفيه لا يتنافي مع الدليل الذي يدل على اقتضاء الترك فيه لأجل الضرر. ولذا قيل إن ما لا اقتضاء فيه لا يتنافي مع ما فيه الاقتضاء.

و إن كان الدليل يدل على الإباحة بالنحو الثاني، فالأمر كذلك، لأن دليل حرمة الإضرار بالنفس يثبت وجود المقتضى للإلزام بالترك في مورد الضرر، فيخرج المورد عن موارد مصلحة جعل الإباحة.

و إن كان الدليل يدل على الإباحة بالنحو الثالث، كان معارضًا للدليل

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٧٦
حرمة الضرر كما لا يخفى.
هذا بحسب مقام الثبوت.

و أما بحسب مقام الإثبات، فالظاهر عرفا من دليل الإباحة كونه من النحو الأول، ولذا لا يرى هناك تعارض عرفا بين دليل السلطنة على النفس أو المال وبين دليل تحريم إضرار الغير أو النفس، بل قد عرفت أن العرف لا يرى أن دليل السلطنة يشمل موارد الإضرار بالغير، فلاحظ.

و من هنا يظهر الحكم في تعارض دليل الاستحباب مع دليل حرمة الضرر بالنفس.

و أما الحكم الإلزامي

، كالوجوب، فهو على نحوين، لأن عموم الدليل تارة يكون بدلية، ويكون الضرر في أحد أفراده، كالصلة بالكيفية المخصوصة. و أخرى يكون شمولياً أو بدلية، ويكون الضرر في أصل الطبيعة، كالوضوء الضرر أو الصوم الضرر الواجب كصوم شهر رمضان أو الصوم المنذور.

ففي الأول: لا تعارض بين دليل التحريم الشامل لهذا الفرد وبين دليل الوجوب يتعلق بالطبيعة، و يتربى على ذلك الترخيص في تطبيق الواجب على كل فرد من أفراده، فالتعارض في الحقيقة بين دليل الترخيص في تطبيق الطبيعة على هذا الفرد الضرر، وبين دليل تحريم الضرر، وقد عرفت حكم تعارض دليل الترخيص مع دليل حرمة الضرر.

و بعبارة واضحة: إن الترخيص في تطبيق الطبيعة على كل فرد إنما هو بلحاظ تساويها في تحصيل الواجب بلا مانع. و مع وجود ملاك التحريم في أحدها- لأجل الضرر- لا يكون دليل الترخيص شاملا له لوجود مفسدة ملزمة في هذا الفرد، فلا معنى للترخيص عقلاً أو شرعاً فيه فلاحظ.

و في الثاني: يتحقق التعارض بين الدليلين، إذ مقتضى إطلاق الوجوب ثبوت الحكم حتى في مورد الضرر، و لو بلحاظ ذات الواجب. و مقتضى إطلاق

القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ج ٥، ص: ٤٧٧

الحرمة ثبوت الحرمة في مورد الوجوب، فيتعارضان للتنافى بين الوجوب الثابت للشىء و لو بلحاظ ذاته و بين الحرمة الثابتة له بلحاظ عنوان ثانوى طارئ.

وليس كذلك الحال في دليل الإباحة لأنه و ان شمل بإطلاقه مورد الضرر، الا انه يدل على إباحة الشىء بلحاظ نفسه. و من الواضح انه لا تنافى بين إباحة الشىء بعنوانه الأولى و بين حرمتة بعنوان ثانوى. فتدبر.

لكن يهون الخطب ان المثال المذكور للمعارضة خارج عن ذلك، لأن وجوب الوضوء يرتفع رأسا بمجرد خوف الضرر لا من جهة

عدم التمكن عرفاً من استعمال الماء مع ترتب الضرر عليه، أو فقل: إن دليل تحريم الضرر رافع لموضوع وجوب الوضوء لأخذ القدرة العرفية فيه والمنع شرعاً كالممتنع عقلاً، فلا تصل التوبة إلى المعارضة، وهكذا الحال في الصوم الواجب الرمضاني أو النذرى إذ أخذ في موضوع وجوب الصوم القدرة، كما أنها مأخوذة في موضوع وجوب الوفاء بالنذر كما حقق في محله. فلاحظ. وتدبر. و الله سبحانه ولى التوفيق وهو حسناً ونعم الوكيل. انتهى بحث نفي الضرر - الأربعاء ١٣٩٢ - ٢ - ١٣.

قمي، سيد محمد حسيني روحانی، القواعد الفقهية (منتقى الأصول)، ٣ جلد، چاپخانه امیر، قم - ایران، اول، ١٤١٣ هـ ق

تعريف مركز القائمة بأصفهان للتراثيات الكنمبيوترية

جاهدوا بآموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خير لكم إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيَعْلَمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَأْتَبُعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادی" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشاعرية بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبشاعرية صاحب الرمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠) الهجرية القمرية)، مؤسسةً وطريقه لم ينطفئ مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتراثي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧) الهجرية القمرية تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامعات، بالليل والنهر، في مجالات متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة وتبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلا - تبليغ المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المحمولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكنمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامـج العلوم الإسلامية، إتاله المنشآت اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعات، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آفاق البلد - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسیم النظام التلقائی و الیدوی للبلوتون، ویب کشک، و الرسائل القصیرة SMS
ح) التعاون الفخیر مع عشرات مراکز طبیعیة و اعتباریة، منها بیوت الآیات العظام، الحوزات العلمیة، الجوامع، الأماكن الديتیة کمسجد جمکران و...

ط) إقامۃ المؤتمرات، و تنفیذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المُشارِکین فی الجلسة
ی) إقامۃ دورات تعليمیة عمومیة و دورات تربیة المربی (حضوراً و افتراضاً) طیلء السنّة
المكتب الرئیسی: إیران/أصفهان/شارع "مسجد سید" / ما بین شارع "پنج رمضان" و "مفترق" و "فائزی" / "بنایة" القائمة"
تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریة الشمسیة (= ۱۴۲۷ الهجریة القمریة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطیة: ۱۰۸۶۰ ۱۵۲۰ ۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنت: www.eslamshop.com

الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱ - ۲۳۵۷۰ ۲۳ - ۲۵

الفاکس: ۰۰۳۱۱ (۲۳۵۷۰ ۲۲)

مکتب طهران: ۰۰۲۱ (۸۸۳۱۸۷۷۲)

التّجاريّة و المبيعات: ۰۹۱۳۲۰۰۰ ۱۰۹

امور المستخدمین: ۰۰۳۱۱ (۲۳۳۳۰ ۴۵)

ملحوظة هامة:

المیازاتیة الحالیة لهذا المركز، شعییة، تبرعیة، غير حکومیة، و غير ربحیة، اقتُییت باهتمام جمع من الخیرین؛ لكنها لا تُوافری الحجم المتزايد و المتیسع للامور الديتیة و العلمیة الحالیة و مشاریع التوسيعة الثقافیة؛ لهذا فقد ترجی هذا المركز صاحب هذا الـبیت (المسمی بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقیة الله الاعظم (عجل الله الاعظم فرجه الشريف) أن یوفیکم توفیقاً متزايداً لـإعانتهم - في حد التمکن لكل احد منهم - إیانا في هذا الأمر العظیم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولی التوفیق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩